

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

**أثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
على القوائم المالية لشركات التأمين
(دراسة تطبيقية في سورية)**

**The effect of applying International Financial
Reporting Standards to the financial statements of
insurance companies (An Empirical Study in Syria)**

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعداد الطالب

عيسى هاشم حسن

إشراف

الأستاذ الدكتور صافي فلوح

2011

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

**أثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية
لشركات التأمين**

((دراسة تطبيقية في سورية))

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

أمام لجنة الحكم المؤلفة من السادة :

الدكتور حسين القاضي

الأستاذ في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - عضواً

الدكتور صافي فلوحي

الأستاذ في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - عضواً مشرفاً

الدكتور عبد الرزاق شحادة

الأستاذ في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة حلب - عضواً

الدكتور نضال العريبي

الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - عضواً

الدكتور مأمون حمدان

الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - عضواً

و المشكلة استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي و الدراسات العليا رقم 3372

تاريخ 2011/9/12 .

الإهداء

إلى

كل.....

الذين

يصلّون

لأجلي

أبي

أمي

أخوتي

زوجتي

ابني

أصدقائي

إليهم

أرفع

القبعة

وأنخني

شكر و تقدير

لا تكفي التعابير ولا الكلمات ولا الحروف للشكر والتقدير والامتنان .

الشكر كل الشكر و التقدير كل التقدير للاستاذ الكبير الدكتور **صافي فلوح** الذي لم يدخر جهداً في مساعدة الباحث لإخراج هذا البحث المتواضع إلى حيز الوجود وكان وما يزال نعم الاستاذ ونعم المعلم .

كذلك يتقدم الباحث بشكره الخاص إلى كل عضومن أعضاء لجنة الحكم الاستاذة الأجلاء الدكتور حسين القاضي و الدكتور عبد الرزاق شحادة و الدكتور نضال العرييد و الدكتور مأمون حمدان ويشكر أيضاً الدكتور رمضان درويش على المساعدة التي قدمها للباحث في الدراسة الميدانية .

وكما يتقدم بشكره إلى كل العاملين في شركات التأمين السورية الذين أتاحوا له الإطلاع على المعلومات التي ساعدت في إنجاز الدراسة التطبيقية .

قائمة المحتويات

أ.....	قائمة المحتويات.....	أ.....
ت.....	قائمة الجداول.....	ت.....
ج.....	قائمة لاشكال.....	ج.....
ج.....	قائمة الملاحق.....	ج.....
ح.....	الملخص باللغة العربية.....	ح.....
1.....	المقدمة.....	1.....
4.....	مشكلة البحث.....	4.....
5.....	أهمية البحث.....	5.....
6.....	أهداف البحث.....	6.....
6.....	الدراسات السابقة.....	6.....
22.....	فرضيات البحث.....	22.....
22.....	منهجية البحث.....	22.....
23.....	حدود البحث.....	23.....
24.....	1 - الباب الأول : محاسبة عقود التأمين	24.....
25.....	11 - الفصل الأول : الإطار العام لمحاسبة عقود التأمين	25.....
26.....	111 - المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين و تطوره.....	26.....
39.....	112 - المبحث الثاني : المفاهيم و المبادئ الأساسية لمحاسبة عقود التأمين.....	39.....
49.....	113 - المبحث الثالث : الإعتراف و القياس و الإفصاح عن عقود التأمين.....	49.....
	12 - الفصل الثاني : محاسبة عقود التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد	
65.....	التقارير المالية	65.....
	121 - المبحث الأول : التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في إطار المعايير	
66.....	الدولية لإعداد التقارير المالية.....	66.....
	122 - المبحث الثاني : المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي رقم 4 (عقود التأمين)	
74.....		74.....
95.....	123 - المبحث الثالث : الإطار المستقبلي لمحاسبة عقود التأمين.....	95.....
	2 - الباب الثاني : المشاكل التطبيقية للمعايير الدولية لإعداد التقارير	
109.....	المالية و آثارها على القوائم المالية لشركات التأمين	109.....

21 - الفصل الأول : المشاكل و الآثار من منظور شركات التأمين	110.....
211 – المبحث الأول : المشاكل من منظور شركات التأمين	112.....
212 – المبحث الثاني : الآثار من منظور شركات التأمين	138.....
22 - الفصل الثاني : المشاكل و الآثار من منظور مستخدمي القوائم المالية	
221 – المبحث الأول : المشاكل و الآثار من منظور الهيئات المشرفة على التأمين	162.....
222 – المبحث الثاني : المشاكل و الآثار من منظور المحللين	164.....
223 – المبحث الثالث : المشاكل و الآثار من منظور المستثمرين	177.....
3 - الباب الثالث : الدراسة التطبيقية	187.....
31 - الفصل الأول : الإطار العام لمحاسبة عقود التأمين في سورية	193.....
311 – المبحث الأول : واقع صناعة التأمين في سورية	194.....
312 – المبحث الثاني : التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في سورية	195.....
313 – المبحث الثالث : واقع الإعراف و القياس و الإفصاح عن عقود التأمين في شركات التأمين السورية	202.....
32 - الفصل الثاني : انعكاس تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات التأمين السورية	214.....
321 – المبحث الأول : الآثار على السياسات المحاسبية المعتمدة لمنتجات التأمين و أصول الاستثمار	228.....
322 – المبحث الثاني : الآثار على العرض و الإفصاح في القوائم المالية	230.....
323 – المبحث الثالث : الدراسة الميدانية	249.....
النتائج و المقترحات	266.....
قائمة المراجع و المصادر	288.....
الملاحق	296.....
الملخص باللغة الانكليزية	305.....
	321.....

قائمة الجداول

- (1) تطور حجم أعمال و عدد شركات التأمين السورية.....197
- (2) حصة المؤسسة العامة السورية للتأمين من حجم سوق التأمين السوري.....197
- (3) مجموع دخل أقساط التأمين للدول العربية لعام 2008 و نسبتها إلى إجمالي الناتج المحلي.....198
- (4) حجم رأس مال شركات التأمين و نسبة المساهمات الخارجية لعام 2008.....199
- (5) تطور حجم سوق التأمين السوري مصنفاً وفق فروع التأمين.....200
- (6) إجمالي أقساط التأمين حسب فروع التأمين للدول العربية لعام 2008.....201
- (7) نسبة دخل أقساط التأمين إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009.....214
- (8) طرق الإعتراف بالإيرادات التأمينية في القوائم المالية لعام 2009.....215
- (9) نسبة أقساط إعادة التأمين إلى إجمالي أقساط التأمين لعام 2009.....216
- (10) نسبة العمولات المقبوضة إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009.....217
- (11) دخل الإستثمار و نسبتها إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009.....218
- (12) طريقة الإعتراف بإيرادات الفوائد في القوائم المالية لعام 2009.....218
- (13) نسبة التعويضات إلى إجمالي النفقات لعام 2009.....219
- (14) نسبة العمولات المدفوعة إلى إجمالي النفقات لعام 2009.....220
- (15) نسبة التعويضات المدفوعة إلى إجمالي النفقات لعام 2009.....221
- (16) نسبة أصول عقود التأمين و أصول الإستثمار إلى إجمالي الأصول لعام 2009.....222
- (17) طرق قياس أصول التأمين لعام 2009.....223
- (18) طرق قياس الأصول الاستثمارية لعام 2009.....224
- (19) نسبة التزامات عقود التأمين إلى إجمالي الالتزامات لعام 2009.....225
- (20) طرق قياس التزامات التأمين لعام 2009.....226
- (21) تعريف عقد التأمين.....231
- (22) معالجة ميزات المشاركة الاختيارية.....233
- (23) تطبيق اختبار كفاية الالتزام.....237
- (24) انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين.....238
- (25) التغيرات في السياسات المحاسبية لعقود التأمين.....240
- (26) تطبيق سياسة خصم التزامات التأمين.....241
- (27) نسبة قيمة السندات المتاحة للبيع الى قيمة الأصول الإجمالية للشركة.....243

- (28) نسبة قيمة السندات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق الى قيمة الاصول الاجمالية للشركة.....244
- (29) طرق تقييم الإستثمار العقاري.....245
- (30) تطبيق اختبار انخفاض القيمة في القوائم المالية لعام 2009.....246
- (31) الإفصاح عن شروط و مواصفات الأدوات المالية في القوائم المالية لعام 2009....247
- (32) أشكال عرض بيانات قائمة الدخل لعام 2009.....250
- (33) الإفصاح عن السياسات المحاسبية لعنود التأمين في القوائم المالية لعام 2009.....251
- (34) أهداف إدارة المخاطر في القوائم المالية لعام 2009.....254
- (35) مستوى الإفصاح عن إدارة المخاطر في القوائم المالية لعام 2009.....255
- (36) الأساليب المتبعة لتخفيف مخاطر التأمين في القوائم المالية لعام 200.....255
- (37) أنواع مخاطر التأمين في القوائم المالية لعام 2009.....257
- (38) الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة و الائتمان في القوائم المالية لعام 2009.....259
- (39) الجهات التي وزعت الاستثمارات إليها و عدد الاستثمارات الموزعة و المعادة و نسبتها.....267
- (40) أفراد العينة حسب مؤهلاتهم العلمية و تخصصاتهم و سنوات الخبرة.....268
- (41) النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول الالتزام بالإفصاح عن أساليب الشركة في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين بحسب طبيعة العمل.....272
- (42) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بتغيير طرق حجز الاحتياطيات بحسب الخبرة.....277
- (43) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة بحسب الخبرة.....277
- (44) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة بحسب الخبرة.....278
- (45) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين بحسب الخبرة.....282
- (46) النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول وجود ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات محلي التأمين بحسب الاختصاص.....285

قائمة الأشكال

- (1) آلية تصنيف المنتج التأميني.....116
- (2) بيان الدخل الشامل للشركة.....215

قائمة الملاحق

- (1) نموذج استمارة الاستبانة.....305
- (2) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الأولى.....309
- (3) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الأولى.....310
- (4) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الثانية.....311
- (5) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثانية.....313
- (6) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الثالثة.....315
- (7) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثالثة.....316
- (8) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الرابعة.....317
- (9) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الرابعة.....319

ملخص البحث

بعد إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية للمعيار رقم 4 (عقود التأمين) ، أصبح من المحتمل أن تتأثر التقارير والقوائم المالية لشركات التأمين نتيجة اعتماد هذا المعيار ، من حيث الشكل والمحتوى على حد سواء ، كما سيؤدي ذلك إلى متطلبات جديدة للإفصاح مع ما يرافق ذلك من مشاكل و صعوبات تواجه شركات التأمين بشكل عام و شركات التأمين السورية بشكل خاص .

وقد عرض هذا البحث و قيم الواقع الحالي للممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية ، و بين مدى التزام شركات التأمين السورية بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 و مشاكل التطبيق ، و حدد أثرها على القوائم المالية لشركات التأمين السورية ، و ذلك في إطار هادف لتحسين الممارسات المحاسبية الحالية و تحسين مستوى الإفصاح عن عقود التأمين في التقارير المالية لهذه الشركات و تقديم المعلومات المفيدة للأطراف المهتمة لاتخاذ القرارات الملائمة .

و أظهرت نتائج البحث أن شركات التأمين السورية التزمت بمتطلبات المعيار رقم 4 فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات التي تحدد و توضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية و البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبلغ و التوقيت و عدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين ، لكن ذلك كان بالحد الأدنى . كما كان إفصاح شركات التأمين السورية عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى متدنٍ جداً ، و تركز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر دون أية تحليلات كمية . و كل هذا لم يساهم في تقييم أخطار التأمين و إعادة التأمين التي تواجه تلك الشركات ، و بالتالي التقليل من هذه الأخطار . كما طبقت طرقاً متنوعة للاعتراف و القياس بقيمة أصول و التزامات عقود التأمين و الإيرادات و النفقات التي تنشأ عن تلك العقود .

المقدمة

تتزايد الأخطار و تتعاظم آثار الكوارث الطبيعية و الصناعية يوماً بعد يوم ، مما يؤدي إلى خسائر ضخمة في الاقتصاديات العالمية ، و تتحمل شركات التأمين – نتيجة ذلك - تعويضات ببلايين الدولارات ، الأمر الذي يبرز بشكل متزايد دور هذه الشركات في التخفيف من وطأة هذه الكوارث و المساهمة في استقرار هذه الاقتصاديات . و طبقاً للتقديرات الأولية لشركة إعادة التأمين السويسرية ، فقد سببت هذه الكوارث خسائر اقتصادية كبيرة و كلفت شركات التأمين عبر العالم مبلغ /50/ مليار دولار أمريكي عام 2008 مقارنة مع /27/ مليار دولار عام 2009 و ما يقارب /31/ مليار دولار في عام 2010⁽¹⁾ .

وهذا يشير إلى أن صناعة التأمين هي من الصناعات الرئيسة في الاقتصاديات العالمية ، فهي لا تلعب دوراً رئيساً ضمن النظام المالي فقط بل تؤدي أيضاً وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة . أضف إلى أن شركات التأمين أصبحت من اللاعبين الكبار في أسواق رأس المال العالمية ، يساعدها في ذلك أموال ضخمة قابلة للاستثمار ، و حاجة متنامية لزيادة إيرادات كل من المستثمرين و حملة وثائق التأمين على حد سواء . فعلى سبيل المثال ، بلغت أصول التأمين في عام 2009 مبلغ 22.6 تريليون دولار أمريكي أي ما يعادل 12% من الأصول المالية

(1) Reference to :

- Swiss Re Company : 2009, Natural catastrophes and man-made disasters in 2008 : North America and Asia suffer heavy losses , Sigma, Zurich,Switzerland, No 2/2009 . p1 .
- Swiss Re Company : 2010, Natural catastrophes and man-made disasters in 2009 : catastrophes claim fewer victims, insured losses fall , Sigma, Zurich,Switzerland, No 1/2010 .p1 .
- Swiss Re Company : 2010 , sigma media information,Sigma,Zurich,Switzerland, p1.

العالمية (1) . و كانت حصيلة إيرادات صناعة التأمين العالمية من أقساط التأمين /4270/ مليار دولار في عام 2008 مقارنة مع /4067/ مليار دولار عام 2009 و /4339/ مليار دولار عام 2010 . كما بلغت إيرادات أقساط التأمين على الحياة مبلغ /2490/ مليار دولار في عام 2008 مقابل /2332/ مليار دولار في عام 2009 و /2520/ مليار دولار عام 2010 . أما أقساط التأمين العام فقد بلغت /1779/ مليار دولار في عام 2008 مقابل /1735/ مليار دولار في عام 2009 و /1819/ مليار دولار عام 2010 (2) .

أما على المستوى المحلي في سورية ، و بعد أربعة عقود من غياب سوق التأمين الخاص ، و احتكار النشاط التأميني من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين ، شهد هذا السوق تحولاً كبيراً في الأعوام القليلة الماضية ، و تمثل هذا التحول بإصدار مجموعة من القوانين التي تسمح للشركات الخاصة بممارسة أعمال التأمين في السوق السورية . و قد لقي هذا التحول إقبالاً كبيراً من شركات التأمين الخاصة ، حيث بلغ عدد الشركات المرخص لها بالعمل اثنتي عشرة شركة خلال الفترة الماضية ، و باشر جميعها نشاطه الفعلي ، و من المتوقع أن يتزايد هذا العدد في المستقبل .

(1) Swiss Re Company : 2010 , Insurance investment in a challenging global environment, Sigma, Zurich,Switzerland, No 5/2010. 23 November, p1 .

(2) Reference to :

- Swiss Re Company : 2009,World insurance in 2008: life premiums fall in the industrialised countries - strong growth in the emerging economies , Sigma, Zurich,Switzerland, No 3/2009, p1 .
- Swiss Re Company: 2010,World insurance in 2009: Sigma, Zurich,Switzerland, No 2/2010, p1 .
- Swiss Re Company : 2011,World insurance in 2010: Sigma, Zurich,Switzerland, No 2/2011, p3 .

وقد بينت النتائج المالية لقطاع التأمين السوري* زيادة في حجم الأعمال من 7.4/ مليار ليرة سورية في عام 2006 لتصل إلى 18.82/ مليار ليرة سورية عام 2010 . و بمعدل زيادة وصل إلى حوالي الضعفين خلال هذه الفترة (1) . ومن جهة أخرى ، صدرت في الآونة الأخيرة القوانين و الأنظمة الخاصة بإنشاء سوق للأوراق المالية في سورية ، و قد انطلقت أعمال هذه السوق منذ شهر أذار عام 2009 . لذلك يترتب على شركات التأمين العاملة في سورية إعداد نفسها لتلبية متطلبات هذه السوق ، خاصة و أن بعضها أدرج أسهمه في هذه السوق و البعض الآخر يعمل تحت إشراف هيئة الأسواق و الأوراق المالية . وإن العمل في اطار سوق الأوراق المالية تحكمه قوانين و أنظمة يجب على الشركات المدرجة فيه الالتزام بها ، و يختص جزء كبير من هذه القوانين و الأنظمة بالسياسات والممارسات المحاسبية الدولية و المتمثلة بمعايير المحاسبة الدولية ، التي نصت قوانين و أنظمة سوق دمشق للأوراق المالية على إلزام الشركات بتطبيقها .

في ظل هذه الأهمية المتزايدة لقطاع التأمين ، و تنوع الأساليب المحاسبية عن عقود التأمين بشكل واسع في العالم و التي قد لا تنسجم في كثير من الأحيان مع تلك الأساليب المطبقة في بقية القطاعات ، ظهرت الحاجة لإصدار معيار دولي لمحاسبة عقود التأمين . و قد سعى مجلس معايير المحاسبة الدولية لتطوير و توحيد الممارسات المحاسبية في قطاع التأمين و خاصة المحاسبة عن عقود التأمين و ذلك من خلال إطلاقه مشروع لإصدار معيار دولي حول محاسبة عقود التأمين ، و الذي بدأ في عام 1997. و نظراً للصعوبات التي واجهت المجلس في

* النتائج الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين مشتملة على نتائج أعمال الشركة المؤسسة العامة السورية للتأمين و شركات التأمين الخاصة .

(1) هيئة الإشراف على التأمين في سورية (sisc) : التقرير السنوي لأعمال التأمين ، 2010 .

هذا المجال ، فقد قسم المشروع إلى مرحلتين (1) . و كان هدفه من المرحلة الأولى :

- 1 - إدخال تحسينات محدودة على الممارسات المحاسبية لعقود التأمين بدون المطالبة بإجراء تغييرات جوهرية و التي تركها للمرحلة الثانية .
- 2 - المطالبة بالإفصاح الذي يحدد و يوضح المبالغ التي تظهر في القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين والتي تنشأ عن عقود التأمين بما يساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم قيم و توافيت و مدى عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين .

بمعنى آخر كان الهدف العام من هذه المرحلة تحسين مستوى الشفافية و قابلية المقارنة للتقرير المالي . وقد توجت هذه المرحلة بإصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 (عقود التأمين) في آذار من عام 2004 و الذي بدأ تاريخ نفاذه في بداية عام 2005 . و لم تكتمل المرحلة الثانية و المتعلقة بقياس أصول و التزامات التأمين حتى تاريخ إعداد هذا البحث .

و سيقوم الباحث في هذا البحث بدراسة و تحليل المشاكل التي واجهت شركات التأمين عموماً عند اعتمادها هذا المعيار و الآثار التي تركها تطبيقه على قوائمها المالية ، كما سيقوم بعرض الواقع الحالي للممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية ، و دراسة و تحليل القوائم المالية لتلك الشركات لمعرفة آثار التحول إلى تطبيق المعيار المذكور على هذه القوائم . بالإضافة إلى استطلاع آراء عينة من العاملين والمختصين و المهتمين بقطاع التأمين للوقوف على تلك الآثار .

مشكلة البحث

بعد إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية لمعايير إعداد التقارير المالية و خاصة

(1) International Accounting Standards Board . 2004. IFRS4 : Insurance Contracts, IASB, London, UK, March, P6.

المعيار رقم (4) الخاص بعقود التأمين ، أصبح من المحتمل أن تتأثر التقارير والقوائم المالية لشركات التأمين نتيجة اعتماد هذه المعايير ، من حيث الشكل والمحتوى على حد سواء ، كما سيؤدي ذلك إلى متطلبات جديدة للإفصاح مع ما يرافق ذلك من مشاكل و صعوبات تواجه شركات التأمين بشكل عام و شركات التأمين السورية بشكل خاص . وبالتالي يمكن طرح مشكلة البحث بالسؤال الآتي :

كيف سيؤثر اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم (4) على القوائم المالية لشركات التأمين السورية ؟ و يشتق من هذا السؤال أربعة أسئلة فرعية :

- أ - هل تفي الممارسات المحاسبية الحالية في شركات التأمين السورية بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي لأصول و التزامات التأمين ؟
- ب - كيف سيؤثر اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 على قياس أصول و التزامات التأمين و الإفصاح عنها ؟
- ج - ما هو دور المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ؟
- د - هل تفي المعلومات الناتجة عن اعتماد تلك المعايير في شركات التأمين السورية بحاجات مستخدميها لاتخاذ القرارات الملائمة ؟

أهمية البحث

في ضوء التحول الدولي الواسع لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، والتحديات الكبيرة التي واجهت شركات التأمين عبر العالم نتيجة هذا التحول . ظهرت الحاجة لتطوير الأنظمة والسياسات المحاسبية لشركات التأمين السورية بما ينسجم مع هذه المعايير ، وخاصة في ظل الدور المتنامي لقطاع التأمين السوري . و من هنا تأتي أهمية هذا البحث من بيان مدى قدرة شركات التأمين السورية على

الالتزام بتطبيق هذه المعايير و المشاكل التي تواجه التطبيق ، في سبيل الخروج من الإطار المحلي للسياسات و الإجراءات المحاسبية إلى العالمية .

أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية :

- 1- عرض و تقييم الواقع الحالي للممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية .
- 2 - عرض أساليب المحاسبة لدى شركات التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 ، وتحديد المشاكل التي تواجهها لدى تطبيق هذه المعايير .
- 3 - تحديد أثر تطبيق هذه المعايير على القوائم المالية لشركات التأمين السورية ، و ذلك في إطار هادف لتحسين الممارسات المحاسبية الحالية و تحسين مستوى الإفصاح عن عقود التأمين في التقارير المالية لهذه الشركات و تقديم المعلومات المفيدة للأطراف المهتمة لاتخاذ القرارات الملائمة .

الدراسات السابقة

في سبيل التعرف على واقع تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وخاصة المعيار رقم 4 و الآثار التي تركتها على القوائم المالية لشركات التأمين على المستوى الدولي ، قام الباحث بمراجعة العديد من الدراسات التي تمت في هذا المجال سواء من قبل الباحثين أو من قبل المؤسسات المهنية المتخصصة . و يعرض لأهم نتائجها بحسب تسلسلها التاريخي :

أ - الدراسات النظرية

- 1 - دراسة شركة إعادة التأمين السويسرية Swiss Re Company (1) عام 2004 (أثر المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي على صناعة التأمين)

(1) Swiss Re Company. 2004. the impact of IFRS on the insurance industry. Sigma, Zurich, Switzerland, N 7, pp1 -32.

قامت هذه الشركة بإجراء دراسة في عام 2004 لإلقاء الضوء على المعايير المحاسبية الجديدة و أثرها على شركات التأمين . و قد عرضت للمراحل الرئيسية لتطور معايير محاسبة التأمين الدولية منذ عام 1997 و لغاية 2004 (تاريخ إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 (عقود التأمين))، كما عرضت لمضمون المعيار المذكور و المجالات التي قام بتغطيتها ، و قامت بتقييم النتائج المحتملة للتحويل إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في سبع مجالات أساسية ، متضمنة الآثار المباشرة و الطويلة الأجل للمرحلة الأولى و الآثار المحتملة للمرحلة الثانية . و قد بينت نتائج هذه الدراسة أن التحويل إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سيؤثر على صناعة التأمين في المجالات التالية :

أولا - تطور المنتج التأميني

يؤدي عقد التأمين عموماً وظيفتين ، وظيفة الحماية من المخاطر(حماية حامل وثيقة التأمين من الآثار السلبية للمخاطر) ووظيفة استثمارية (استثمار أموال حامل وثيقة التأمين) . و بناء عليه يمكن تجزئة عقد التأمين إلى مكونين : مكون تأميني(insurance component) و مكون إيداعي(deposit component)*. و سيؤثر فصل المكون التأميني عن المكون الإيداعي في هذه العقود بشكل أساسي على شركات التأمين على الحياة ، في حين لا يشكل مشكلة كبيرة لشركات التأمين العام . و يعود السبب في ذلك إلى أن عقود التأمين على الحياة يغلب عليها عموماً الطابع الاستثماري ، أي تمتلك مكون إيداعي . بالمقابل ، يغلب على عقود التأمين العام الطابع التأميني البحت ، أي تمتلك مكون تأميني .

ثانياً- طرق تشكيل الإحتياطيات الفنية

يمكن أن تعيد شركات التأمين النظر في طرق تشكيل الإحتياطيات الفنية كنتيجة

* وفق ما جاءت تسميته في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 .

لإعتماد المعايير الجديدة ، إما من خلال التوسع في الطرق المطبقة حالياً أو استبدالها بطرق أخرى . كما يمكن أن تتعرض شركات التأمين في السنوات الأولى من التطبيق إلى مشاكل بسبب تكاليف التحول العالية من جهة و الشكوك المرتبطة بهذا التحول من جهة أخرى .

ثالثاً - نظم إدارة الشركات

1 - ستلزم متطلبات الإفصاح الجديدة التي تفرضها المعايير شركات التأمين بتجميع و إنتاج بيانات إضافية أساسية . و قد صمم معظم شركات التأمين الكبيرة نظم عملياتها لإنتاج مثل هذه المعلومات . في حين ، لا تمتلك كلاً الشركات الصغيرة مثل هذه النظم . و يستلزم استبدال هذه النظم عبئاً إضافياً لإدارات هذه الشركات . مما يعني أن تكاليف التطبيق للمرحلة الأولى ستختلف بين الشركات بشكل كبير.

2 - ستواجه شركات التأمين - خلال السنوات القادمة - مشاريع محاسبية جديدة، منها الاطار المحاسبي الجديد والتحول إلى نظام الملاعة(القدرة على السداد)** في أوروبا و الاتجاه نحو حوكمة الشركات . و سيرتب تطبيق هذه المشاريع تكاليف كبيرة على شركات التأمين ، خصوصاً الشركات الصغيرة . و قد يزيد الضغط عليها لتصفية أو بيع أعمالهما . لهذا السبب ، يعتقد بعض المحللين في السوق أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمشاريع المحاسبية الأخرى يمكن أن يفود إلى اندماجات كبيرة في هذا القطاع .

رابعاً - إدارة الأصول

يمكن لشركات التأمين - خلال فترة التحول من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية من مشروع معيار التأمين - أن تواجه عدم تناسق كبير في المعالجة

** قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة جميع التزاماتها بصورة كاملة و دفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي . المرسوم التشريعي 43 لعام 2005 مادة 1 .

المحاسبية للأصول و الالتزامات التأمينية ، فالقسم الأكبر من الأصول سيقاس بالقيمة العادلة ، بينما الالتزامات ستقاس بالتكلفة المطفأة *** . و سيقود التغير في معدلات الفائدة إلى تقلبات في قيمة الأصول بينما ستبقى قيمة الالتزامات بالتكلفة المطفأة . لهذا السبب ستتم تسوية الفروق بين القيمتين في حساب حقوق الملكية أو حساب الأرباح و الخسائر ، مما ينجم عنه تقاب في هذين الحسابين .

خامساً - إدارة رأس المال و الاتصال مع المساهمين

سيتم إلغاء احتياطي الكوارث و احتياطي التقلبات العشوائية لنفقات المطالبات و فوق القواعد الجديدة التي يفرضها المعيار رقم 4 ، و سيعاد تصنيفها في حقوق الملكية . و نتيجة لذلك ، قد يزداد تقلب الأرباح في مجالات الأعمال العالية الحساسية ، و هذا سيؤدي بدوره إلى زيادة تكلفة رأس المال . و يمكن أن يحدث شركات التأمين على زيادة الأسعار في مجالات الأعمال المتأثرة . من جهة أخرى ، يتطلب المعيار رقم 4 معلومات كمية و نوعية تفصيلية أكثر ، و هذه المتطلبات ضخمة و مرهقة بالمقارنة مع تلك المعدة في الوقت الحالي . و بالتالي سيتركز نشاط شركات التأمين على إيصال نتائجها المالية للمحللين ، المستثمرين ، وكالات التقييم و المساهمين بطريقة واضحة . بمعنى آخر ، ستزداد الحاجة للاتصال الفعال مع المساهمين بشكل أكبر مما كان سائداً .

سادساً - سلوك شراء إعادة التأمين

تسمح بعض الأنظمة المحاسبية بأن تقابل أصول إعادة التأمين مع التزامات التأمين في القوائم المالية . في حين أن المعيار رقم 4 يطرح متطلبات جديدة لإعادة

*** التكلفة المطفأة : هي القيمة التي يقاس بها الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الاعتراف الأولي به ناقصاً أفساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (بإستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي) لأية فروق بين القيمة الأصلية و القيمة في تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر الانخفاض أو التقادم في قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحويل . للمزيد راجع : هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي ، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن، 2007.

التأمين . ووفق هذه المتطلبات ، يجب أن تظهر الأصول ، الالتزامات ، الإيرادات و المصروفات من إعادة التأمين بشكل منفصل في الميزانية العمومية و قائمة الدخل . و تظهر الزيادة في الاحتياطات الخاصة بإعادة التأمين كأصول في الميزانية العمومية . و يجب أن يتم الإفصاح عن العائدات و الخسائر من إعادة التأمين في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية . و هذا يعني بشكل أو بآخر انخفاض نطاق إعادة التأمين من وجهة نظر معدي الدراسة . كما يُتوقع أن ينمو الطلب على المحللين الماليين والإستشاريين في الأعوام القادمة من قبل شركات التأمين التي تحاول أن تطبق المعايير بطريقة أفضل . و قد يلعب معيدو التأمين دوراً مهماً في تقديم هذه الخدمات مستقبلاً .

سابعاً - إدارة المخاطر

أ - سيحتاج المدراء إلى فهم أكبر للمخاطر . و ستواجه شركات التأمين ضغطاً كبيراً لإنتاج تقارير أكثر تفصيلاً عن المخاطر، متضمنة تحليلاً لحساسية التدفقات النقدية و تركيز مخاطر التأمين . و يتوجب على العديد من الشركات أن تستنبط طرق و أساليب جديدة للاستثمار تخفف من تقلب الإيرادات و حقوق الملكية .

ب - ستستخدم شركات التأمين بشكل أكبر تقنيات تأمينية واقتصادية خاصة لتقييم مشتقات الخطر (أخطار تأمينية ، مالية ، اجتماعية و تشغيلية) .

2 - **دراسة** Thomas Post و آخرون 2007⁽¹⁾ (نتائج تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على صناعة التأمين الأوروبية : إشارات من نظرية سوق رأس المال)

قيمت هذه الدراسة النتائج المحتملة لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

(1) Post ,Thomas, Helmut Gründl, Lisa Schmidl, and Mark S. Dorfman.2007. implications of IFRS for the European insurance industry : insights from capital market theory. Humboldt-Universität zu Berlin (Germany), Dr. Wolfgang Schieren Chair for Insurance and Risk Management, sponsored by Allianz AG, e-mail: rmi@wiwi.hu-berlin.de.

استناداً إلى نظرية سوق رأس المال و مفهوم كفاءة المعلومات . و ركزت على مواضيع مثل : التأثير على تكلفة رأس المال ، التأثيرات على تخصيص الأصل في شركات التأمين ، سياسة توزيع الأرباح ، سياسة الاتصال ، أسواق التأمين ، الملاءة المالية و المنتجات . و بينت نتائج الدراسة أن التأثيرات نتيجة تطبيق هذه المعايير مبالغ فيها . و توقعت وجود تغيرات ثانوية على تكلفة رأس المال ، وربما انخفاض لتكلفة رأس المال . و على الأغلب ، سيتأثر شكل و تصميم منتجات التأمين بشكل ملحوظ . كما بينت أن شرح التقارير المالية - المعدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - للأطراف المهمة يتطلب تغييرات في سياسات إيصال المعلومات لحملة الوثائق . أضف إلى ذلك ، توقعت الدراسة ازدياد إمكانية الاندماج في صناعة التأمين نتيجة زيادة تكاليف عملية إعداد التقارير المالية و زيادة شفافية القوائم المالية . و أوضحت أن تأثير المعايير على قدرة شركة التأمين على السداد (الملاءة) قد لا يكون مقيماً بشكل كاف في الوقت الحاضر ، لأن الاتحاد الأوروبي مستمر بإصلاح نظام الملاءة .

ب - الدراسات التطبيقية و الميدانية

ظهرت العديد من الدراسات التطبيقية و الميدانية التي بحثت في آثار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - خاصة المعيار رقم 4 - على القوائم المالية لشركات التأمين . و يستعرض الباحث بعض هذه الدراسات التي تعرض وجهات نظر شركات التأمين والعديد من مستخدمي القوائم المالية .

1- دراسة شركة PriceWaterhouseCoopers * 2006 (1) (التقرير تحت

النظام الجديد)

(1)PriceWaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime: A survey of 2005 IFRS insurance annual reports,PWC, July,pp1-29 . [http //www.pwc. com /ifrs/](http://www.pwc.com/ifrs/).
*"PriceWaterhouseCoopers" refers to the network of member firms of PriceWaterhouseCoopers International Limited , each of which is a separate and independent legal entity.

بعد صدور القوائم المالية لعام 2005 ، أجرت هذه الشركة تحليلاً مفصلاً للبيانات المالية لست و عشرين مجموعة تأمين كبيرة لبيان كيف طبقت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . و بحثت في كيفية تأثير تلك المعايير على الشفافية ، الانسجام و قابلية المقارنة لعمليات الإفصاح المرتبطة بأعمال التأمين . و تم اختيار الشركات المشاركة في المسح من قطاعات جغرافية متعددة . و كانت نتائج المسح وفق الآتي :

أ- تغلبت صناعة التأمين على التحديات الكبيرة التي تواجه تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . و تمثلت معظم هذه التحديات بمتطلبات الإفصاح التفصيلية الجديدة و التعريف الجديد لعقد التأمين .

ب - وجد المسح تنوعاً قليلاً إلى حد ما في السياسة المحاسبية ، باستثناء تقييم التزامات التأمين و التأثير الناتج عن تصنيف منتجات الإستثمار .

ج - كان حجم البيانات المالية أكبر و تقدم معلومات قيمة لمستخدمي الحسابات .

د - كانت البيانات المالية أقل وضوحاً و أصعب للتتبع من قبل كنتيجة للطرق المختلفة المطبقة في العام الأول . و بدت بعض البيانات المالية أفضل و أكثر وضوحاً من الأخرى .

هـ - قدمت أغلب شركات العينة مقاييس بديلة للربح .

ل - امتلكت بعض شركات التأمين طريقة ما لتلبية طلبات المستخدمين بشأن الإفصاح عن بيانات أوضح و ذات نوعية أفضل و قابلة للمقارنة .

2 - **دراسة شركة PriceWaterhouseCoopers 2006** (1) (المعايير الدولية

لإعداد التقارير المالية : من وجهة نظر المستثمرين الأوروبيين)

أدارت هذه الشركة في الربع الأخير من عام 2005 مسحاً لمائة و سبعة و ثمانين

(1)PriceWaterhouseCoopers.2006.IFRS:The European investors'view, pwc, February, pp1-8. [http // www.pwc. com /ifrs/](http://www.pwc.com/ifrs/).

من مدراء صناديق الاستثمار في سبعة بلدان أوروبية * .
نتائج المسح :

أ - امتلاك ثلاثة أرباع مدراء الصناديق تقريباً الكثير أو مقداراً معقولاً من المعرفة حول تأثير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الشركات في بلدانهم ، و نسبة مشابهة لديهم ثقة كبيرة بأنهم فهموا بشكل كامل التأثيرات على الشركات التي يستثمرون فيها . وبحسب معدي الدراسة ، و تشير هذه النتيجة إلى أن معظم الشركات قامت بعمل جيد لشرح أو توضيح تأثير تلك المعايير على إعداد التقارير المالية لجمهور المستثمرين . و يساعد المستوى الحالي من المعرفة المستثمرين في تطوير فهمهم حول كيفية اتخاذ قرارات استثمار أفضل .

ب - إن التحول إلى تلك المعايير يعتبر تطوراً هاماً في عملية إعداد التقارير المالية ، و قد لاحظت غالبية مدراء الصناديق الاستثمارية (66%) تأثيرها على نتائج الشركات التي يستثمرون فيها .

ج - إن تلك المعايير تؤثر على كل الشركات بمختلف أحجامها ، الصغيرة ، المتوسطة و الكبيرة . و يشير هذا - بحسب معدي الدراسة - إلى أن المستثمرين لديهم اعتقاد بأن تلك المعايير يمكن أن تؤثر على المؤشرات المالية الرئيسة لكل الشركات بغض النظر عن حجمها ، و تواجه المشاريع المتوسطة الحجم مشاكل عديدة لدى التحول إلى تطبيق تلك المعايير كما في الشركات الكبيرة .

د - على الرغم من وجود بعض التنبؤات بحدوث فوضى عند اعتماد المعايير الجديدة ، إلا أن ما يشجع هو إدراك المستثمرين بأن الإدارة عالجت موضوع الانتقال إلى تلك المعايير بشكل جيد حتى تاريخ إعداد الدراسة . وهم على ثقة أن

* كان المستجوبون من بلجيكا ، ألمانيا ، إيطاليا ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، بريطانيا . و بدأ البحث في بريطانيا ، و شملت العينة تشكيلة واسعة من مدراء التمويل في شركات الائتمان ، صناديق التقاعد ، صناديق التأمين .

الانتقال إلى تطبيق تلك المعايير كان ناجحاً .

هـ - إن المعلومات المقررة من قبل الشركات وفق تلك المعايير خلال 2005 كانت واضحة و مفهومة بشكل معقول و مفيدة جداً .

ل - إن المنافع الرئيسة من تلك المعايير تتمثل بتحسين الشفافية و المعلومات الإدارية ، و الانسجام في إعداد التقرير بين الأقاليم و القطاعات . و قد رحب المستثمرون بالمعلومات الناتجة عن تطبيق تلك المعايير التي قررت عنها الشركات خلال 2005 . و أوضحت غالبية المدراء (59%) أن معايير التقرير تعتبر أساساً جيداً لتقييم الأداء المالي التاريخي للشركات .

ن - إن التحول إلى تلك المعايير يزود مدراء الصناديق برؤية أفضل للمخاطر التي يفترض أن تكون أكثر تحديداً من قبل الشركات ، خصوصاً المخاطر المالية . و سيزود تطبيق معيار الإفصاح عن الأدوات المالية رقم(7) في عام 2007 المستثمرين أيضاً بشفافية أكثر حول المخاطر المالية التي تخضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة .

و - إن الانتقال إلى تلك المعايير يؤثر بشكل ما على وجهة نظر المستثمرين بقيمة الشركات التي يستثمرون فيها ، لأن المعلومات المالية أصبحت أسهل للمقارنة و تعرض شفافية أكبر . كذلك الحال فيما يتعلق بتقييمهم لقطاعات الصناعة .

ط - استخدم مدراء الصناديق المعلومات المعدة وفق تلك المعايير لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ، كقرارات الشراء و التخلي عن الاستثمار أو قرارات البيع أو الاحتفاظ بأسهم الشركة . و بحسب معدي الدراسة ، تشير هذه النتيجة بشكل كبير إلى أن المعلومات الناتجة عن اعتماد تلك المعايير كانت مفيدة في عملية اتخاذ القرار ، كما أن هذه النتيجة دحضت مزاعم من يقول أن معايير

التقرير هي تغيير محاسبي لن يملك تأثير حقيقي على تقييمات السوق أو القرارات الاستثمارية .

3- **دراسة** PriceWaterhouseCoopers عام 2006⁽¹⁾ (وجهة نظر المحللين حول إعداد التقرير في شركات التأمين)

تناولت هذه الدراسة وجهات نظر المحللين عن التطورات الحالية و المستقبلية في الإفصاح المالي و نتائجها على الصناعة . بشكل خاص ، ناقشت ما إذا كانت شركات التأمين تعمل بما يكفي لردم الفجوة بين المعلومات التي تصل إلى السوق و توقعات المحللين . كما أنها درست أيضا التحديات التي ظهرت نتيجة التطورات الواسعة في إعداد التقرير متضمنة المرحلة الثانية من نظام القدرة على السداد (الملاءة) و النظام الالكتروني لتبادل البيانات .

نتائج الدراسة :

أ- اعتقد أغلب المحللين أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أدت إلى بعض التحسن في الإفصاحات المالية لشركات التأمين .

ب - شعر معظم المحللين أن شركات التأمين فعلت حسناً بالتحول إلى تلك المعايير.

ج- اعتقد معظم المحللين أن المرحلة الثانية يجب أن تنجز بسرعة ، إلا أن الاعتماد غير متوقع قبل عام 2010 على الأول . و قد خلق التقدم البطيء مخاوف حول قدرة واضعي المعيار على تطوير الحل الذي يقابل حاجاتهم .

د - كانت هناك مخاوف لدى المحللين حول الوضوح و الانسجام في إعداد التقرير وفق معايير التقرير ، وبرأيهم قد تحتاج الشركات إلى عمل كبير لتضمن مقابلة المنافع من تطبيق المعايير الجديدة للتكاليف .

(1) PriceWaterhouseCoopers.2006.The Standing up to scrutiny:Analysts' perspectives on insurance reporting ,PWC, April,pp1-11. [http // www.pwc. com /ifrs/](http://www.pwc.com/ifrs/).

هـ - كانت تكلفة المعايير في الوقت و الموارد كبيرة و أكبر مما هو متصور في عدة حالات . واعتبر المحللون أن الشركات التي تتطلع إلى ثقة و مصداقية أكبر يجب أن تأخذ بالاعتبار التحدي الكبير للتطبيق .

ل - رأى المحللون أن وضع المعايير الجديدة في السياق الطبيعي للأعمال من المحتمل أن يكون حاسماً في تحسين الكفاءة و الاستمرارية و الثقة في عملية إعداد التقرير المالي .

4 - **دراسة** اللجنة الفرعية للمحاسبة في الرابطة الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) 2006 (1) (أثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على مشرفي التأمين) قامت اللجنة الفرعية للمحاسبة في الرابطة الدولية لمشرفي التأمين بإجراء دراسة عن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و منها المعيار رقم 4 و ذلك لدى الأعضاء الاختصاصيين في الرابطة . و كان هدف هذه الدراسة هو تجميع و تحليل المعلومات عن حالة تطبيق تلك المعايير لدى الأعضاء متضمنة تأثير هذه المعايير و ردة فعل مشرفي التأمين ، و ذلك لتقديم هذه البيانات للأعضاء . حيث شمل المسح ثلاثين اختصاصياً في الرابطة ، وكانت النتائج على الشكل الآتي :

أ - اعتقد أكثر من نصف الاختصاصيين الذين طبّقوا هذه المعايير أن هناك منتجات محددة لن تقابل تعريف عقد التأمين الوارد في المعيار رقم 4 . و يخططون لأخذ مقاييس الإشراف كردة فعل على التغير في التعريف . و السمة المشتركة لمثل هذه المقاييس هي أنها توسع التعريف لأجل إعداد التقرير المالي لأغراض الإشراف ، بهدف إبطال أو تحديد تأثير التغير في التعريف .

ب - عبر أكثر من نصف الاختصاصيين عن اهتمامهم بعدم الاتساق في المعالجة بين الأصول و الالتزامات التأمينية ، و الذي قد يحدث بسبب الاختلاف في أسس

(1)International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee.

2006. survey report: impact upon supervisors of implementation of IFRS, IAIS, may, pp1-28.

التقييم بينهما . و قد أخذ معظمهم مقاييس الإشراف بالإضافة إلى تطبيق خيارات معينة ضمن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمحاسبة ذات الأغراض العامة لتخفيف تأثير عدم الاتساق . و تتضمن هذه المقاييس : محاسبة الطل ، القياس الإلزامي للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، إزالة تأثير عائدات رأس المال غير المتحققة .

ج - اعترف معظم الاختصاصيين - الذين كانوا يطبقون المعايير بتاريخ الدراسة - باحتياطي الكوارث و احتياطي التقلبات العشوائية لنفقات المطالبات قبل اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . و بعد اعتماد تلك المعايير ، أعاد بعضهم تصنيف هذه الاحتياطات من الالتزامات إلى حقوق الملكية و ألغيت من القوائم المالية للأغراض العامة من قبل البعض الآخر . و أخذ بعضهم مقاييس الإشراف كردة فعل على التغير في المحاسبة من خلال صياغة قواعد إشرافية مثل متطلبات احتياطات التقلبات العشوائية لنفقات المطالبات لنماذج محددة من شركات التأمين بهدف إعداد التقرير للأغراض الإشرافية ، و خصمها من حقوق الملكية لقياس كفاية رأس المال .

د - بين بعض الاختصاصيين - الذين طبقوا تلك المعايير - أن ميزات المشاركة الاختيارية كانت مصنفة كفئة وسطية ، حيث أنها ليست التزاماً ولا حق ملكية قبل اعتماد تلك المعايير . و بين بعضهم أن التصنيف المحاسبي قد تغير ، بمعنى ، تحرك من الفئة الوسطية إلى فئة الالتزام .

هـ - قرر أكثر من نصف الاختصاصيين - الذين طبقوا تلك المعايير - أن الممارسة المحاسبية للأدوات المالية قد تغيرت بعد اعتماد المعيار رقم 39 ، متضمنة التغير في أساس التقييم من القيمة الدفترية و القيمة السوقية إلى القيمة العادلة . و أخذ أكثر من نصفهم مقاييس الإشراف كردة فعل على التغير في

الممارسة المحاسبية ، مثل تعيين الأدوات المالية في فئة القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بهدف إعداد التقرير للأغراض الإشرافية ، أو الاستمرار بنظام التقييم الموجود للأصل .

5 - دراسة شركة KPMG العالمية* 2006(1) (تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في صناعة التأمين)

قامت هذه الشركة باستطلاع آراء عينة من شركات التأمين في مسح أدير عام 2006 ، و ذلك لتقييم أثر التحول إلى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي . و كان هدف المسح تحديد أثر التحول على المفاهيم المحاسبية ، أخطار التقرير المالي ، و إعادة تحديد الموارد بالإضافة إلى تحديد مجالات تحسين تطبيق المعايير السابقة لشركات التأمين . كما عكس المسح الظروف المتغيرة التي تواجه الصناعة . وشمل المسح آراء 47 ممثلاً عن شركات تأمين محلية و عالمية ، كبيرة و صغيرة* .

نتائج المسح :

- أ - قامت شركات التأمين بجهد كبير لتسهيل عملية التحول إلى تلك المعايير ، على الرغم من الإشارات المبكرة بأنّها قد تحصل على منافع قليلة من هذا الجهد .
- ب - لاحظت غالبية المستجوبين زيادة خطر التقرير المالي بعد تطبيق تلك

(1) KPMG International.2006. implementing IFRS in the insurance industry : observations and lessons for the future, KPMG,printed in the U.S.A,AASC021,pp1-20.www.kpmg.com.

* KPMG International is a Swiss cooperative that serves as a coordinating entity for a network of independent firms operating under the KPMG name. KPMG International provides no services to clients . Each member firm of KPMG International is a legally distinct and separate entity and each describes itself as such.

* منهم 15 ممثلاً عن شركة تأمين على الحياة ، 12 ممثلاً عن شركات التأمين العام و 20 ممثلاً عن شركة مختلطة (تأمين على الحياة - عام) ، كما مَثَّل المستجوبون سبعة عشر بلداً : استراليا ، النمسا ، الصين ، الدانمرك ، جمهورية التشيك ، فلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا، النرويج ، هولندا ، الفلبين ، سنغافورة ، جنوب إفريقيا ، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا .

المعايير . وتعزى هذه النتيجة بشكل أساسي إلى التعقيدات التقنية لتلك المعايير و إلى عوامل مثل : انشغال الإدارة بالأعمال اليومية الاعتيادية ، قلة تجربة الموظفين مع هذه المعايير.

ج - اعترف تقريباً نصف عدد الشركات المشاركة في المسح بأن تحسين عمليات الإفصاح هو الأمر الأكثر إلحاحاً ، حيث تنشأ بعض المعلومات المفيدة لأسواق رأس المال و المستخدمين الآخرين من خلال عمليات الإفصاح عن الأخطار التي تقوم بها عدد من الشركات . و هذه النتيجة ربما هي واحدة من المنافع الرئيسة لمتطلبات الإفصاح المعتمدة بالمعيار رقم 4 .

د - اعتقد عدد كبير من المستجوبين بوجود حاجة في المستقبل لتضمين تلك المعايير في عمليات و أنظمة الشركة لوضعها موضع التطبيق في السياق الطبيعي للأعمال . و يبقى الاستمرار بأتمتة الأنظمة - بشكل خاص الأنظمة التأمينية - أمراً حاسماً لضمان الدقة و التوقيت المناسب في إعداد التقارير المالية .

هـ - لم تظهر نتائج المسح - بوضوح - وجود منافع مقبولة بشكل واسع من تطبيق تلك المعايير . و استشهد حوالي ثلث الشركات التي شملها المسح بالشفافية و قابلية المقارنة كمزايا رئيسية لتلك المعايير ، لكن أكثرها استشهد بالعوائق الرئيسية للتحويل ، متضمنة المخاوف الرئيسة من تعقيد عمليات الإعداد و الإفصاح ، كذلك تقلب الإيرادات .

ل - رأى معدو المسح أنه يتوجب على الشركات الدولية أن تزيد الموارد و الجهود أكثر من الشركات الصغيرة المعتمدة على السوق المحلي . بشكل خاص ، يتوجب على الشركات و مراجعيها أن يصرفوا كثيراً من الوقت لترجمة أو تفسير المعايير . و قد ثبت أن متطلبات الإفصاح عن بيانات التأمين و ترتيب البيانات المقدمة مضيعة للوقت . بالمقابل ، لا يزال لدى بعض الشركات الصغيرة

عمل كبير لأجل تضمين تلك المعايير في أنظمتها المحاسبية .

6 - **دراسة شركة** PricewaterhouseCoopers في عام 2007 (1) (إعداد التقرير

التأميني عند مفترق طرق : ما الذي يعتقده المحللون)

قامت هذه الشركة بإجراء مسح شمل 39 محال من أمريكا - أوروبا - استراليا - آسيا لتحديد المدى الذي يستخدم فيه المحللون مكونات مختلفة من البيانات المالية في تقييمهم لشركات التأمين و المبررات الاقتصادية لخياراتهم .

نتائج المسح :

1 - هناك فجوة كبيرة متوقعة بين الإفصاح الذي يستلمه المحللون و ما يعتقدون أنه ضروري و مرغوب لإنجاز عملهم . و تظهر هذه الفجوة خصوصاً في البلدان التي تقرر وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، إلى حد أن محلي التأمين على الحياة تجاهلوا بشكل كبير البيانات المعدة وفق تلك المعايير و استخدموا عموماً القيمة الضمنية بدلاً من ذلك .

2 - تم تجاهل قائمة التدفقات النقدية لما تحتويه من التجميع و اخفاؤها في عكس التدفقات النقدية الناجمة عن هيكل رأس المال لشركات التأمين على الحياة . و فضل معظم المحللين المقارنة بين تقديرات الإدارة و المقادير التي تصرف أو تدفع أو تظهر فعلياً ، كونهم يودون معرفة كم هو مقدار رأس المال المنسوب لحاملي الوثائق و المنسوب للمساهمين .

3 - إن المعلومات المقررة في بيان التغيرات في حقوق الملكية أو ما يعادلها - التي تظهر الإيرادات و النفقات غير المعترف بها مباشرة في قائمة الدخل - هي أول استخداماً في النماذج التي يعتمد عليها المحللون للتنبؤ من الإيرادات و المصروفات المقررة كربح أو خسارة .

(1) PricewaterhouseCoopers. 2007. Insurance reporting at the crossroads : What do analysts think ,PWC ,November, pp1- 20.

4 - لا تقدم أسس التقييم التي تعتمد عليها تلك المعايير أساساً جيداً للمقارنة مع الأعوام السابقة و بين الشركات .

5 - تفتقر المعايير الحالية إلى الاتساق المهم جداً مقارنة مع مثيلاتها من المبادئ الأمريكية .

في ضوء ما سبق ، يتضح أن هذه الدراسات ركزت على تقييم أثر التحول لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - و منها المعيار رقم 4 - على المفاهيم المحاسبية و مخاطر إعداد التقرير المالي في شركات التأمين سواء من وجهة نظر شركات التأمين أو المحللين أو المستثمرين أو مشرفي التأمين . و تتميز هذه الدراسة بأنها أول دراسة تسلط الضوء على واقع محاسبة عقود التأمين في سورية ، و تبحث في أثر التحول لتطبيق هذه المعايير على القضايا المحاسبية و مخاطر التقرير المالي في شركات التأمين السورية ، و ذلك في ضوء وجود شركة تأمين عامة وحيدة بخبرة حوالي أربعة عقود من الزمن و عدة شركات تأمين خاصة حديثة العهد في سوق التأمين السوري .

فرضيات البحث

بناء على مشكلة البحث و تحقيقاً لأهدافه فقد تم صياغة فرضية البحث على الشكل التالي :

الفرضية الرئيسية للبحث : يؤثر اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم (4) على القوائم المالية لشركات التأمين السورية . و يشتق من هذه الفرضية أربع فرضيات فرعية :

أ - تنفي الممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية حالياً بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول التأمين و التزاماته .

- ب - يتأثر قياس الأصول و الالتزامات في شركات التأمين السورية و الإفصاح عنها باعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 .
- ج - تسهم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من تحقق خطر التأمين في شركات التأمين السورية .
- د - تفي المعلومات الناتجة عن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية بحاجات مستخدميها لاتخاذ القرارات الملائمة .

منهجية البحث

اعتمد الباحث في الوصول إلى النتائج و التوصيات على المنهج الوصفي التحليلي المرتكز على الخطوات التالية :

- 1 - الاطلاع على المراجع و الدراسات العربية والأجنبية و التقارير المتعلقة بموضوع البحث لتكوين إطار معرفي جديد يساعد في عرض المشاكل و الآثار التي تترتب على تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 سواء على صعيد السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس عقود التأمين أو على صعيد القوائم المالية لشركات التأمين و صياغة الاستبانة .
- 2 - عرض واقع محاسبة التأمين في سورية و المشاكل التي تواجهها .
- 3 - بيان أثر المتطلبات التي فرضتها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 على البيانات و القوائم المالية لشركات التأمين السورية .
- 4 - استطلاع آراء عينة من العاملين والمختصين و المهتمين بقطاع التأمين حول النقاط الواردة في مشكلة البحث في سبيل التعرف على وجهة نظرهم حول أثر التحول لتطبيق هذه المعايير على القوائم المالية لشركاتهم .

حدود البحث

سيقتصر الباحث في دراسته بالتركيز على تأثير اعتماد المعيار رقم 4 (عقود التأمين) على القوائم المالية لشركات التأمين. و لن يخوض في النقاشات التي تمت لتاريخ إعدادة للبحث الخاصة بالمرحلة الثانية من مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية عن عقود التأمين و المسائل المرتبطة به و تأثيراتها. كذلك لن يخوض بالتفصيل في تأثير بقية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات التأمين، و إنما سيتم الإشارة إلى تأثير بعضها.

1 - الباب الأول

محاسبة عقود التأمين

11 - الفصل الأول : الإطار العام لمحاسبة عقود التأمين

111 - المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين و تطوره

112 - المبحث الثاني : المبادئ و المفاهيم الأساسية لمحاسبة عقود التأمين

113 - المبحث الثالث : الاعتراف و القياس و الإفصاح عن عقود التأمين

12 - الفصل الثاني : محاسبة عقود التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

121 - المبحث الأول : التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

122 - المبحث الثاني : المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي رقم 4 (عقود التأمين)

123 - المبحث الثالث : التطورات الأخيرة لمحاسبة عقود التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

11 - الفصل الأول

الإطار العام لحاسبة عقود التأمين

111 - البحث الأول : مفهوم عقد التأمين و تطوره

112 - البحث الثاني : المبادئ و المفاهيم الأساسية
لحاسبة عقود التأمين

113 - البحث الثالث : الاعتراف و القياس و الإفصاح عن
عقود التأمين

111 - المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين و تطوره

1111 - مفهوم التأمين و خصائصه

يستند مفهوم التأمين على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد لمواجهة خطر محتمل قد يصيب أحدهم أو فئة منهم بضرر في أنفسهم أو ممتلكاتهم ، بحيث يتعذر تحمل هذا الخطر من قبل فرد لوحده أو من قبل بعض الأفراد ، و بالتالي يتم من خلال هذا التعاون توزيع مقدار الضرر على جميع الأفراد المشتركين في التأمين و بنسب معقولة يمكن تحملها .

و قد ذهب الفقهاء المصريون - بحسب ما أورد عبد ا (1) - إلى اعتبار التأمين " عملية فنية تراولها منظمة مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة و تتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الإحصاء . و من مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي تدفعه شركة التأمين مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".

و قد اعتبرت طعمة (2) أن التأمين هو " اتفاق بين طرفين هما المؤمن والمستأمن ، والغرض منه درء الخطر عن الطرف الثاني في حالة وقوعه و حصوله على تعويضات مناسبة تتناسب مع الأضرار التي تلحق به نتيجة وقوع هذا الخطر ، و على ذلك فإن هذا الاتفاق يُنشئ حقاً للمستأمن بحصوله على تعويض كما يُنشئ التزاماً على المؤمن بدفع هذا التعويض . و في سبيل استكمال

(1) عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، الجمعية التعاونية للطباعة ، دمشق ، 2000 ، ص 13 .

(2) طعمة ، ثناء محمد : محاسبة شركات التأمين ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 6 .

هذه الحلقة لا بد أن يقوم المستأمن بدفع مبالغ مالية في صورة أقساط أو غيره حتى يمكن للمؤمن الوفاء بالتزاماته .

و برأي الباحث ، فالتأمين - بحسب التعريف الأول - له جانب فني إحصائي ، فهو عملية فنية إحصائية تقوم على تجميع عدد كبير من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ، و يشترط أن تكون هذه المخاطر متشابهة ، بهدف تحمل النتائج التي تترتب عليها ، وذلك من خلال توزيع هذه المخاطر على كل حملة الوثائق عن طريق عمليات حسابية وإحصائية معقدة وفقاً لقوانين الإحصاء . كذلك له جانب قانوني و مالي ، فالجهة التي تتحمل تبعات وقوع الخطر (شركة التأمين) يتوجب عليها تعويض الشخص الذي يتعرض للخطر (حامل الوثيقة) عن الضرر أو الخسارة التي لحقت به في تاريخ حدوثه مقابل أن يلتزم الأخير بدفع مبالغ على شكل أقساط أو دفعات محددة خلال فترة تغطية الخطر ، و هذه المبالغ يتفق عليها بين الطرفين بموجب عقد (وثيقة) التأمين بتاريخ تنظيمه .

أما التعريف الثاني فيركز على الاطار القانوني لعملية التأمين و المتمثل بالعقد المنظم بين أطراف التأمين . في حين أن التأمين لا يقتصر على كونه اتفاق بل هو نظام متكامل يستند على مجموعة من المبادئ و الأسس القانونية لسنا في صدد دراستها و تفصيلها في هذا البحث . كما أنه نشاط اقتصادي يتميز بالعديد من الخصائص و السمات التي تميزه عن غيره من النشاطات الاقتصادية.

و في هذا الصدد ، بين عبد الهادي و الزماميري(1) أنه لا يوجد تعريف موحد للتأمين ، إلا أنه يتميز بالآتي : "

1 - وسيلة تهدف إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسارة المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث التي يمكن أن تنفع مستقبلاً و تسبب خسائر يمكن

(1) عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمود : مبادئ التأمين ، منشورات جامعة القدس

قياسها مادياً و لا دخل لإرادة الأفراد و الهيئات في حدوثها .

2 - نظام تعاودي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة ، تزاوّل عقوده بصورة فنية ، قائمة على أسس و قواعد إحصائية .

3- اتفاق بين طرفين ، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول (شركة التأمين) بتعويض الطرف الثاني (حامل الوثيقة) عن الخسائر المادية التي تلحق به نتيجة تحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً أول نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده .

و يتفق الباحث مع الآراء السابقة حول تعريف التأمين و الخصائص التي يتميز بها ، و بأنه نظام لمواجهة عدم التأكد . إلا أنه يرى إمكانية النظر إليه أيضاً كنظام تكافلي و تضامني ، يتجسد من خلال توزيع الضرر أو الخسارة على جميع الأفراد المشتركين في التأمين و بنسب معقولة و مقبولة يمكن تحملها من قبل الجميع . كما يمكن أن يُنظر إليه على أنه نظام استثماري مثله مثل العديد من النشاطات الاقتصادية ، يهدف في جزء منه إلى استثمار أموال حاملي وثائق التأمين بهدف تحقيق عائد يوزع عليهم في نهاية الفترة المالية .

1112 - تعريف عقد التأمين

ينطوي تعريف التأمين على نقاط متعددة ، إحداها أنه وسيلة لحماية الأفراد و الهيئات من الخسارة المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلاً ، و تتحقق هذه الحماية من خلال اتفاق أو عقد بين الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و بين الجهة المؤمن لها (حامل وثيقة التأمين أو المستفيد) ، حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة تحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف

الثاني للطرف الأول مبلغاً أول نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده .
و في هذا الاطار ، ظهرت العديد من التعاريف لعقد التأمين ، و هي برأي الباحث
و إن اختلفت في الشكل إلا أنها تنطوي على نفس المضمون .

فقد عرف القانون المدني السوري في المادة 713 منه (1) عقد التأمين على أنه :
" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط
التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة
وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية
أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " . و عرفت المادة 747 من القانون المدني
المصري عقد التأمين بالتعريف نفسه ، و كذلك فعل القانون المدني العراقي
و الأردني مع تعديل طفيف(2). أما المادة /950/ من قانون الموجبات و العقود
اللبناني فقد عرفت الضمان – و هو الاسم الذي اختاره المشرع اللبناني للتأمين -
بأنه (3) : "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول
بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو
الفريضة " . في حين عرفه القانون الأمريكي بأنه (4): "عقد يتعهد بمقتضاه شخص
بتعويض شخص آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو
غير معروف مقدماً " .

(1) القانون المدني و تعديلاته : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار 1949،

طباعة مجلس فرع نقابة المحامين في دمشق بقراره رقم 10 تاريخ 1995/1/23، ص 238 .

(2) تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد : عقد التأمين ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 39.

(3) تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد : عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص 40.

(4) نقلاً عن عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص

كما عرفه مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) على أنه (1) : " أي عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الحدوث (الحدث المؤمن منه) و الذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة " .

يتضح من التعاريف السابقة أن عقد التأمين يركز على عدة أركان :

1 - المؤمن له (حامل الوثيقة أو المستفيد) : هو الطرف الذي يتعرض لخطر ما في شخصه أو ماله أو مسؤوليته تجاه الغير ، فيعتمد إلى التأمين ضد هذا الخطر لدى شركة تأمين ، حيث يؤدي القسط المتفق عليه مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ معين له عند تحقق الخطر .

2 - المؤمن (شركة التأمين) : هو الطرف الذي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد خطر معين ، حيث يلتزم بتعويض حامل الوثيقة في حال تحقق الحدث المؤمن منه .

3 - قسط التأمين : يمثل المبلغ المنصوص عنه في عقد التأمين والذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين مقابل التزام الأخيرة بتحمل تبعه الخطر .

4- التعويض : يمثل المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

5 - مدة التأمين : هي المدة التي يغطيها عقد التأمين . ويتم تحديدها بالاتفاق بين طرفي العقد استناداً إلى طبيعة الخطر موضوع التأمين .

6 - الخطر موضع التأمين : هو الخطر المؤمن ضده الذي قد يصيب المؤمن له و تكون حصيلته النهائية الخسارة .

(1) هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي ، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 443 .

1113 - الشروط الأساسية و الفنية لعقد التأمين

لا بد لعقد التأمين لكي يكون عقداً سليماً أن يحقق عدداً من الشروط ، منها ما هو أساسي و منها ما هو فني . و قد ذكرت هذه الشروط في العديد من المراجع التأمينية و القانونية (1) . و يكتفي الباحث هنا بعرض موجز لهذه الشروط .

أ - الشروط الأساسية لعقد التأمين

تتلخص الشروط الأساسية لعقد التأمين في أن الخطر القابل للتأمين هو خطر احتمالي غير محقق الوقوع . بمعنى أنه قد يقع و قد لا يقع ، و ربما يكون وقوعه محققاً لكن وقت الوقوع مجهول . من جهة أخرى ، هذا الخطر محتمل الوقوع مستقبلاً ، أي محتمل الوقوع خلال مدة التأمين التي يتفق عليها بين أطراف العقد و التي تتناول فترة زمنية محددة في المستقبل ، و من غير المعقول أن يتم التأمين ضد خطر زال أو تحقق قبل وقت إبرام عقد التأمين . و من جهة ثالثة ، فإن تحقق الخطر ليس له علاقة بإرادة أحد أطراف العقد ، فكما هو معروف فإن عقد التأمين يبرم بين شركة التأمين وحامل الوثيقة لحماية هذا الأخير من احتمال وقوع خطر لا دخل لإرادته أو إرادة شركة التأمين في حدوثه ، و إن حدوثه يرتبط بعوامل أخرى خارج هذه الإرادات ، كعامل الصدفة أو الطبيعة أو إرادة طرف ثالث . و في هذا الإطار نصت المادة رقم 734 من القانون المدني السوري على أن(2) " يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير

(1) راجع :

- محمد الجمال ، مصطفى : أصول التأمين ، دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999.

- تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد: عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص 42 - 60 .

- منصور ، محمد حسين : أحكام قانون التأمين ، مبادئ و أركان عقد التأمين ، منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزه و شركاه ، 2005 .

- عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمود : مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص 112-117 .

(2) القانون المدني و تعديلاته : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، مرجع سابق ، ص 245 .

المتعمد ، و كذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها و لو اتفق على غير ذلك " .

ب - الشروط الفنية لسلامة عقد التأمين

إن أبرز الشروط الفنية في عقد التأمين هو إمكانية القياس الكمي لمبلغ التأمين (التعويض) الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان العقد . أي أن يكون هذا المبلغ قابلاً للتقييم المادي لكي يسهل على المؤمن قبول تغطيته و إبرام عقد التأمين على هذا الأساس . هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، يجب أن تكون الخسارة التي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عنها مادية قابلة للتقييم ، لكي تتمكن الشركة من تحديد مقدار التعويض الذي ستقوم بدفعه إلى المؤمن له للوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين . فمثلاً ، نصت المادة 717 من القانون المدني السوري على الآتي (1) :

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " .

إضافة إلى ذلك ، يجب أن يتّصف الخطر الذي يؤمن ضده بعدة صفات ، و هي:

1 - أن يكون إثبات وقوعه سهلاً . بمعنى أن شركة التأمين تعتمد على البيانات التي يقدمها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين ، و يقع عبء إثبات حدوث الخطر على المؤمن له ، وعليه أن يقدم كافة البيانات والوثائق التي تثبت حقه .

2 - عدم عمومية الخطر . و هذا يعني خطر بأثر محدود ، حيث تفضل شركات التأمين التعامل مع الأخطار ذات الأثر المحدود . فمثلاً ، احتراق مبنى أو سقوط طائرة أو وفاة شخص تُعتبر أخطار محدودة ، و يمكن حصر نتائجها مهما تنوعت . أما تعرض بلد لحرب أهلية أو لغزو أجنبي ، فمن الصعوبة التنبؤ بنتائجها على اعتبار أنها أخطار عامة .

(1) القانون المدني و تعديلاته : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 239 .

3 - أن لا يتعارض مع الصالح العام ، أي يتوجب أن يتناول عقد التأمين خطراً مشروعاً ، بمعنى غير مخالف للقانون العام . فعلى سبيل المثال ، نصت المادة 715 من القانون المدني السوري على التالي⁽¹⁾ " يكون محلاً للتأمين كلّ مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " .

4 - عدم تركيز الخطر . فمن المتعارف عليه أن شركة التأمين تعمل وفق اطار معين تحكمه إمكانياتها المالية ، و لهذا فهي تضع لنفسها ما يدعى بحد الاحتفاظ لكلّ نوع من أنواع التأمين ، وتحاول المحافظة على هذا الحد و عدم تجاوزه ، و ذلك من خلال إعادة التأمين الفائض عن حدود الاحتفاظ . و في حال تجاوز مبلغ التأمين حد الاحتفاظ أو كانت درجة الخطورة عالية ، فإن شركة التأمين تعتبر هذا تركيزاً للخطر ينبغي تفاديه ، وتفضل التصرف بتوزيع الخطر بالشكل المناسب لتلافي آثار هذا التركيز . فعلى سبيل المثال ، نصت المادة 3 من القرار رقم 100/53 م إ لعام 2006⁽²⁾ على الآتي : " تضع إدارة الشركة حدود احتفاظها في كلّ خطر من الأخطار وفي كلّ فرع من فروع التأمين، وفي كلّ خسارة ناشئة عن حادثة أو مجموعة من الحوادث المترابطة . وعلى الشركة أن تراعي بدقة تمكّنها الدائم من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له ، وأن تتخير شروط إعادة التأمين التي تضمن تحقيق ذلك " .

و الشرط الفني الأخير لسلامة عقد التأمين هو تطبيق شركة التأمين لنظرية الأعداد الكبيرة عند تسعير خطر التأمين ، و التي تقضي بزيادة عقود التأمين و توسيع قاعدة المتعاقدين لكي تتمكن شركة التأمين من تقليل الانحرافات الكبيرة بين نتائجها الفعلية و توقعاتها بما يضمن لها الإستقرار في عملها و الاستمرار في مواجهة التزاماتها .

(1) القانون المدني و تعديلاته : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، مرجع سابق ، ص 238 .

(2) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/53 م إ تاريخ 2006/11/5 المتضمن معايير إعادة التأمين.

1114 - نشأة عقود التأمين و تطورها

عرف التأمين لدى أقدم الأمم و تطور مع تطورها و تنوع حاجاتها و ازدياد المخاطر التي تواجهها . فقد ذكر عبد الهادي و الزماميري⁽¹⁾ أن قرض السفينة هو أقدم صور التأمين الذي عرفه البابليون منذ حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد ، و هو قرض يقدمه أصحاب الأموال إلى أصحاب السفن بقيمة السفينة و حمولتها ، فإذا غرقت السفينة ضاع بغرقها القرض ، و إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول قام أصحابها بسداد القرض و فوائد باهظة عليه .

كما ذكر عبد الهادي نقلاً عن مراجع مختلفة⁽²⁾ أن قانون حمورابي أشار عام 2250 قبل الميلاد إلى قرض ذي طبيعة تعاونية ، و كان هدف التأمين لدى البابليين هو ضمان درء أخطار النهب و السرقة التي تتعرض لها قوافل التجار ، و منهم انتقل إلى الفينيقيين . و وجد على ورقة من أوراق البردي في مصر ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها . كما صدر في رودس خلال القرن العاشر قبل الميلاد ، و بالتحديد في عام 916 قبل الميلاد ، نظام يتعلق بالخسارة العامة قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر على أصحاب البضائع المشحونة .

و أشار أمين عبد ا⁽³⁾ أن اللومبارديون في إيطاليا عرفوا طريقة قرض السفينة و ذلك حوالي القرن الثاني عشر بعد الميلاد . حيث قاموا بنقل هذا النوع من التأمين إلى سائر دول أوروبا في منتصف القرن الثالث عشر. و منذ أواخر القرن الرابع عشر بدأ التأمين البحري بالانتشار مع انتشار التجارة البحرية بين مدن

(1) عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمود : مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص 37 .

(2) تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد : عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص 22 - 23 .

(3) عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق . ص 26 -

إيطاليا و البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . و أصدر الأسبانيون و البرتغاليون - في القرن الخامس عشر - أول نصوص قانونية تنضبطه ، أشهرها أوامر برشلونة الأربعة التي صدرت في 1436 ، 1458 ، 1461 ، 1484 . أعقبها بعد ذلك صدور أول قانون انجليزي يعالج قواعد التأمين البحري بمعناه الحديث في 1906 ميلادية . و يُعتبر هذا القانون - برأي الدكتور أمين - أول تنظيم سليم و معاصر للتأمين البحري ساهم في قيام حركة تجارية نشطة تعني بالتأمين البحري اتخذت شكل مقاهي اشتهر من بينها مقهى يملكه إدوار لويذر ، حيث كان المقر الأول لتأسيس أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر ألا و هي مؤسسة اللويذر .

و تترافق مع ظهور التأمين البحري نوع آخر من التأمين هو التأمين على الحياة ، و أول عقد تأمين على الحياة - بحسب ما ذكر عبد الهادي و الزماميري (1) - يعود إلى عام 1583 عندما أصدر ستة عشر تاجراً وثيقة تأمين على حياة السيد وليم جيبويز (William Gybbaus) لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 18 حزيران بمبلغ 382 جنيهها ، لكن السيد جيبويز توفي في 1/ أيار من العام التالي و ترتب مبلغ التأمين على المكتتين .

أما التأمين البري ، فقد ظهر بعد ذلك ، و ذكر عبد ا (2) أن أول شكل من أشكاله كان التأمين الذي أعقب حريق لندن في سنة 1666 و التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل و نحو مائة كنيسة ، و ذلك في أربعة أيام أتى خلالها على حوالي 85 % من مباني المدينة الكبيرة ، و قدرت الممتلكات التي دمرها بعشرة ملايين جنيه إسترليني . و كان نقطة الإنطلاق في نشوء التأمين على الحريق في

(1) عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمود : مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص 38 .

(2) عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 27 -

انكلترا ، و لم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين على الحريق قد انتشر في البلدان الأوروبية و الأمريكية ككلها .

و مع تطور الأمم ، و ازدياد حجم المخاطر ، ظهرت صور جديدة من التأمين تبعاً لاختلاف الحاجات و الحالات منها : التأمين الزراعي ، التأمين الصناعي ، التأمين ضد أخطار الحروب ، التأمين ضد أخطار النقل البري والجوي و المسؤوليات المتعلقة بها ، التأمين ضد حوادث العمل ، التأمين ضد الحوادث الشخصية ، و أنواع أخرى مختلفة .

أما في العالم العربي ، فقد ذكر عبد الهادي (1) أن التأمين لم يُعرف إلا في أواخر القرن التاسع عشر من خلال الشركات الإيطالية و البريطانية إبان النهضة الصناعية في أوروبا ، و ذلك من خلال التأمين على البضائع الموردة من الدول الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في البلدان العربية . و كان أول انتشار للتأمين في مصر نهاية القرن التاسع عشر ، و خاصة على نقل القطن و التأمين عليه من خطر الحريق أثناء تصديره لمراكز التصنيع في الدول الأوروبية المستوردة . حيث بدأت الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات بفتح فروع لها في مصر ، و بلغ عددها 123 فرعاً حتى عام 1955. و هكذا بدأت شركات التأمين بالانتشار في البلدان العربية كافة شيئاً فشيئاً ، مغطية العديد من الأوجه و النشاطات في مختلف المجالات .

أما في سورية ، فقد دخل إليها التأمين عن طريق وكالات الشركات الأجنبية التي رافقت الاحتلال الفرنسي ، حيث أشار عبد ا (2) إلى أنه و عقب الحرب العالمية الأولى صدر قرار من المفوض السامي برقم /96 ل. ر تاريخ 1926/1/20 منظم

(1) تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد : عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص 29 - 30 .

(2) عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 75 - 87 .

بموجبه أعمال التأمين و حصر تسجيل شركات التأمين في المفوضية العليا في بيروت . و هكذا قلمت تلك الوكالات بأعمال التأمين في سورية خلال فترة الانتداب الفرنسي . و استمر الوضع كذلك حتى صدر أول تشريع ينظم صناعة التأمين في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 8/ حزيران 1949 . و قد سجل بالاستناد إلى هذا المرسوم أكثر من /60/ شركة عربية و أجنبية تمارس مختلف فروع التأمين من بينها شركة الضمان السورية المساهمة المغفلة التي رخص لها بالعمل بموجب المرسوم رقم /226/ تاريخ 7/8/ 1952 . و صدر خلال فترة الوحدة مع مصر قانون هيئات التأمين بالقرار بالقانون رقم /195/ لعام 1959 و الذي ألغى المرسوم 112 تاريخ 8/ حزيران لعام 1949 . و في النصف الثاني من عام 1961 ، صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم /117/ لسنة 1961 ، و بموجبه أمت جميع البنوك وشركات التأمين العاملة في إقليمي الجمهورية و آت ملكيتها إلى الدولة . و عندما صدر القرار المذكور كان يعمل في سورية - 77 - شركة تأمين عربية و أجنبية و كانت مراكزها خارج سورية و تمارس أعمال التأمين محلياً بواسطة وكلاء يعملون لحسابها . و أخذت هذه الشركات بعد التأمين بسحب كفالاتها المودعة ضمناً لأعمالها . و قد بلغ عدد شركات التأمين الأجنبية التي سحبت كفالاتها حتى غاية عام 1970 و رُوِّن قيدها من سجل شركات التأمين في سورية /46/ شركة . أما بقية الشركات فبعضها بقي مستمراً في خدمة وثائق التأمين على الحياة الصادرة قبل تاريخ التأمين ، كما اتفقت شركات أخرى مع شركة الضمان السورية على تحويل محفظة أعمالها إليها ، أما بقية الشركات و خاصة المصرية فقد تم التوصل في 29/4/ 1969 إلى عقد اتفاق مع المؤسسة المصرية العامة للتأمين على تصفية التزامات هذه الشركات فيما يتعلق بفروع التأمينات العامة و تحويل

محافظ الحياة إلى شركة الضمان السورية ، التي سميت فيما بعد المؤسسة العامة السورية للتأمين .

مما سبق ، يخلص البحث إلى أن التأمين في بعض أشكاله وُجد منذ القدم ، إلا أن ظهوره كنشاط اقتصادي مفوض تأخر حتى القرن الخامس و السادس عشر الميلادي كما أشارت المصادر التاريخية . و قد تنوعت أشكال التأمين وشملت كافة المجالات الاقتصادية ، و تشكل خلال مسيرة تطوره اطاراً فكرياً عاماً لعقد التأمين و عناصره و الشروط التي تحكمه ، بحيث يطبق على كلّ أشكال التأمين ، كما عرض الباحث سابقاً . و إلى جانب ذلك ، ظهرت العديد من المبادئ و المفاهيم المحاسبية التي تحكم عملية القياس و الاعتراف و الإفصاح عن عقود التأمين . و هذا ما سيعرض له الباحث في المبحث القادم .

112 - المبحث الثاني

المفاهيم و المبادئ الأساسية لمحاسبة عقود التأمين

يحكم المحاسبة عن أي نشاط اقتصادي مجموعة من المبادئ و المفاهيم . لكن هناك مجموعة من المبادئ و المفاهيم المحاسبية الأساسية تنفرد بها أنشطة التأمين عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، و لا بد للباحث في مجال محاسبة عقود التأمين أن يتعرف على هذه المبادئ و المفاهيم كمقدمة لفهم أساسيات و مكونات المحاسبة في شركات التأمين و التغيرات و التطورات التي طرأت على هذه المفاهيم و المبادئ في اطار معايير المحاسبة الدولية و المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و تأثيرها على القوائم المالية في شركات التأمين موضوع البحث . و من هذا المنطلق ، يعرض الباحث لهذه المفاهيم و المبادئ بالشكل الذي يخدم أهداف هذا البحث . ومن أهمها :

1121 - القيمة العادلة مقابل التكلفة المطفأة

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية (1) - في المعيار رقم 4 - القيمة العادلة بأنها : " المقدار الذي يمكن بموجبه مبادلة أصل أو تسوية التزام بين أطراف كلٍّ منهم لديه الرغبة في التبادل و على بيئة بالحقائق و يتعاملون بإرادة حرة " . في حين عرفها في المعيار رقم 13 (قياس القيمة العادلة) (2) بأنها : " السعر الذي سيستلم من بيع أصل أو يدفع لنقل التزام في صفقة عادية بين أطراف مشاركة في السوق و ذلك بتاريخ القياس " . و يشار إليها في بعض الأحيان بسعر الخروج . أما التكلفة المطفأة فعرفها المجلس (3) بأنها : " القيمة التي يقاس بها الأصل المالي

(1) International Accounting Standards Board .2004. IFRS4 : Insurance Contracts, cite, P23.

(2) International Accounting Standards Board .2011. IFRS13: Fair Value Measurement, IASB, London, UK, May, P2.

(3) هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي ، 2007 ، مرجع سابق ، ص 1782 .

أو الالتزام المالي عند الاعتراف الأولي به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي*) لأية فروق بين القيمة الأصلية و القيمة في تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر تدني أو انخفاض قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحويل (سواء مباشرة أو من خلال مخصص) ."

و تقاس الأصول - في مجال التأمين - بالقيمة العادلة ، بينما تقاس الالتزامات بالتكلفة المطفأة . و يخلق استخدام أساس قياس محاسبي مختلف للأصول والالتزامات عدم اتساق محاسبي في المعالجة يؤدي إلى تقاب في حقوق الملكية و الأرباح في شركات التأمين . وتحاول الهيئات و المنظمات المحاسبية المهنية الدولية التخفيف من أو إلغاء هذا التقاب المحاسبي من خلال الاتجاه نحو اعتماد مفهوم القيمة العادلة لقياس الأصول و الالتزامات و خاصة في المؤسسات المالية و شركات التأمين .

1122 - الاعتراف مقابل القياس

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية الاعتراف بعنصر من عناصر البيانات المالية بأنه⁽¹⁾ : "عملية الإدراج في الميزانية العمومية أو بيان الدخل للبند الذي يحقق تعريف العنصر و يفي بمتطلبات الاعتراف . و هذا يستلزم وصف البند بالكلمات و المبالغ و إدخال هذه المبالغ في مجاميع الميزانية العمومية أو بيان

* هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) و توزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالي . و معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الدقيق الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالي أو التزام مالي . للمزيد راجع : وزارة الاستثمار المصرية ، معايير المحاسبة المصرية الجديدة ، قائمة تعريف المصطلحات ، ص 27 - 42 .

(1) هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي ، 2007 ، مرجع سابق ، ص 48 .

الدخل " . و تتكون متطلبات الاعتراف بالبند الذي يفي بتعريف العنصر من شرطين لا بد من توفرهما و هما :

" 1 – احتمال أن أي منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالعنصر سوف تتدفق من أو إلى المشروع .

2 – إن العنصر له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية" .

و أما القياس فقد عرفه على أنه⁽¹⁾ : "عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيُعترف بها في البيانات المالية و التي ستظهر بها في الميزانية العمومية و بيان الدخل . و يتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس " . و حدد المجلس عدداً من أسس القياس و هي : التكلفة التاريخية ، التكلفة الجارية ، القيمة القابلة للتحقق و القيمة الحالية .

و في نطاق التأمين ، توجد طرق متعددة للاعتراف و القياس . وتنشأ المشكلة عند المفاضلة بين هذه الطرق و تحديد الأنسب للتطبيق . فمثلاً هناك احتمالات متعددة لتحديد متى يجب الاعتراف بقسط وثيقة التأمين كإيراد ، وهي (2) :

- عند توقيع عقد التأمين .
- عندما يكون القسط مستحقاً أو واجب الأداء من حامل الوثيقة .
- عند استلام القسط .
- عندما تصبح الوثيقة نافذة المفعول .
- مع مرور الوقت ، حيث الخطر المغطى بالوثيقة ما يزال بعيد التحقق .
- و تعترف العديد من الأنظمة المحاسبية في التأمين على الحياة بإيرادات أقساط التأمين في حساب الدخل استناداً إلى الخيار الثاني ، أي عندما يستحق القسط .
- بالمقابل ، تختار معظم الأنظمة المحاسبية في التأمين على الملكية و الحوادث

(1) هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB): المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي، 2007، مرجع سابق، ص 50 .

(2) Blanchard III, Ralph S. 2005. Premium Accounting: CAS Study Note. FCAS, MAAA, May, p1. www.casact.org

الخيار الأخير، أي الاعتراف بالقسط كإيراد كل عام على مدار عمر الوثيقة مادامت المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة بعيدة التحقق ، و هذا ما يدعى طريقة التأجيل و المطابقة (deferral-matching approach) ، حيث يتم تأجيل الاعتراف بأي إيراد أو مصروف حتى يكون هناك تطابق في توقيت حدوث الخسائر المتكبدة و الإيرادات ذات الصلة . وكان مجلس معايير المحاسبة الدولية⁽¹⁾ قد طرح خيار الانتقال إلى طريقة الأصول و الالتزامات (asset-liability approach) لجميع عقود التأمين بدلاً من طريقة التأجيل و المطابقة . و بموجب طريقة الأصول والالتزامات ، سيتم الاعتراف بالإيرادات مقدماً ، حالما تتمكن شركة التأمين من السيطرة على الأصل الذي ينتج الإيراد ، أي عندما تصبح الوثيقة نافذة المفعول . و كذلك الحال فيما يتعلق بطرق القياس ، فهناك بدائل متعددة لقياس التزامات و أصول عقد التأمين . و قد أبقى مجلس معايير المحاسبة في المعيار رقم 4 على طريقة التكلفة المطفأة لقياس التزامات عقد التأمين في حين اعتمد طريقة القيمة العادلة لقياس أصول هذا العقد ، وهذا سيخلق مشكلة عدم تناسق في المعالجة المحاسبية بين الأصول و الالتزامات التأمينية ، كما أشار الباحث آنفاً .

1123 - طريقة التأجيل والمطابقة مقابل طريقة الأصول و الالتزامات

تستخدم شركات التأمين طرق متعددة للاعتراف بالإيراد و المصروف و الأصول و الالتزامات ، و الأكثر شيوعاً هما طريقة التأجيل والمطابقة و طريقة الأصول والالتزامات⁽²⁾ . و تركز طريقة التأجيل والمطابقة على التنسيق بين توقيت

(1) F. Drudi , B. Rzepkowski , I. van Herpt , and R. Weber . 2007. changes in financial regulation and accounting standards in Europe ,European Central Bank, January, p2 . <http://www.bis.org/publ/wgpapers/cgfs27drudi.pdf>

- Blanchard III, Ralph. S .2003 . cite.pp9-10.

(2)with reference to:

- The South African Institute of Chartered Accountants.2007.Recognition and Measurement of Short- Term Insurance Contracts, Issued January . pp2-3.

- Blanchard III, Ralph S. 2005.cite,p1.

الاعتراف بالإيراد وتوفيت الاعتراف بالمصروف بحيث يحدث كلاهما في نفس الوقت . فمثلاً ، لا يتم الاعتراف بالقسط كإيراد عندما يستلم و لا يتم الاعتراف بالمصاريف ذات العلاقة و الخسائر المتكبدة عندما تدفع أو يلتزم بها لكن بدلاً من ذلك يتم الاعتراف بهما سنوياً طوال فترة تقديم الوثيقة للتغطية التأمينية . و تقود هذه الطريقة إلى تأجيل بعض المصاريف المدفوعة في بداية العقد ، و تجميع بعض الخسائر التي قد تأخذ عقوداً من الزمن كي تدفع . وتتطلب طريقة التأجيل والمطابقة إنشاء أصول (مثل تكاليف اقتناء الأصول المؤجلة) و التزامات (مثل احتياطي الأقساط غير المكتسبة) معينة للاعتراف المؤجل أو المعجل بالإيراد أو المصروف و الخسارة ، و ذلك للحصول على الأثر المرغوب به في قائمة الدخل . و بالتالي تركز هذه الطريقة على قائمة الدخل أكثر من الميزانية العمومية .

في حين تركز طريقة الأصول والالتزامات على قيمة الأصول و الالتزامات الموجودة في تاريخ الميزانية العمومية . ويسجل أي أصل إذا وجد الحق بالإنسياب المستقبلي للتدفقات النقدية منه في تاريخ إعداد التقرير . و كذلك يسجل الالتزام إذا تعهد المشروع بتحملة في تاريخ الميزانية الذي سينتج عنه دفعة من التدفقات النقدية المستقبلية أو الأصول الأخرى . و سيتم الاعتراف بالإيراد مقدماً ، حالما تتمكن شركة التأمين من السيطرة على الأصل الذي ينتج الإيراد أو الدخل . بمعنى آخر ، حالما تصبح وثيقة التأمين نافذة المفعول . و مثل هذه الطريقة لا تعترف بتكلفة اقتناء الأصول المؤجلة كأصل ، إذ إنَّها لا يمكن أن تتحول إلى نقد . و لا تعترف أيضاً بأي قسط غير مكتسب ، لأنَّه من الضروري أن تترافق الخسائر المستقبلية و المصاريف أو الأقساط المكتسبة مع ذلك العقد .

و يؤكد المؤيدون⁽¹⁾ لطريقة التأجيل والمطابقة أنَّها تركز عموماً على توفيت ظهور الربح ، كما أنَّها تعطي مؤشراً أفضل للربحية الحالية من طريقة الأصول

(1)The South African Institute of Chartered Accountants:..2007.cite,p3.

و الالتزامات ، حيث تظهر الأرباح و الخسائر وفق نمط ثابت طوال فترة سريان وثيقة التأمين . و هذا يتطلب بشكل طبيعي وضع بعض التقدير في تاريخ الميزانية ، خصوصاً فيما يتعلق بالمطالبات الموقوفة و المستحقة أو المتحققة و غير المقرر عنها .

أما المؤيدون لطريقة الأصول والالتزامات ، فيؤكدون على أهمية موثوقية قياس القيمة في تاريخ التقرير و تسجيل الأصول التي تمتلك قيمة حقيقية فقط ، و الإنعكاس الفوري للالتزامات عندما تقابل معايير الاعتراف ، بدلاً من أي تأجيل اعتباطي لتخفيف الإيرادات المقررة . ومن المحتمل أن تعطي كلتا الطريقتين نتائج قابلة للمقارنة في قائمة الدخل ، كما يمكن أن تعطي كلتاهما قيم حقوق ملكية قابلة للمقارنة . لكن البيانات الفعلية المتوفرة للمستخدم قد تتنوع أو تتفاوت بشكل ملحوظ بين الطريقتين .

1124 - انخفاض (اضمحلال) قيمة الأصل*

تنخفض قيمة أي أصل أو يعتبر متقادماً إذا لم يعد متوقعاً منه أن ينتج منافع اقتصادية كتلك التي كانت متوقعة عند اقتنائه أو شرائه للمرة الأولى . فمثلاً ، تتطلب بعض النظم المحاسبية أن يقرر عن أي أصل بقيمته العادلة مع إعادة القياس المنتظم لأغراض الميزانية العمومية ، لكن يقرر عنه بالتكلفة التاريخية عندما يتم التقييم لأغراض قائمة الدخل . و هناك احتمال بأن تختلف القيمتان ، و للحيلولة دون ازدياد التناقض بين التقييمين إلى حد كبير ، و خاصة عندما تكون القيمة العادلة للأصول منخفضة عن التكلفة التاريخية بشكل ملحوظ ، يتم إجراء اختبار منتظم لأي انخفاض أو تقادم لتحديد ما إذا كان مثل هذا الانخفاض مستمر (بمعنى ، ما إذا الانخفاض الموجود دائم) . و عندما يحدث الانخفاض ، فإن

* هي مقدار النقص في القيمة الاستردادية للأصل الثابت عن قيمته الدفترية

حجمه سيعكس في قائمة الدخل ، و ستكون النتيجة تخفيض في التناؤض بين بيانات الدخل وبيانات الميزانية بدون أخذ قائمة الدخل على أساس القيمة العادلة(1).

1125 - إعداد التقرير وفق القطاعات

تعد القوائم المالية تقليدياً على أساس إعداد تقرير موحد للمشروع . و قد يتضمن التقرير الموحد نتائج أعمال شركات أو مشاريع متعددة تابعة للمشروع الأساسي . ولكن قد يُطلب إعداد القوائم المالية على أساس مستقل و بشكل منفصل لكل شركة أو مشروع ، من قبل الجهة الوصائية التي تنظم العمل ، أي إعداد التقارير على أساس كل قطاع على حدة . و هذا ما يميز صناعة التأمين و بعض الصناعات الأخرى . ففي صناعة التأمين يتم إعداد التقرير لكل نوع من أنواع النشاط التأميني . مثلاً : تأمين عام ، تأمين على الحياة ، تأمين سيارات ، تأمين بحري ... الخ . و قد فرصت هيئة الإشراف على التأمين في سورية على شركة التأمين (2) أن تمسك بحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة . و قد يتم إعداد تقرير بحسب المناطق الجغرافية . و يستند اختيار إعداد التقرير وفق القطاع أو نوع النشاط على الطريقة التي تعمل بها شركة معينة .

1126 - المحاسبة عن الملاءة المالية

تحتاج شركات التأمين - تقريباً في جميع الدول - لإعداد الحسابات المالية بطريقتين منفصلتين :

أ - الحسابات المالية المعدة للقراء العاديين للبيانات المالية ، و تتألف من الميزانية العمومية ، وبيانات الربح والخسارة ، و ملاحظات على الحسابات . و تستخدم هذه الحسابات من قبل أصحاب المصلحة مثل المستثمرين المحتملين ، و المساهمين ، و المصرفيين ، بورصات الأوراق المالية و المشرفين على

(1) Blanchard III, Ralph. S.:2003.cite,pp10-11.

(2) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/55 م / تاريخ 2006/11/5 المتضمن السجلات الفنية الإلزامية لشركات التأمين و إعادة التأمين ، مادة 5 .

الصناعة . و سيعرض لها الباحث في المبحث التالي .

ب - بيانات مالية مستقلة تعد لمنظمي صناعة التأمين . و يُعتبر منظمو أو مشرفو التأمين من أصحاب المصلحة المهمين و المعنيين في المقام الأول بقدرة أي شركة تأمين على الوفاء بالتزاماتها ، وبالتالي قدرتها على دفع المطالبات والاستحقاقات (المنافع) لحاملي وثائق التأمين عندما تصبح مستحقة . و يأخذ منظمو التأمين ، عند أدائهم لدورهم ، بالاعتبار ما يلي (1) :

- قيمة الأصول المفصح عنها في الميزانية العمومية و التي لا يمكن تحويلها إلى نقد (مثل برامج الحاسوب ، والتجهيزات المكتبية وتكاليف الاقتناء المؤجلة) .
- فئات مختلفة من الأصول الاستثمارية التي تمتلك أنواع مختلفة من المخاطر المتعلقة بها : على سبيل المثال ، من المحتمل أن تحتفظ فئات الاستثمار في النقدية و السندات الحكومية بقيمتها أكثر بكثير من السندات والأسهم والعقارات .
- أصول استثمار قد تكون مقيمة بمقدار كبير في الميزانية العمومية وهي أقل من القيمة الحالية (مثلاً ، بسبب وجود انهيار سوق الأسهم أو انكماش سوق (العقارات)).
- قد تكون المطالبات المستقبلية والفوائد المستحقة لحاملي وثائق التأمين أعلى بكثير من الالتزامات المقررة و أقساط التأمين المستحقة الدفع مستقبلاً ، كما هو الحال مع شركات التأمين التي تعرضت لإعصار كاترينا أو أحداث 11 أيلول .
- و كنتيجة للمخاطر المترتبة على العوامل المذكورة أعلاه ، يطلب منظمو التأمين من شركات التأمين إعداد حساباتهم بالطريقة التي تثبت أن لديهم رأس مال و أصول استثمار كافية لدفع المطالبات عند استحقاقها تحت الظروف المحتملة المعاكسة ، و يتأكدون من ذلك من خلال فحص الملاءة المالية بالتفصيل .

(1) Reichert, Oliver. 2009. Insurance Accrual Accounting, primer series on insurance, non-bank financial institutions group ,The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, Washington , issue 6, June P15. www.worldbank.org/nbfi

و يتم فحص الملاءة عن طريق حساب هامش الملاءة - كما نص نظام الملاءة الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين (1) - وفقاً للمعادلة التالية :

رأس المال المتوفر

$$\text{هامش الملاءة} = \frac{\text{رأس المال المتوفر}}{100} \times 100$$

رأس المال المطلوب

ويتكون رأس المال المتوفر في الشركة من العناصر التالية :

رأس المال الأساسي المدفوع

رأس المال الإضافي

الاحتياطيات الحرة و الأرباح المدورة و أي من البنود الواردة في الملحق (2)" الملحق بهذا النظام .

أما رأس المال المطلوب فيحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر الواردة في هذه المادة وفق النسب التي تتضمنها الملاحق المرفقة بهذا النظام ، و يشكل مجموعها رأس المال المطلوب للشركة ، و هي :

1 - مخاطر الأصول

2 - المخاطر الاكتتابية

3 - مخاطر إعادة التأمين

4 - مخاطر تأمين الحياة .

و يخاص البحث إلى أن هناك مجموعة من المبادئ و المفاهيم الأساسية تنفرد بها محاسبة عقود التأمين عن مثيلاتها في النشاطات الاقتصادية الأخرى .

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/210 م ! تاريخ 2008/12/11 المتضمن نظام الملاءة لشركات التأمين ، مادة 4، 2، 5 .

و تؤثر هذه المفاهيم بشكل كبير على نتائج أعمال شركات التأمين من خلال تأثيرها على عمليات الاعتراف و القياس للنفقات و الإيرادات المرتبطة بالنشاط التأميني ، و كذلك الأصول و الالتزامات و الإفصاح عنها في التقارير المالية . أضف إلى أنها تسهم إلى حد كبير في فهم المشاكل المرتبطة بمحاسبة عقود التأمين .

113 - المبحث الثالث

الاعتراف و الفياس و الإفصاح عن عقود التأمين

تتميز المحاسبة في شركات التأمين بأن لها طبيعة خاصة تنبع من طبيعة النشاط الذي تقوم به و تتوافق مع سمات و خصائص هذا النشاط . و وفقاً لذلك ، هناك حسابات خاصة شائعة الاستخدام في شركات التأمين تختلف عن الحسابات المتعارف عليها في النشاطات الاقتصادية الأخرى ، مثل الحسابات المرتبطة بعقود التأمين . و تختلف القوائم المالية في شركات التأمين عن مثيلاتها في الشركات ذات النشاطات الأخرى ، حيث تُعد هذه القوائم لكل نوع من أنواع التأمين ، إضافة إلى قوائم مجمعة للشركة . و هناك أهمية خاصة للإيضاحات المتممة للقوائم المالية إذ يجب أن تكون شاملة إلى درجة كافية لمواجهة الاحتياجات المتعددة و المختلفة لمستخدمي هذه القوائم و لتحقيق الشفافية في المعلومات المعروضة في تلك القوائم . وينشأ عن النشاط التأميني - بشكل عام - وعقود التأمين - بشكل خاص - عدد من النفقات والإيرادات ، الأصول والالتزامات ، يجب الاعتراف بها و قياسها والإفصاح عنها .

1131 - الإيرادات المرتبطة بعقود التأمين

تتألف إيرادات شركات التأمين - عموماً - من عنصرين أساسيين : الأقساط الناجمة عن بيع عقود التأمين و إيرادات استثمار الأموال المقابلة للاحتياطيات الفنية ، بالإضافة إلى إيرادات أخرى .

أولاً : دخل الأقساط

تعتبر أقساط التأمين مصدر الدخل الرئيسي لشركات التأمين . و يتكون قسط التأمين من جزأين : الجزء الأول هو القسط المقابل للخطر (قسط الخطر) أو القسط الصافي الذي يمثل "القسط الذي يكفي لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع

الخطر المؤمن ضده فقط ، بصرف النظر عن أية مصاريف تتكبدها شركة التأمين بسبب مزاولة عملية التأمين وعن أية أرباح (1) ، والجزء الثاني هو الإضافات التي تشمل المصاريف والأرباح ، ويشكل مجموع القسط الصافي و الإضافات ما يسمى بالقسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له تسديده إلى شركة التأمين . و قسط التأمين الذي يعتبر إيراداً للفترة المحاسبية هو عبارة عن " القسط الذي يتم تحصيله بعد إجراء التسويات المالية من مقدمات و مستحقات " (2) . و يُشار إليه في نظام محاسبة الأصول و الالتزامات بالقسط المكتتب به بينما يستخدم مفهوم القسط المكتتب للدلالة عليه في نظام محاسبة التأجيل والمطابقة ، وهناك مفاهيم أخرى مرتبطة بقسط التأمين ، تساعد في فهم مكونات هذا القسط وهي :

- إجمالي الأقساط المكتتب بها

يُعرف إجمالي الأقساط المكتتب بها على أنه (3) " أقساط التأمين القابلة للتحصيل من قبل شركة التأمين ، قبل أن تُخصم منها تكلفة إعادة التأمين أو قيمة احتياطي الأخطار السارية " . بمعنى آخر هو " المبلغ الواجب أو المستحق الدفع من قبل المؤمن له إلى المؤمن في شروط عقد التأمين " (4) . و بالتالي يشمل كل الأقساط المرتبطة بالوثائق المقبولة في الفترة المحاسبية ، أي الأقساط التي تخص الفترة التي تغطي فيها وثيقة التأمين الخطر بغض النظر عما إذا كان مطلوب دفع هذه الأقساط بالكامل في الفترة المحاسبية أم لم يكن ، و التسويات للأقساط المستلمة فيما يتعلق بالأعمال المكتتب بها في فترات محاسبية سابقة .

(1) عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمود : مبادئ التأمين ، مرجع سابق ، ص 147 .

(2) طعمة ، ثناء محمد : محاسبة شركات التأمين ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) التريكي ، تيسير حمد : معجم مصطلحات التأمين ، انكليزي - عربي ، طبعة ثانية (إصدار خاص) ، بيروت ، آذار ، 2006 ، ص 139 .

(4) The South African Institute of Chartered Accountants.2007.cite,p3.

- القسط المكتسب

تُعرف الأقساط المكتسبة في سنة ما على أنها⁽¹⁾ "الأقساط المقابلة لمدد التأمين التي انتهت خلال السنة موضوع البحث". فإذا صدرت - مثلاً - وثيقة تأمين ضد الحريق لمدة 12 شهراً اعتباراً من أول من آذار ، فإن القسط المكتسب لهذه الوثيقة في نهاية السنة هو قسط المدة من آذار إلى نهاية شهر كانون الأول . غير أنه إذا وقعت خسارة كلية ودفعت التزامات الوثيقة خلال السنة فإن كامل القسط يعتبر مكتسباً . و يتم الاعتراف و تسجيل القسط كإيراد في الفترة المالية التي يتم فيها اكتسابه . لهذا السبب ، لن يساوي القسط المكتسب به في العام المالي عموماً القسط المكتسب خلال نفس الفترة لأن القسط المكتسب به سيتضمن المبالغ التي تكون غير مكتسبة في تاريخ التقرير . وسوف تكتسب هذه المبالغ من قبل شركة التأمين في فترات محاسبية لاحقة . كما سيتم الاعتراف بالقسط كإيراد بانتظام طوال فترة الوثيقة أو بالاستناد إلى تاريخ حدوث الخطر .

ثانياً - أقساط إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين في كثير من الحالات بإسناد جزء من عمليات التأمين الكبيرة إلى شركات إعادة التأمين بهدف توزيع أو تفتيت الخطر . حيث تتفق هذه الشركات على اقتسام الإيرادات و التعويضات فيما بينها ، و تسمى هذه العملية بعملية إعادة التأمين . و تسمى الشركة الأولى شركة التأمين المباشر (المسند) أما الشركة الثانية فتسمى معيد التأمين (المسند له) . و يتم الاعتراف بالقسط المسند (قسط إعادة التأمين الصادر) تحت عقد إعادة التأمين كنفقة في الفترة المالية التي يتم فيها تحمله . كما يتم الاعتراف بقسط إعادة التأمين الوارد كعائد في الفترة المالية التي يتم فيها اكتسابه . و بشكل طبيعي لا يعادل قسط إعادة التأمين الوارد في فترة محاسبية ما قسط إعادة التأمين المكتسب في تاريخ إعداد التقرير ، لأنه

(1) التريكي ، تيسير حمد : معجم مصطلحات التأمين ، مرجع سابق ، ص 95 .

يكتسب طوال فترة تغطية الوثيقة للخطر .

ثالثاً - دخل الاستثمار

تحصل شركة التأمين على دخل من استثمار أموالها يتكون عموماً من الفوائد والعوائد و إيرادات الإيجار . و يتم معالجة الدخل من الاستثمار بنفس الطريقة تماماً كما هو الحال بالنسبة للصناعات الأخرى ، حيث تسجل المكاسب والخسائر المتحققة في بيان الأرباح والخسائر، أما المكاسب والخسائر غير المتحققة فتعالج كاحتياطي في الميزانية العمومية . وعلى سبيل المثال ، بينت المادة 4 و 10 من قرار هيئة الإشراف على التأمين في سورية رقم 100/97/م إ تاريخ 2007/7/1⁽¹⁾ أن دخل الاستثمار يتضمن بشكل عام فوائد الودائع الثابتة بالمصارف و عوائد أذون الخزينة و الأوراق المالية الحكومية و إيرادات الاستثمار العقاري و عائدات الاستثمار في أسهم أو صناديق الاستثمار.

رابعاً - الإيرادات الأخرى

هناك العديد من الإيرادات الأخرى في شركات التأمين منها ، على سبيل المثال ، الرسوم التي يتم تحصيلها بسبب إصدار أو تعديل الوثائق . و تعتبر من الإيرادات التي تخص سنة الإصدار أو التعديل .

1132 - النفقات المرتبطة بعقود التأمين

تتعدد و تتنوع النفقات المرتبطة بعقود التأمين . وتعتبر المطالبات المدفوعة (التعويضات) النفقة الأساسية لشركات التأمين . و هناك العمولات و المخصصات أو الاحتياطيات التي تحتجز لمقابلة التزامات شركات التأمين المؤكدة و المحتملة و الاحتياطيات لمواجهة الانخفاض أو التقادم في قيمة الأصول .

(1) هيئة الإشراف على التأمين في سورية : القرار رقم 100/97/م إ تاريخ 2007 /7/1

المتضمن تعليمات أسس استثمار الأموال ، مادة 4 و 10.

أولاً : المطالبات المدفوعة (التعويضات)

تمثل المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى حامل وثيقة التأمين لقاء تعويضه عن الخسائر التي لحقت به أو بأمواله نتيجة لخطر تغطيه الوثيقة . ويتكون التعويض من جزأين : التعويضات المسددة فعلاً لحملة الوثائق و التعويضات تحت التسديد . و تمثل التعويضات تحت التسديد المبالغ المستحقة و النهائية لحملة الوثائق و لكنها لم تسدد بعد حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية . و يحمل حساب الإيرادات و المصروفات بالتعويضات التي تخص العام بالكامل سواء سددت لحملة الوثائق أو مازالت تحت التسديد (مستحقة) طبقاً لمبدأ الاستحقاق . و تستحق هذه التعويضات لحملة الوثائق عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن عليه . و تتعدد أنواع التعويضات تبعاً لنوع التأمين . و تشمل :

- تعويضات تأمينات الحياة و الوفاة ، و تمثل المبالغ التي تقوم شركة التأمين بسدادها نتيجة حدوث الوفاة .

- تعويضات التأمينات العامة ، و تمثل المبالغ التي تقوم شركة التأمين بسدادها نتيجة حدوث الخطر .

- استرداد المطالبات ، و تمثل المبالغ المسددة إلى حملة وثائق التأمين الذين قاموا بتصفية وثائق التأمين الخاصة بهم .

- الإغفاء من سداد الأقساط ، و يمثل المبالغ التي رأت الشركة منحها لحملة الوثائق و التي تتمثل في صورة عدم سداد بعض الأقساط .

- جوائز بالسحب ، و تمثل المبالغ التي قامت الشركة بسدادها للمؤمن لهم نتيجة فوز الوثيقة في السحب الذي تجريه الشركة .

- توزيعات أرباح وثيقة التأمين ، و تمثل الأرباح التي تحتسبها شركة التأمين لبعض وثائق التأمين إما على شكل مبالغ ثابتة تمثل نصيب المؤمن لهم في أرباح

الشركة أو على شكل نسبة من الأرباح الفعلية المتحققة سنوياً .

ثانياً : العمولات

تمثل العمولات ما يحصل عليه الوسطاء ومندوبي البيع مقابل تسويق و بيع منتج التأمين ، و تحدد هذه العمولات على أساس نسبة مئوية من قسط التأمين . و إذا قبلت شركة التأمين المباشر عمليات أو جزء معاد تأمينه من شركة تأمين أخرى استحققت الشركة المتنازلة عمولة عن عمليات إعادة التأمين الوارد . كما أنه إذا أعادت شركة التأمين المباشر جزء من عملياتها لشركة إعادة التأمين استحققت شركة التأمين المباشر عمولة عن هذا الجزء . و يتم تسجيل العمولات المدفوعة إلى الوسطاء خلال مدة الوثيقة التي ترتبط بها ، كما يتم الاعتراف بهذه النفقات في بداية عقد التأمين كأصل ، ومن ثم يتم استهلاكها على مدى عمر وثيقة التأمين . و تسمى نسبة العمولة التي تؤجل إلى فترات محاسبية لاحقة بتكلفة الشراء (الافتناء) المؤجلة .

ثالثاً : التغيرات في التزامات حامل وثيقة التأمين

تمثل التغيرات في التزامات حامل الوثيقة أي تعديل يتم على الالتزام . وتتؤخذ عموماً إلى حساب الربح والخسارة . و لا بد من الإشارة إلى أن التغيرات في التزامات حامل الوثيقة يمكن أن تكون إما بالزيادة (في حالة كونها مصروف) ، أو بالنقصان (في حالة كونها تساهم في الأرباح) . على سبيل المثال ، إذا تبين للخبير الاكتواري أنه في ضوء التجربة الأخيرة ، تم احتساب الوفيات وفق أساس متحفظ كثيراً في الماضي . فإنه بناء على ذلك ، سيتم تغيير افتراضات الوفيات لتعكس فترات حياة أطول لحاملي وثائق التأمين . و لهذا السبب تؤجل مطالبات الوفاة في بعض السنوات ، و سينتج هذا التغير في الافتراضات تحسناً في الربح .

1133- الأصول و الالتزامات المرتبطة بعقود التأمين

ينشأ عن عقود التأمين عدد من الأصول و الالتزامات ، و تصنف هذه البنود في الميزانية العمومية لشركات التأمين بشكل عام وفق الآتي :

أولاً : الأصول

أ - مدينو أقساط التأمين المستحقة (الأقساط المؤجلة) :

يتضمن هذا البند الأقساط المستحقة بموجب وثائق التأمين ، إما من الوكلاء إذا قام الوكيل بدفع الأقساط نيابة عن حامل الوثيقة أو من حامل الوثيقة إذا قام بدفع الأقساط مباشرة ، مستبعداً منها احتياطي الأقساط غير المستحقة .

ب - إعادة التأمين المستحقة (أرصدة مدينة)

يتضمن هذا الحساب الأرصدة المدينة لحركة التعامل مع شركات التأمين و إعادة التأمين المحلية و الأجنبية عن عمليات إعادة التأمين الواردة و الصادرة . بمعنى آخر ، يتضمن المبالغ المستحقة أو المطلوبة من معيدي التأمين بسبب الخسائر المسندة أو المتروكة .

ج - تكاليف اقتناء الأصول المؤجلة

تمثل التكاليف المتعلقة باكتساب بوالص التأمين . بمعنى أنها المدفوعات من المصاريف التي تتكبدها شركة التأمين للحصول على التأمين . و يتم تأجيلها لأغراض قائمة الدخل تحت نظام محاسبة التأجيل و المطابقة . حيث يتم الاعتراف بهذه المصاريف في قائمة الدخل بنفس توقيت الاعتراف بالعائد المقابل .

د - الأصول الاستثمارية

عادة ما تكون الأصول الاستثمارية هي الأصول الأكبر في الميزانية العمومية لشركة التأمين ، و تمثل عموماً ما يزيد على 80 ٪ من مجموع أصولها . و تأتي أهمية هذه الأصول من كونها مطلوبة أساساً كي تتمكن شركة التأمين من الاستفادة

منها لدفع التزامات وثيقة التأمين عندما تستحق . واذك فمن المحتمل أن تحاول شركات التأمين مطابقة مدة أصولها الاستثمارية مع مدة المدفوعات المتوقعة في المستقبل للالتزامات وثيقة التأمين . وبالتالي ، فإن شركات التأمين التي تباع منتجات تأمين قصيرة الأجل ، مثل التأمين على السيارات ، تمتلك أو تقتني بالدرجة الأولى الأصول الاستثمارية التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد في وقت قصير نسبياً مع تقلبات أسعار أو مخاطر انتمان قليلة نسبياً ، مثل الودائع المصرفية والسندات الحكومية . و تقيم الأصول الاستثمارية بصورة عامة استناداً إلى قيمتها في السوق . و تعالج المكاسب والخسائر الاستثمارية غير المتحققة عادة في الميزانية كاحتياطي ، ولا تؤخذ إلى حساب الأرباح والخسائر.

ثانياً : الالتزامات

إن أحد الأسباب الرئيسة لوجود شركات التأمين هو لدفع المطالبات والاستحقاقات لحاملي وثائق التأمين ، وبالتالي يمثل الاحتياطي لمثل هذه المدفوعات التزاماً كبيراً في الميزانية العمومية لشركات التأمين . و غالباً ، ما يزيد على 90 ٪ من إجمالي التزامات شركة التأمين من خلال بند واحد . و يتألف إجمالي التزامات حامل وثيقة التأمين من :

أ - الاحتياطيات الفنية في شركات التأمين

تلجأ شركات التأمين و إعادة التأمين إلى تكوين احتياطيات فنية إلى جانب الاحتياطيات الأخرى المتعارف عليها في الأنشطة التجارية و الصناعية المختلفة . و تعتبر الاحتياطيات الفنية التزامات على شركة التأمين ، و هي حق من حقوق حملة الوثائق و ليست من حق المساهمين ، و الهدف منها ضمان الوفاء بالالتزامات التعااقية تجاه المؤمن لهم و تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين . و تشكّل من دخل الأفساط و من دخل الاستثمار . و عرفت المادة 1/ من

المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 هذه الاحتياطات بأنّها (1) " المبالغ التي يجب على شركة التأمين أو معيد التأمين اقتطاعها و الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق و المستفيدين " . و هناك أنواع متعددة من هذه الاحتياطات . ففي سورية مثلاً ، يتوجب على شركات التأمين - بشكل عام - تكوين الاحتياطات الفنية التالية لمقابلة التزاماتها تجاه حملة الوثائق و المستفيدين منها ، و هي (2) :

- 1 - الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة .
 - 2 - احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية / غير المنتهية بنهاية السنة المالية / .
 - 3 - احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث و المطالبات المتعلقة بها .
 - 4 - احتياطي إضافي مقدّر لحوادث وقعت و لم يبلغ عنها .
 - 5 - أية احتياطات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها .
- و بمعنى آخر ، يتوجب أن تشمل الاحتياطات الفنية (3) كحد أدنى على :
- 1 - احتياطي الأقساط .
 - 2 - احتياطي المطالبات تحت التسوية .
 - 3 - احتياطي الحوادث التي وقعت و لم تتم المطالبة بها .
 - 4 - احتياطي الكوارث .
 - 5 - الاحتياطات المتعلقة بتأمين الحياة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، المصاريف الصحية .

كما تشكّل احتياطات لإعادة التأمين و التأمين المشترك بشكل منفصل عن

(1) المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية : مادة 1/ .

(2) المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية : مادة 17/ .

(3) هيئة الإشراف عن التأمين : التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي 43 لعام 2005 الصادرة بالقرار رقم 668/ص تاريخ 2005/8/26 ، مادة 19 .

احتياطات التأمين المباشر⁽¹⁾ . و يعرض الباحث لمفهوم بعض أنواع هذه الاحتياطات .

1 - احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية (الأقساط غير المكتسبة)

لا بد لشركة التأمين ، عند انتهاء السنة المالية ، أن يكون لديها عقود لم تنته مدتها بعد و لم تتحقق الأخطار الخاصة بها ، أي لم تقع الأخطار التي تغطيها هذه العقود ، و لذلك لا بد أن تحتفظ الشركة باحتياطي لمواجهة الخسائر التي يُطالب بالتعويض عنها أو لمواجهة مبالغ التأمين التي تنص العقود على دفعها و التي يُحتمل أن يُطالب بها عند تحقق الأخطار الخاصة بها إذا حدثت مستقبلاً . و يسمى هذا الاحتياطي باحتياطي الأخطار السارية كونه يرتبط بالأخطار التي لم تتحقق بعد و التي تغطيها تبعاً لذلك الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية التي يخصص لها هذا الاحتياطي في الميزانية العمومية الخاصة بها . و يُدعى - في نظام محاسبة التأجيل والمطابقة - احتياطي الأقساط غير المكتسبة . و احتياطي الوثيقة في نظام محاسبة الأصول و الالتزامات.

و يعرف احتياطي الأقساط⁽²⁾ بأنه " المبالغ المخصصة لمقابلة الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين الصادرة خلال السنة المالية التي يمتد سريانها إلى السنة المالية التالية " . و يشكّل هذا الاحتياطي في جميع أنواع التأمين ، و يُدعى في التأمين على الحياة بالاحتياطي الحسابي ، و يُعرف بأنه⁽³⁾ " المبالغ التي يجب على الشركة تخصيصها و الاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المستقبلية التي تنشأ عن وثائق التأمين على الحياة " .

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/53 م / إ تاريخ 2006/11/5 المتضمن معايير إعادة التأمين .

(2) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54 م / إ تاريخ 2006/11/5 المتضمن أسس احتساب الاحتياطات الفنية ، مادة 1.

(3) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54 م / إ ، مرجع سابق ، مادة 1 .

2 - احتياطي التعويضات أو المطالبات تحت التسوية و تحت التسديد

يطالب المستفيدون شركة التأمين - عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده - بدفع التعويض عن الخسائر التي نتجت عن تحقق الخطر موضوع التأمين . عند ذلك ، تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الاجراءات المختلفة التي تراها ضرورية للتثبت من وقوع الخطر و لتقدير قيمة الخسارة و قيمة الشيء موضوع التأمين . و نظراً لأن اتخاذ هذه الاجراءات لا بد أن يستغرق وقتاً قد يطول ، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء السنة المالية لشركة التأمين دون تسوية التزاماتها تجاه المؤمن له ، لذلك تحتفظ شركة التأمين باحتياطي على ذمة المطالبات المختلفة التي تجري تسويتها ، و يُدعى احتياطي التعويضات تحت التسوية . أما إذا انتهت التسوية قبل انتهاء السنة المالية لشركة التأمين و لكنها لم تسدد بعد التعويضات التي يُطالب بها برغم موافقتها على دفعها ، في هذه الحالة تحتفظ بمبالغ احتياطية تساوي هذه التعويضات ، و تُدعى احتياطي التعويضات تحت التسديد . و يكون احتياطي التعويضات تحت التسوية مبلغ محدد و معروف . و يعرف احتياطي التعويضات تحت التسوية بأنه⁽¹⁾ "المبالغ المخصصة لمواجهة المطالبات الناشئة عن حوادث وقعت قبل نهاية الفترة المالية و تم إعلام الشركة بها و لم تسو حتى نهاية الفترة " .

3 - احتياطي التقلب العشوائي للمطالبات أو احتياطي مواجهة اختلال المركز المالي *

تواجه شركات التأمين في بعض السنوات حالات شاذة ، و مثل هذه الحالات قد تؤدي إلى اختلال المركز المالي لشركة التأمين . و لمواجهة مثل هذه الحالات

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54م / إ ، مرجع سابق ، مادة 1.

* سمي احتياطي المساواة في معيار المحاسبة المصري رقم 37 (عقود التأمين). و سمي احتياطي التعويض الموازي بحسب ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين للمعيار 4 .

تحتجز الشركة جزءاً من أرباحها السنوية ، و بذلك يتكون لديها احتياطي يمكن على أساسه الوفاء بالتزاماتها من خلال دفع التعويضات التي تترتب على مثل هذه الحالات ، يُدعى احتياطي التقاب العشوائي للمطالبات أو احتياطي مواجهة اختلال المركز المالي ، حيث يستخدم لأغراض تخفيف نسبة الخسارة الناتجة عن المطالبات الكبيرة جداً . ويُعرف على أنه (1) " المبالغ التي يجب على الشركة تخصيصها و الاحتفاظ بها لتغطية خسائر تأتي بصورة غير مألوفة " .

4 - احتياطي الكوارث

تقوم بعض شركات التأمين بحجز مثل هذا الاحتياطي لمواجهة كارثة مفاجئة تتسبب في وقوع خسائر مادية و /أو بشرية فادحة . مثل الكوارث الناتجة عن الزلازل ، الفيضانات أو الأعاصير . و على الرغم من أن القانون الناظم لأعمال التأمين في سورية ألزم شركات التأمين بحجزه (2) إلا أنه لم يأت على تحديد المقصود بهذا الاحتياطي و نسبته .

5 - احتياطي المطالبات غير المبلغ عنها

تقوم شركة التأمين في نهاية السنة المالية بتخصيص احتياطي تقدره من واقع خبرتها السابقة لمواجهة الالتزامات المالية التي قد تترتب على الخسائر التي يفترض أنها وقعت و لكن لم يتم تبليغ شركة التأمين أو معيد التأمين بها . ويُعرف احتياطي التعويضات عن حوادث لم يبلغ عنها بأنه (3) " المبالغ المخصصة لمواجهة المطالبات الناشئة عن حوادث يفترض أنها قد وقعت و لم يبلغ عنها " .

6 - احتياطات إعادة التأمين

تلتزم شركات التأمين بحجز احتياطات لمواجهة التعويضات أو المطالبات التي

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54 م / إ ، مرجع سابق ، مادة 1.

(2) هيئة الإشراف عن التأمين : التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي 43 لعام 2005 ، مرجع سابق ، مادة 19 .

(3) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54 م / إ ، مرجع سابق ، مادة 1 .

ترتبط بحصة معيد التأمين . فعلى سبيل المثال ، ألزمت هيئة الإشراف على التأمين في سورية أي شركة تأمين بحجز الاحتياطيات الفنية التالية (احتياطي الأقساط و احتياطي التعويضات و احتياطي التعويضات المرتبطة بحصة معيدي التأمين) (1) .

7 - احتياطي مصاريف التأمين

ينشأ هذا الاحتياطي من المصاريف المتحققة أو المحتملة التحقق لكن غير المدفوعة المرتبطة بوثيقة التأمين ، بخلاف مصروفات المطالبة الأخرى المذكورة أعلاه . ويتضمن احتياطي العمولة واحتياطي ضريبة القسط (عندما تطبق) .

ب - المنافع المستقبلية المستحقة لحاملي وثائق التأمين

يجب أن توفر شركات التأمين منافع مستقبلية لحاملي وثائق التأمين و ذلك من خلال السماح بخيارات تُضمنها في العقود . و يعتمد نوع المنفعة التي يجب تقديمها على نوع البوليصة التي يتم بيعها . على سبيل المثال ، في التأمين على الحياة ، توفر وثيقة التأمين مبلغاً صافياً كبيراً في حالة وفاة حامل الوثيقة ، أو حالما يبلغ سنّاً متقدمة . و يطلق مجلس معايير المحاسبة الدولية على هذه المنافع تسمية ميزات المشاركة الاختيارية (المعيار رقم 4 ، فقرة 34) (2) ، و تصنف هذه المنافع كأحد الالتزامات التي تتحملها شركات التأمين .

1134 - التقارير المالية لشركات التأمين

تقوم شركات التأمين بإعداد التقارير المالية لمقابلة حاجات عدد من الأطراف المختلفة مع اهتمامات مختلفة ، منهم المنظمين ، حملة الأسهم و سندتات الدين ، محلي الأعمال ، شركات تقييم الائتمان ، أطراف العمل ، الإدارة ، العمال ، حاملي وثائق التأمين ، معيدي التأمين ، المنافسين ، سوق الأوراق المالية

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54/م ، مرجع سابق ، مادة 5.

(2) International Accounting Standards Board . 2004. IFRS4 : Insurance Contracts, cite, p 18 .

و السلطات الضريبية . و تشمل هذه التقارير بشكل عام على الميزانية العمومية ، بيان الدخل ، بيان الإيرادات و المصروفات . و في سورية مثلاً ، ألزمت هيئة الإشراف على التأمين شركات التأمين أن تقدم للهيئة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، الحسابات المبينة فيما يلي(1) :

أ - الميزانية العمومية مع التقرير السنوي للعام المنقضي بتاريخ 12/31 .

ب - حساب الأرباح و الخسائر .

ج - حساب توزيع الأرباح .

د - حساب الإيرادات و المصروفات لكل فرع من فروع التأمين .

هـ - التقرير النهائي لمدقق الحسابات .

وهذه الحسابات تشبه مثيلاتها في النشاطات الاقتصادية الأخرى من حيث مكوناتها و تصنيفها و طريقة إعدادها ، باستثناء بيان الإيرادات و المصروفات لكل فرع من فروع التأمين كونه بيان ينفرد به النشاط التأميني .

أولاً : الميزانية العمومية

تُدرج في الميزانية العمومية أصول و التزامات شركة التأمين ، مع الفرق بين الأصول و الالتزامات المتمثل بحقوق الملكية . و هذا البيان يعطي صورة فوتوغرافية عن القيمة الحالية للشركة كما هي في تاريخ البيان أو التقرير . و تهدف الميزانية العمومية في شركة التأمين إلى إظهار درجة ملاءة (القدرة على السداد أو كفاية رأسمال) الشركة . و هذا يعني ، أن مقدار الأصول المتاحة يجب أن يكون كافياً لمقابلة التزامات الشركة .

ثانياً : بيان (قائمة) الدخل

تقرر قائمة الدخل عن إيرادات و مصروفات الشركة خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها ، إضافة إلى الفرق الذي يمثل صافي الدخل أو الإيرادات . بمعنى

(1) هيئة الإشراف على التأمين : 100/55م / تاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 6 .

آخر ، تتضمن النتائج النهائية لكل من قائمة الإيرادات و المصروفات لفروع التأمين المختلفة سواء كانت ربحاً أو خسارة ، و الإيرادات و المصروفات العامة غير المخصصة لفرع من فروع التأمين بعد إجراء التسويات الجردية . و تُعد هذه القائمة على أساس الاستحقاق .

ثالثاً : بيان (قائمة) الإيرادات و المصروفات

تقرر قائمة الإيرادات و المصروفات عن الإيرادات و المصروفات التي تخص نشاط التأمين خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها ، إضافة إلى الفرق الذي يمثل صافي الدخل أو الإيرادات من نشاط التأمين . و من المتعارف عليه أن شركات التأمين تعد قائمتين للإيرادات و المصروفات ، الأولى تخصص لفرع تأمينات الأشخاص و تكوين الأموال ، و الثانية تخصص لفرع تأمينات الممتلكات و المسؤوليات . و تتضمن كلتا القائمتين الإيرادات من أقساط التأمين و العمولات و المصروفات الناتجة عن التعويضات المسددة عن عمليات التأمين و تكاليف الإنتاج والاحتياطات الفنية . و يُثبت الإيراد والمصروف طبقاً لأساس الاستحقاق.

رابعاً : الملاحظات و الإيضاحات

تتمتع الملاحظات و الإيضاحات الملحقة بالتقارير المالية بأهمية كبيرة في شركات التأمين ، فهي تقدم معلومات إضافية زيادة عن الموجودة في القوائم المالية الآنف الذكر ، متضمنة وصف السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية و شرح القيم التي لا تكون قابلة للتقدير بشكل موثوق . و مثل هذه الإيضاحات قد تتضمن مناقشة الأخطار و عدم التأكد المرتبط بتقديرات التزامات التأمين الموجودة في الميزانية العمومية و بيان الدخل . و قد تتضمن معلومات حول التقديرات المستقبلية المرتبطة بالإيرادات المالية أو الأحداث التي لم تحدث بعد بتاريخ إصدار أو نشر التقرير المالي ، و تختلف هذه عن الأحداث اللاحقة التي قد

يُفصح عنها و التي هي أحداث حدثت بعد تاريخ التقييم أو التقرير لكن قبل تاريخ إصدار أو نشر التقرير المالي .

مما سبق يتضح أن هناك حسابات خاصة في شركات التأمين تختلف عن الحسابات المتعارف عليها في النشاطات الاقتصادية الأخرى ، و لاسيما فيما يتعلق بالحسابات المتعلقة بعقود التأمين . كذلك تختلف القوائم المالية في شركات التأمين عن مثيلاتها في الشركات ذات النشاطات الأخرى ، حيث تُعد هذه القوائم لكل نوع من أنواع التأمين ، إضافة إلى قوائم مجمعة للشركة ، مع إعطاء أهمية خاصة للإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، إذ يجب أن تكون شاملة إلى درجة كافية لمواجهة الاحتياجات المتعددة و المختلفة لمستخدمي هذه القوائم و لتحقيق الشفافية في المعلومات المعروضة في تلك القوائم .

و بالنتيجة ، يخلص البحث إلى أن محاسبة التأمين تتميز بخصائص وتستند على مبادئ و مفاهيم ، تختلف عن مثيلاتها لدى بقية النشاطات الاقتصادية ، و إن كانت تشترك معها في البعض منها ، و هذا ما أكسبها خصوصية معينة . إلا أنه لا يوجد اتفاقاً عاماً بين محاسبي التأمين على البعض من هذه المبادئ و المفاهيم ، و هذا ما أدى إلى اختلاف الممارسات المحاسبية عبر العالم ، وخلق صعوبة في المقارنة بين الشركات عبر الدول ، خاصة و أنه لا يوجد معيار محاسبي دولي ينظم هذه الممارسات . و هذا ما دفع مجالس معايير المحاسبة الدولية إلى بذل جهود كبيرة لإصدار معيار دولي لمحاسبة عقود التأمين . و سيعرض الباحث في المباحث القادمة لهذه الجهود و المشاكل التي واجهته .

12 - الفصل الثاني

محاسبة عقود التأمين في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

121 - البحث الأول : التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في إطار معايير المحاسبة الدولية

122 - البحث الثاني : المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي رقم 4 (عقود التأمين)

123 - البحث الثالث : التطورات الأخيرة لمحاسبة عقود التأمين في إطار معايير المحاسبة الدولية

121 - المبحث الأول

التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين

في إطار معايير المحاسبة الدولية

دفع التطور العالمي في صناعة التأمين و ظهور منتجات تأمين جديدة ، إضافة إلى اختلاف الممارسات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين عبر العالم وعدم وجود معيار دولي تفصيلي ينظم الممارسات المحاسبية الخاصة بعقود التأمين أو معايير محلية باستثناء معياري المحاسبة المالية رقم 60 و رقم 97 في الولايات المتحدة الأمريكية اللذين كانا محدودي النطاق ، المنظمات المهنية - خاصة مجلس معايير المحاسبة الدولية - إلى البحث في موضوع إصدار معيار دولي لعقود التأمين . و ترافق النقاش حول هذا الموضوع مع النقاش الدائر حول الأدوات و المشتقات المالية و القيمة العادلة . وبدأ تطوير العديد من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وخاصة المرتبطة بالأدوات و المشتقات المالية وعقود التأمين و قياسها بالقيمة العادلة في إطار الإتجاه نحو عولمة معايير المحاسبة .

ومنذ عام 1997 ، طور مجلس معايير المحاسبة الدولية (لجنة معايير المحاسبة الدولية سابقاً) الإطار الفكري لقياس الأدوات المالية بالقيم العادلة - من خلال إصداره المعيار رقم 39 (الأدوات المالية : الاعتراف و القياس)* و المعيار رقم 32 (الأدوات المالية : العرض و الإفصاح) . كما أطلق المجالس مشروعات لإصدار معيار دولي لعقود التأمين . وكان الاهتمام الأساسي بأن ييسر مشروع التأمين على التوازي مع تطوير المعايير التي تغطي الأدوات المالية (المعيارين 32 و 39) بهدف وضع مقياس لكل الأدوات المالية وعقود التأمين على أساس القيمة العادلة .

* استبدل هذا المعيار بمعيار التقرير المالي الدولي رقم 9 (الأدوات المالية : التصنيف و القياس) الذي صدر في عام 2009 و سيبدأ تاريخ نفاذه في 1 كانون الثاني عام 2015 .

و قد شكّل المجلس لجنة خاصة للبحث عن المسائل المرتبطة بالتأمين في عام 1997 . حيث كان تركيزها منصباً على التعريف ، الاعتراف والقياس لعقود التأمين ، و مظاهر معينة للإفصاح والعرض لحسابات شركة التأمين(1) . و قد بدأت لجنة التأمين هذه بتطوير أفكارها في الوقت الذي كانت فيه مجموعة العمل المشتركة* تبحث عن كيفية تطبيق القيمة العادلة لكل الأدوات المالية ، باستثناء عقود التأمين . و نشرت لجنة التأمين ورقة مسائل** عن التأمين في كانون الأول عام 1999(2) ، أيدت فيها مبدأ قياس عقود التأمين بالقيم العادلة ضمن إطار نظام محاسبة الأصول و الالتزامات ، و قلّلت من شأن نظام الاستحقاق الموجود استناداً إلى مبادئ التأجيل و المطابقة . و ركزت الورقة اهتمامها على وجهة النظر القائلة بوجود إمكانية في العديد من بلدان العالم على بيع عقود التأمين و العقود المشابهة و إدارتها من قبل مؤسسات مالية غير شركات التأمين . و بناء عليه استنتجت اللجنة أن مهمتها هي دراسة المحاسبة عن عقود التأمين بغض النظر عن المؤسسة التي تبيعها و ليس دراسة محاسبة مشاريع التأمين . و لهذا الغرض عرفت ورقة المسائل عقد التأمين بأنه(3) : " أي عقد يقبل بموجبه طرف أول (شركة التأمين) يتحمل أي خطر تأمين بالاتفاق مع طرف آخر(حامل الوثيقة) لتعويضه إذا وقع حدث مستقبلي غير مؤكد " .

و في 31 أيار 2000 ، استلم المجلس 138 تعليفاً على ورقة المسائل من جميع

(1) Dickinson, Gerry. 2003. The Search for an International Accounting Standard for Insurance: Report to the Accountancy Task Force of the Geneva Association, The Geneva Papers on Risk and Insurance, UK. vol.28, NO .2 .April , p160.

* مجموعة العمل المشتركة شكلت في عام 1997 و تتألف من ممثلي مجموعة 4 + 1 (أستراليا ، كندا ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية) و واصلت المعايير في فرنسا ، ألمانيا ، اليابان .

** وثيقة من أكثر من 400 صفحة تتضمن عشرين مسألة هامة و يشتق منها 83 مسألة فرعية عن التأمين .
(2) Chambers, Morris W. 2002. The Impending Revolution in Insurance Accounting : Presented at 1st Contractual Savings Conference, Washington, D.C. May 2, p5.

(3) Chambers, Morris W. 2002. Cite. p5.

أنحاء العالم . و قد أيدت بعض الردود اقتراحات التغيير و البعض الآخر عارض ذلك ، كما أظهر التحليل العام للردود أن شركات المحاسبة و مستشاري محاسبة التأمين اتجهوا بشكل واسع نحو التأييد ، بينما اتجهت شركات التأمين مع محاسبيها و محاسبي التأمين فيها والمشرفين على التأمين إلى المعارضة أو كان لديهم مخاوف جدية من التغيير(1) . و في أيلول عام 2001 ، وافق المجلس على اقتراح لجنة التأمين للقيام بزيارات ميدانية إلى شركات التأمين لمناقشة المشاكل العملية على أساس الاقتراحات الواردة في المسودة الأولية لإعلان المبادئ(2) . وواصل مناقشاته في الاجتماعات اللاحقة و توصل إلى استنتاجات تجريبية لبعض الاقتراحات المقدمة ، كما أجبرته الاعتراضات السابقة على دمج بعض التوصيات و الملاحظات الواردة في تعليقات القطاع الخاص و المنظمات الحكومية مع ورقة المسائل المنشورة في 1999 ، و قدم في ضوء ذلك مسودة أولية لإعلان المبادئ (DSOP) في تشرين الثاني 2001 ، التي شكلت الأساس للمعيار الدولي لإعداد التقرير المالي لعقود التأمين . و قد بينت المسودة الأولية أن معيار التأمين يجب أن يتضمن النقاط التالية(3) :

- 1 - وصف للمحاسبة و الإفصاح في القوائم المالية لشركة التأمين و حامل الوثيقة و لكل عقود التأمين ، بغض النظر عن الصناعة التي ينتمي إليها المشروع .
- 2 - تقييم أصول و التزامات شركة التأمين التي لا ترتبط مباشرة بعقود التأمين و المحاسبة عنها استناداً إلى المعايير الأخرى ذات الصلة (مثال : المعيار رقم 39 (الأدوات المالية : الاعتراف و القياس للأصول و الالتزامات المالية) و المعيار رقم 40 (الاستثمار العقاري)) . و كنتيجة لذلك ، يمكن أن يفاص جزء كبير منها

(1) Dickinson, Gerry. 2003. cite.p.152.

(2) Guttmann , Catherine. 2002 .future international accounting standard on insurance contracts, Deloitte Touche Tohmatsu, France, may,p1. www. Deoitte. Com.

(3) International Accounting Standards Board . 2001. Draft Statement of Principles: Insurance Contracts , IASB, /www.iasb.org

بالقيمة العادلة . و إذا كان هناك صعوبة في التفريق بين عقد التأمين و الأدوات المالية ، فإنه من الأهمية أن يحدد ما هو المقصود بعقد التأمين ويتم إبراز العناصر الرئيسة للاختلاف . حيث كان تعريف عقد التأمين أحد التحديات المهمة التي كان لازماً على مجلس معايير المحاسبة أن يدرسها لكي يتم تمييزه عن الأدوات المالية الأخرى .

3 - يتضمن تعريف عقد التأمين مفهوم الحدث المستقبلي غير المؤكد . و هذا يعني أنه من غير المؤكد في بداية العقد معرفة :

- ما إذا كان الحدث المؤمن منه سيحدث ؟

- متى سيحدث ؟

- كم ستدفع شركة التأمين إذا وقع الحدث المؤمن عليه ؟.

و قد انضمت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في كانون الثاني عام 2001 ، و استبدلت بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ، الذي سمح للجنة التأمين أن تكمل عملها على المسودة الأولية لإعلان المبادئ لمعيار محاسبة التأمين . و أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية في نيسان 2001 أنه سيشير إلى معايير المحاسبة المستقبلية بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، و المعايير الصادرة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية التي لا تزال في التداول يشار إليها بمعايير المحاسبة الدولية (1) .

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن النقاش في مشروع التأمين كان قد انطلق من فرضية أن عقود التأمين يمكن أن تتضمن خيارات الخدمات والخيارات الضمنية . لكن القبول بأن تحسب بقيمتها العادلة سيكون صعباً و يستند على التقدير الشخصي ، على اعتبار أن عقود التأمين هي أدوات غير متاجر بها و المعلومات

(1)Hussey ,Roger, Audra Ong . 2005.International Financial Reporting Standards Desk Reference : Overview, Guide,and Dictionary,John Wiley & Sons, Inc. Canada, p59.

المتوفرة عنها في السوق هي محدودة جداً⁽¹⁾ .

و قد تلقت مبادرة قياس عقود التأمين بالقيمة العادلة خلال عام 2002 معارضة شديدة من قبل منظمات الإشراف على التأمين و من معظم شركات التأمين و إعادة التأمين الدولية . ونشأت المعارضة نتيجة عدد من المخاوف ، أهمها⁽²⁾ :

- 1 - عدم الوضوح في تطبيق طريقة القيمة العادلة لعقود التأمين .
- 2 - تأثير نظام القيمة العادلة على الأرباح المعلن عنها كونه يؤدي إلى تقلبها .
- 3 - وجود ضغوط على البنوك التجارية أكثر من شركات التأمين لاعتماد نظام القياس بالقيمة العادلة .

و في آذار عام 2002 ، سمح الاتحاد الأوروبي باستثناء عقود التأمين من معيار الأدوات المالية رقم 39 . وقرر مجلس معايير المحاسبة الدولية فصل عقود التأمين كمشروع مستقل عن الأدوات المالية الأخرى⁽³⁾ .

كما اعترف المجلس بأنه - و كنتيجة للضغط المتزايد على صناعة التأمين و المنظمات الحكومية - لن يستطيع اعتماد عام 2005 لحل مشكلة المعيار الخاص بالتأمين . حيث أجبر تعقيد المحاسبة عن عقود التأمين و التقدم البطيء نسبياً الذي تم إنجازه ، إضافة إلى إمكانية وضع بعض الأجزاء من مشروع محاسبة عقود التأمين في التطبيق في 2005 بدون تأخير بقية المشروع ، المجلس لاتباع طريقة المرحلتين لتطوير معيار دولي شامل لإعداد التقارير المالية لعقود التأمين ، وقرر فصل مشروع محاسبة عقود التأمين إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وفق هذه المرحلة ، كان متوقعاً أن يصدر البيان الأولي للمبادئ في الربع الأول من 2003 و المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في 2004 ،

(1) Dickenson, Gerry . 2003, cite, p167 .

(2) Dickenson, Gerry . 2003, cite , p152.

(3) Peter, Wright . 2006 . A view on The IASB'S work on accounting for insurance contracts and financial instruments, Towers Perrin-Tillinghast, 71 High Holborn, London, pp3-4. (accessed October 19, 2007,) <http://papers.ica2006.om/Papiers 195.pdf>

و تدخل المرحلة الأولى في التطبيق في عام 2005 . و كان قد لخص المجلس في اجتماعه المنعقد في 12 تشرين الثاني 2002 ، المسائل التي يتوقع أن تغطيها هذه المرحلة متضمنة وضع تعريف واضح لعقود التأمين بما ينسجم مع المعايير المرتبطة الأخرى و خاصة المعيار رقم 39 و رقم 32 ، حيث أن عقود التأمين ليست أدوات مالية صافية . و الأكثر أهمية ، قرر المجلس آنذاك أنه لن يناقش أي معايير محاسبية جديدة و نهائية لعقود التأمين تحت المرحلة الأولى ، لكنه سيشير في استنتاجات المرحلة الأولى إلى التوجه الذي يميل إليه في المرحلة الثانية . و قد قدمت هذه الإشارات المستقبلية إرشاداً لشركات التأمين يسمح لها بالاستعداد للتغيير الذي سيحصل مستقبلاً .

المرحلة الثانية : توصل المجلس إلى بعض الاستنتاجات التجريبية عن المرحلة الثانية في كانون الثاني عام 2003 ، و بدأ عمله المنظم على المرحلة الثانية في أيلول 2004 . و تحت هذه المرحلة من مشروع محاسبة عقود التأمين كان من المتوقع أن يكون هناك تحليل شامل يغطي كلّ مظاهر الاعتراف و القياس والإفصاح و العرض لعقود التأمين ، و لم يحدد موعد نهائي لهذه المرحلة . و قد التزم المجلس بإكمال هذه المرحلة بأسرع ما يمكن ، حيث كان متوقعاً حينها أن تنتهي هذه المرحلة في عام 2007 أو 2008 . و قد أعطت طريقة المرحلتين المجلس وقتاً إضافياً لتطوير معيار عملي عن التزامات التأمين يتوافق مع معايير الاستثمارات التي تقتنيها شركات التأمين .

و في المرحلة الأولى ، كان هناك حدثان مهمان أعطيا حافزاً كبيراً لعمل المجلس في هذا المجال و هما (1) :

1 - التعليمات الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 2002 و التي طلبت بموجبها من كلّ الشركات المدرجة في الأسواق المالية للاتحاد الأوروبي إعداد حساباتها

(1) Peter . Wright. 2006.cite, pp3-4.

الموحدة على أساس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة للأعوام المحاسبية التي تبدأ من 1 كانون الثاني 2005 . حيث كان لتعليمات المفوضية تأثيراً غير مقصود على دفع مشروع محاسبة عقود التأمين إلى أعلى أولويات المجلس .

2 - الاتفاق الذي تم في عام 2002 بين مجلس معايير المحاسبة الدولية و مجلس معايير المحاسبة المالية ، و قضى بضرورة تلاقي معاييرهم للوصول إلى الممارسة الأفضل . و في نيسان 2004 ، اتفق المجلسان على أن المرحلة الثانية من مشروع محاسبة عقود التأمين ستكون مشروع تقارب مشترك يتم قيادته من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية .

و فعلاً ، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في 1 حزيران 2003 مسودة العرض رقم 5(ED5) ، التي تتضمن المعيار المحاسبي المؤقت المقترح لمحاسبة عقود التأمين . واستلمت التعليقات على المسودة في نهاية 31 تشرين الأول 2003 من حوالي 135 شركة و منظمة و فرد . و تضمنت انتقادات لمسودة العرض وجه أغلبها إلى الإفصاحات بالقيمة العادلة لالتزامات التأمين . و ركزت هذه الانتقادات على النقاط الأساسية التالية (1) :

1 - عارضت أغلب التعليقات الإفصاح بالقيمة العادلة للالتزامات الذي كان سيبدأ في الأول من كانون الثاني 2006 . و كانت المعارضة بالإجماع للأسباب التالية :
أ - إن الاتفاق على القيمة العادلة غير مؤكد ولم يُقدم إرشاد تفصيلي لهذا الغرض .

ب - صعوبة التطبيق العملي عندما يكون هناك ضرورة لإجراء المقارنات مع النتائج المالية للأعوام السابقة .

(1) Ogiyara, Kunio. 2004.Recent developments in international accounting standards for insurance contracts : insurance research group ,NLI research , pp4-6. www.nli-research.co.jp/english/socioe.

2 - عارض العديد من المعلقين اعتماد معيار دولي لإعداد التقارير المالية للتأمين في نهاية المرحلة الأولى ، بدون انتظار نهاية المرحلة الثانية من المشاورات . ونتيجة هذه المعارضة القوية ، تراجع المجلس عن اقتراح الإفصاح عن التزامات التأمين بالقيمة العادلة في اجتماعه في تشرين الثاني 2003 .

3 - عبر العديد عن مخاوفهم فيما يتعلق بعدم الاتساق في المعالجة في طرق التقييم للأصول و الالتزامات و كيفية معالجته . فقد كانت كل البلدان تستخدم آنذاك طريقة التكلفة المطفأة للالتزامات (و التي لا تتأثر بشكل ملحوظ باتجاهات معدل الفائدة) . و إذا تم تقييم الأصول باستخدام المعيار رقم 39 ، فسينشأ عدم اتساق في المعالجة بين الأصول و الالتزامات ، و يزداد التقلب في حقوق الملكية . و هناك مخاوف من أن عدم الاتساق في المعالجة سيؤدي إلى تضليل في بنود الربح و حقوق الملكية لشركات التأمين على الحياة و التي تتميز أعمالها بأنها طويلة الأجل . أضف إلى ذلك ، كانت آراء العديد من المعلقين منصبة على المعيار النهائي . حيث دعمت بريطانيا و كندا و أستراليا بشكل أساسي قياس القيمة العادلة للالتزامات ، في حين عارضت ذلك اليابان و أمريكا و ألمانيا ، أما الجمعية الدولية لمشرفي التأمين فلم تتخذ موقفاً ، و لكنها ركزت على أن النموذج يجب أن يتكيف مع أهداف و حاجات الإشراف .

انتهت المرحلة الأولى من مشروع محاسبة عقود التأمين في آذار 2004 مع إصدار المعيار رقم 4 (عقود التأمين) و أساس الاستنتاجات و دليل التطبيق ، و قد اعتمد المعيار من البرلمان الأوروبي في أيلول 2004 ليطبق كمعيار مؤقت من بداية كانون الثاني 2005 . و يعرض الباحث في المبحث التالي لمضمون هذا المعيار .

122 - المبحث الثاني

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 (عقود التأمين)

يعتبر المعيار رقم 4 (عقود التأمين) أول معيار دولي لإعداد التقارير المالية يتناول عقود التأمين . و قد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية هذا المعيار الدولي كخطوة أولى من مشروع المجلس لإنجاز تقارب في الممارسات المحاسبية المتنوعة في صناعة التأمين حول العالم ، و بهدف تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من قبل أي مؤسسة تقوم بإصدار مثل هذه العقود ، و ذلك حتى ينهي المجلس المرحلة الثانية من مشروعه المتعلق بمحاسبة عقود التأمين . و قد لخص هذه الأهداف في مقدمة المعيار بفقرتين (1) :

أ - إدخال تعديلات محدودة على محاسبة عقود التأمين حتى ينهي المجلس المرحلة الثانية من مشروعه عن عقود التأمين .

ب - الطلب من أي مشروع يصدر عقود التأمين (المؤمن) أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بهذه العقود .

و يتميز هذا المعيار بالخصائص التالية :

1 - يُطبق هذا المعيار على كافة عقود التأمين (بما فيها عقود إعادة التأمين) التي تصدرها أي منشأة و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها ، و الأدوات المالية التي تصدرها و التي تتضمن ميزة المشاركة الاختيارية* ، و ذلك باستثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية أخرى ، و لا يطبق على أصول و التزامات شركة التأمين مثل الأصول و الالتزامات المالية التي تدخل في نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 ، كما أنه لا يطبق على محاسبة حامل وثيقة التأمين .

2 - يعني هذا المعيار شركة التأمين** مؤقتاً (أي خلال المرحلة الأولى من

(1) International Accounting Standards Board.2004: Insurance Contracts,cite, pp6-8 .

* راجع الملحق (أ) من المعيار رقم 4 (عقود التأمين).

** المقصود بشركة التأمين في هذا المعيار أي شركة أو مؤسسة تصدر عقد التأمين .

(المشروع) من بعض المتطلبات المنصوص عليها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى، بما فيها مطلب دراسة إطار العمل عند اختيار السياسات المحاسبية لعقود التأمين. ومع هذا فإن هذا المعيار:

(أ) - يمنع الاعتراف بأية احتياطات للمطالبات المستقبلية المحتملة بالتزامات إذا كانت تلك المطالبات تنشأ بموجب عقود تأمين غير موجودة في وقت إعداد التقرير (كاحتياطات الكوارث و احتياطي التقاب العشوائي للمطالبات).

(ب) - يطلب إجراء اختبار لمدى كفاية التزامات التأمين المعترف بها و إجراء اختبار لانخفاض قيمة أصول إعادة التأمين.

(ج) - يطلب من شركة التأمين أن تستمر بالاحتفاظ بالتزامات التأمين في الميزانية العمومية حتى يتم الإبراء منها أو إلغائها أو انقضاءها. و أن يتم تقدير و -ع- رض التزامات التأمين بدون إجراء مقاصة مع أصول إعادة التأمين المرتبطة بها.

3 - يسمح لشركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين، فقط إذا كانت قوائمها المالية ستعرض معلومات تكون أكثر ملائمةً لحاجات متخذي القرار الاقتصادي وليست أقل موثوقية، أو أكثر موثوقية وليس -ت- أو -ل- ملائمةً له -ذه- الحاجات. بشكل خاص، لا تستطيع شركة التأمين القيام بأي م -ن- الممارسات التالية رغم أنها تستطيع الاستمرار في اس -تخدام- السياسات المحاسبية التي تتضمنها:

- (أ) قياس قيمة الالتزامات التأمينية على أسس غير مخصصة.
- (ب) قياس قيمة الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة التي تحدد بالمقارنة مع الأتعاب الحالية التي يتقاضاها المش -ركون- الآخرون في السوق عن خدمات مماثلة.
- (ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لالتزامات التأمين في الشركات التابعة.

4 - يسمح لشركة التأمين اتباع سياسة محاسبية تتضمن إعادة قيـاس التزامـات تأمين محددة * بانتظام في جميع الفترات بحيث تعكس معدلات الفاءـة السـوقية الجارية . و بدون هذا السماح ، سيكون مطلوباً من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بانتظام لكل الالتزامات المتشابهة .

5 - لا تحتاج شركة التأمين أن تغير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين بمجرد تجنب الحذر المفرط . إلا أنه إذا كانت شركة التأمين تقوم بالفعل بقيـاس عقود التأمين الخاصة بها بحذر كاف ، فعليها ألا تلجأ إلى حذر إضافي .

6 - هناك افتراض موضوعي بأن القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين ستصبح أول ملائمة و أول موثوقية إذا ما تبنت سياسة محاسبية تعكس هــ و امش اسـ.تثمار مستقبلية** في قياس عقود التأمين .

7 - عندما تغير شركة التأمين سياساتها المحاسبية بالنسبة لالتزامات التأمين ، يمكنها أن تعيد تصنيف بعض أو كل الأصول المالية بالقيمة العادلة مـن خـلال الربح أو الخسارة .

8- إن هذا المعيار :

(أ) يوضح بأن شركة التأمين لا تحتاج للمحاسبة عـن المشـتقات الضـمنية*** بالقيمة العادلة بشكل منفصل إذا كانت المشتقات الضمنية ذاتها عبارة عـن عقود تأمين .

(ب) ينبغي على شركة التأمين أن تقوم بفصل المكون الإيـداعي**** لـ بعض عقود التأمين (أي أن تقوم بالمحاسبة عنه بشكل مستقل) ، و ذلك لتجنب إغـفال

* تتضمن التزامات التأمين- في هذه الفقرة - تكاليف الافتناء المؤجلة ذات الصلة والأصول غير ملموسة ذات الصلة. مثل تلك التي تمت مناقشتها في الفقرتين "31" و"32" من هذا المعيار ، للمزيد راجع الفقرة 24 من المعيار رقم 4 .
** العوائد المستقبلية المقدر على أصول شركة التأمين . للمزيد راجع فقرة هـ و امش الاستثمار المستقبلية ص 86.
*** راجع الفقرة 22 و 23 من معيار المحاسبة الدولي رقم 39 (الادوات المالية : الاعتراف و القياس) .
**** راجع الملحق (أ) من معيار التقرير المالي رقم 4 (عقود التأمين) .

- أية أصول أو التزامات من ميزانيتها العمومية .
- (ج) يوضح إمكانية تطبيق الممارسة التي تعرف أحياناً بمحاسبة الطل* .
- (د) يسمح بعرض موسع لعقود التأمين التي يتم اقتناؤها من خلال اندماج الأعمال أو تحويل المحافظ التأمينية .
- (هـ) يتناول جوانب محددة من ميزات المشاركة الاختيارية** التي تتضمنها عقود التأمين أو الأدوات المالية .

9 - يتطلب تقديم افصاحات لمساعدة المستخدمين على فهم :

- (أ) المبالغ الناشئة عن عقود التأمين والتي تظهر في القوائم المالية لشركة التأمين .
- (ب) قيم التدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن عقود التأمين و توافقيتها و ظروف عدم التأكد من تحققها .

و يعرض الباحث لأهم المسائل التي تضمنها المعيار كما وردت في متنه :

1221 - النطاق ***

أولا - نطاق تطبيق المعيار (فقرة 2 - 6)

يتوجب على أي منشأة أن تطبق هذا المعيار على ما يلي :

- (أ) - عقود التأمين (بما فيها عقود إعادة التأمين) التي تصدرها و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها .

(ب) الأدوات المالية التي تصدرها متضمنة ميزة المشاركة الاختيارية .

و لا يتناول هذا المعيار الجوانب الأخرى المتعلقة بالمعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين ، مثل : محاسبة الأصول المالية التي تحتفظ بها شركة التأمين و الالتزامات المالية التي تصدرها . و ذلك باستثناء الأحكام الانتقالية المنصوص

* راجع الفقرة 30 من المعيار رقم 4 (عقود التأمين) .

** راجع الملحق (أ) من معيار التقرير المالي رقم 4 (عقود التأمين) .

*** تم الاستعانة بالترجمة المصرية للمعيار رقم 4 و الذي يقابله المعيار 37 من المعايير المصرية الصادرة عن وزارة الاستثمار بالقرار رقم 243 تاريخ 11 يوليو 2006 . و بترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن ، 2007 .

عليها في الفقرة 45 منه . كما أخرج المعيار من نطاق تطبيقه الصفقات التالية التي يمكن أن تقابل تعريف عقد التأمين ، لكن سبق و تم تغطيتها بموجب معايير أخرى ، و هي :

أ- ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من المصنع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

ب- الأصول والالتزامات الخاصة بصاحب العمل بموجب خطط منافع العاملين و التزامات منافع التقاعد المعدة طبقاً لنظم المعاشات ذات المنافع المحددة .

ج- الحقوق و الالتزامات التعاقدية المتوقعة على الاستخدام المسبق أو الحق المستقبلي في استخدام بند غير مالي (مثل بعض رسوم الترخيص ، العوائد ، بدلات الإيجارات الطارئة و البنود المماثلة) ، بالإضافة إلى ضمانات القيمة المتبقية للمستأجر التي يتضمنها التأجير التمويلي + .

د- الضمانات المالية التي تدخل المنشأة طرفاً فيها أو تحتفظ بها عند نقل ملكية أصول مالية أو التزامات إلى طرف آخر (في إطار المعيار رقم 39) و ذلك بغض النظر عن الصفة التي تأخذها تلك الضمانات سواء كانت ضمانات مالية أو اعتمادات مستنديه أو عقود تأمين .

هـ - المقابل المحتمل سداده أو تحصيله في عملية اندماج الأعمال .

و - عقود التأمين المباشر التي تحتفظ بها المنشأة (أي عقود التأمين المباشر التي تكون المنشأة فيها هي حامل الوثيقة ، أي الطرف المؤمن عليه) .

و يصف هذا المعيار أي منشأة تصدر عقود التأمين بشركة تأمين سواء اعتبر شركة تأمين لأغراض قانونية أو إشرافية . و يعتبر عقد إعادة التأمين نوع من عقود التأمين ، و عليه فإن الإشارة إلى عقود التأمين في هذا المعيار تنطبق أيضاً

+reference to : International Accounting Standards Board 2009.. IAS17: Leases, IASB, London, UK, January .

على عقود إعادة التأمين .

ثانياً - المشتقات الضمنية (فقرة 7 - 9)

يطلب معيار المحاسبة الدولي رقم 39 من أي منشأة أن تفصل بعـض المشـتقات الضمنية عن عقودها الأساسي و تقيسها بقيمتها العادلة ، و تدرج التغيرـات على قيمتها العادلة في حساب الأرباح أو الخسائر . و يطبق هذا المعيار على المشتقات الضمنية في أي عقد تأمين ما لم يكن المشتق الضمني ذاته عبارة عن عقد تأمين . و كاستثناء من متطلبات المعيار رقم 39 ، فإن شركة التأمين ليست ملزمة بفصل و قياس حق خيار حامل الوثيقة بالتنازل عن عقد التأمين مقابل مبلغ ثابت (أو مقابل مبلغ يحدد بموجب قيمة ثابتة و معدل فائدة) بالقيمة العادلة . و ذلك حتى إذا كان سعر ممارسة الحق يختلف عن القيمة الدفترية للالتزام التأميني ، إلا أن المتطلبات الواردة في المعيار رقم 39 تنطبق على خيارات البيع المشروطة أو خيار التنازل النقدي المضمن في عقد التأمين إذا كانت قيمة التنازل تختلف بسـبب المتغيرـات المالية (كسعر حقوق الملكية أو سعر السلعة أو مؤشر الأسعار) ، أو بسبب متغير غير مالي و غير محدد بطرف من أطراف العقد ، و كذلك تنطبق إذا كانت قدرة حامل الوثيقة على ممارسة خيار البيع المشروط أو خيار التنازل النقدي قد نشأت خلال فترة التغير في مثل هذا المتغير ، و تنطبق على خيار التنازل عن الأدوات المالية التي تتضمن ميزة المشاركة الاختيارية .

ثالثاً- فصل المكونات الإيداعية (فقرة 10 - 12)

تتضمن بعض عقود التأمين مكون تأميني و مكون إيداعي . و في بعض الأحيان، ينبغي على شركة التأمين أو يجوز لها فصل أو تجزئة هذه المكونات :

(أ) يكون هذا الفصل لازماً إذا تم استيفاء الشرطين التاليين :

(1) إذا كانت شركة التأمين تستطيع أن تقيس المكونات الإيداعية على حده (بما

في ذلك أية خيارات ضمنية للاسترداد النقدي)، أي دون أخذ ذمكـ ون التـأمين بالاعتبار .

(2) إذا كانت السياسة المحاسبية التي تتبعها شركة التأمين لا تتطلب إثبات جميع الالتزامات و الحقوق الناشئة عن المكونات الإيداعية .

(ب) تكون عملية الفصل مسموحاً بها و لكن غير ملزمة ، إذا كان بوسع شركة التأمين قياس المكونات الإيداعية على حدة كما هو مبين في البند (أ/1) و لكن تتطلب سياستها المحاسبية إثبات جميع الالتزامات و الحقوق الناشئة عن المكونات الإيداعية بغض النظر عن الأساس المستخدم لقياس تلك الحقوق و الالتزامات .

(ج) لا يجوز إجراء عملية الفصل إذا لم يكن بوسع شركة التأمين قياس المكونات الإيداعية بشكل منفصل ، كما هو مبين في البند (أ/1) . و لكي يتم الفصل بـين مكونات عقد ما ، يجب على شركة التأمين :

(1) أن تطبق هذا المعيار على المكون التأميني .

(2) أن تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على المكون الإيداعي .

1222 - الاعتراف و القياس

أولا - الإعفاءات المؤقتة من بعض المعايير الدولية الأخرى لإعداد التقارير المالية (فقرة 13-14)

أعفى المعيار رقم 4 شركة التأمين من تطبيق الفقرات من 10 إلى 12 من معيار المحاسبة الدولي رقم 8 التي تحدد الضوابط التي يجب على المنشأة استخدامها عند وضع سياسة محاسبية إذا لم يكن هناك معيار دولي لإعداد التقارير المالية ينطبق على وجه الخصوص على عقود التأمين التي تصدرها و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها . إلا أنه لم يعفها من بعض الآثار المترتبة على الضوابط الواردة في الفقرات (10 - 12) من معيار المحاسبة الدولي رقم 8 . و يجب على شركة

81

كانت شركة التأمين تطبق اختبار كفاية الالتزامات الذي يستوفي حداً أدنى م-ن الشروط ، فإن هذا المعيار لا يفرض أية شروط أخرى . و الحد الأدنى م-ن الشروط يتمثل بالآتي :

(أ) أن يأخذ الاختبار في الاعتبار التقديرات الحالية لكافة التدفقات النقدية التعاقدية و التدفقات النقدية ذات العلاقة ، مثل تكاليف تسوية المطالبات ، علاوة على التدفقات النقدية الناشئة عن الخيارات الضمنية و الضمانات .

(ب) إذا أظهر الاختبار أن الالتزام غير كاف ، يتم الاعتراف بكامل العجز ز-في الأرباح أو الخسائر .

أما إذا كانت السياسات المحاسبية المتبعة من قبل شركة التأمين لا تقتضي إجراء اختبار لمدى كفاية الالتزامات يستوفي الحد الأدنى من الشروط الوارد بيانها ف-في الفقرة السابقة ، يتعين على شركة التأمين :

(أ) أن تحدد القيمة الدفترية للالتزامات التأمينية ذات الصلة* مطروحاً منها القيمة الدفترية لكل من :

(1) أية تكاليف اقتناء مؤجلة ذات صلة .
(2) و أية أصول غير ملموسة ذات صلة ، مثل تلك التي يتم اقتناؤها ف-في حالة اندماج الأعمال أو نقل المحافظ التأمينية ، إلا أن أصول إعادة التأمين ذات الصلة لا تؤخذ بالاعتبار لأن شركة التأمين تعاملها محاسبياً معاملة مستقلة .

(ب) أن تحدد ما إذا كان المبلغ المبين في الفقرة (أ) أول من القيمة الدفترية الت-ي كان من المفترض أن يتم استيفاؤها إذا كانت التزامات التأمين المتصلة بها داخلة في نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم 37 (المخصصات ، الالتزامات و الأصول-ول

* تتضمن التزامات التأمين (و تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة و الأصول غير ملموسة ذات الصلة) التي لا تتطلب السياسات المحاسبية للشركة أن يطبق عليها اختبار كفاية الالتزام و التي تقابل متطلبات الحد الأدنى الوارد في الفقرة 16 من هذا المعيار .

(المحتملة) . فإذا كان المبلغ أقل ، يتوجب على شركة التأمين الاعتداف بكامل الفرق ضمن الأرباح أو الخسائر ، وعليها أيضاً أن تخفض القيمة الدفترية لتكاليف الاقتناء المؤجلة أو الأصول الغير الملموسة ذات الصلة أو أن ترفع القيمة الدفترية لالتزامات التأمين ذات الصلة .

و أخيراً ، إذا استوفى اختبار كفاية الالتزام لدى شركة التأمين الحد الأدنى من الشروط المبينة في الفقرة 16 من هذا المعيار ، يتم تطبيق الاختبار على المستوى الإجمالي المبين في هذا الاختبار . و إذا لم يستوف الحد الأدنى المذكور ، يتم إجراء المقارنة الوارد بيانها في الفقرة 17 على مستوى مجموعات من العقود التأمينية التي تخضع لمخاطر مشابهة إلى حد كبير ، و يتم إدارتها كما لو كانت محفظة واحدة . أضف إلى أن المبلغ الوارد في الفقرة 17 نتيجة تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 37 يجب أن يعبر عنه - ن هـ - و امش الاس - تشار المس - تقبلي و ذلك فقط عندما يعكس المبلغ المبين في الفقرة 17 أيضاً تلك الهوامش .

ثالثاً - انخفاض أو اضمحلال قيمة أصول إعادة التأمين (فقرة 20)

إذا تعرض أصل إعادة التأمين الخاص بالشركة المسندة* لانخفاض أو اضمحلال في قيمته ، يتوجب على هذه الشركة أن تخفض القيمة الدفترية للأصل بمقدار هذا الانخفاض و تعترف بالخسائر الناجمة عن انخفاض القيمة - من الأرباح و الخسائر . و تنخفض أو تضمحل قيمة أصل إعادة التأمين في الحالات التالية دون غيرها :

(أ) إذا كانت هناك أدلة موضوعية - نتيجة لوقوع حدث بعد الاعتداف الأولي بأصل إعادة التأمين - تشير إلى أن الشركة المسندة قد لا تحصل على جميع المبالغ المستحقة لها بموجب شروط العقد .

(ب) إذا كان لهذا أثر - قابل للقياس بدرجة يعتمد عليها - على المبالغ التي

* الشركة المسندة هي حامل وثيقة التأمين في عقد إعادة التأمين .

سوف تحصل عليها الشركة المسندة من شركة إعادة التأمين .

رابعاً- التغييرات في السياسات المحاسبية (فقرة 21 - 30)

يسمح المعيار رقم 4 لشركات التأمين التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى و الشركات التي طبقت بالفعل هذه المعايير أن تغير سياساتها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين ، إلا أن هذه التغييرات تكون خاضعة لقيود محددة . ويجوز لشركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين، و يقتصر ذلك على حالة ما إذا كان هذا التغيير يجعل القوائم المالية أكثر ملائمة لحاجات متخذي القرار الاقتصادي و ليست أول موثوقية، أو تجعلها أكثر موثوقية و ليست أول ملائمة لهذه الحاجات . و تحكم شركة التأمين على مدى الملاءمة و الموثوقية بالاعتماد على الضوابط المبينة في معيار المحاسبة الدولي رقم 8 . و لكي تبرر شركة التأمين تغيير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين عليها أن تنصح عن التغيير الذي يجعل قوائمها المالية أقرب إلى الالتزام بالضوابط المبينة في معيار المحاسبة الدولي رقم 8 ، إلا أنه ليس من المفترض أن يحدث هذا التغيير التزاماً كاملاً بتلك الضوابط . و أهم المسائل التي يسمح لشركة التأمين أن تغيّر سياساتها المحاسبية بشأنها هي :

1- معدلات الفائدة السوقية الجارية

يسمح المعيار رقم 4 لشركة التأمين و لكن لا يلزمها تغيير سياساتها المحاسبية بحيث تعيد قياس التزامات تأمين محددة* لتعكس معدلات الفائدة السوقية الجارية ، و تعترف بالتغييرات التي تطرأ على تلك الالتزامات ضمن الأرباح أو الخسائر . وعندئذ يجوز لها أيضاً اتباع سياسات محاسبية تتطلب تقديرات وافتراسات حالية أخرى بالنسبة لهذه الالتزامات . و يسمح الاختيار في هذه الفقرة لشركة التأمين أن

* للمزيد راجع الفقرة 24 من المعيار رقم 4 .

تغير سياستها المحاسبية للالتزامات المحددة دون تطبيق هذه السياسة بانتظام لكل الالتزامات المشابهة ، كما هو مطلوب وفق معيار المحاسبة الدولي رقم 8 . و إذا حددت شركة التأمين التزامات لهذا الاختيار ، عليها الاستمرار في تطبيق معدلات الفائدة السوقية الجارية (و إن أمكن ، التقديرات و الافتراضات الحالية الأخرى) بانتظام في جميع الفترات على جميع هذه الالتزامات إلى أن تنقضي .

2 - استمرار الممارسات المحاسبية القائمة

يجوز لشركة التأمين أن تستمر في الممارسات التالية ، إلا أن البدء في إتباع أيـاً منها يؤدي إلى عدم الوفاء بمتطلبات الفقرة 22 من هذا المعيار :

(أ) قياس قيمة الالتزامات التأمينية على أسس غير مخصصة .

(ب) قياس قيمة الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجـاوز قيمتها العادلة التي يتم تحديدها بالمقارنة مع الأتعـاب الحالية التي يتقاضاها المشاركون الآخرون في السوق عن خدمات مماثلة ، و غالباً ما تكون القيمة العادلة لتلك الحقوق التعاقدية - في البداية - مساوية لتكاليف نشوء هذه الحقـوق التي تم سدادها ، ما لم تتغير أتعاب إدارة الاستثمار المستقبلية و التكاليف المتعلقة بها بصورة مختلفة عن المتغيرات السوقية .

(ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة بالنسبة لعقـود التأمين (و تكـاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها و ما يتصل بها من أصول غير ملموسة ، إن وجدت) الخاصة بالشركات التابعة ، فيما عدا ما هو مسموح به في الفقرة 24 . و إن لم تكن تلك السياسات المحاسبية موحدة فيجوز لشركة التأمين أن تغير تلك السياسات إذا لم ينشأ عن ذلك التغيير سياسات محاسبية أكثر تنوعاً عـلاوة على استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا المعيار .

3 - الحيلة و الحذر

لا تحتاج شركة التأمين أن تغير السياسات المحاسبية لعقود التأمين لإلغاء الحذر المفرط ، إلا أنه إذا قامت شركة التأمين بالفعل بقياس عقودها التأمينية بحذر كاف ، فإنه لا يتوجب عليها استخدام أي حذر إضافي .

4- هوامش الاستثمار المستقبلية

لا يتوجب على شركة التأمين تغيير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين بغية استبعاد هوامش الاستثمار المستقبلية ، إلا أن هناك ثمة احتمال موضوعي بـ أن القوائم المالية لشركة التأمين ستصبح أول ملائمة و موثوقة إذا ما تبنت سياسة محاسبية تعكس هوامش استثمار مستقبلية في قياس عقود التأمين ما لم تؤثر هذه الهوامش على المدفوعات التعاقدية . و فيما يلي مثالين للسياسات المحاسبية التي تعكس تلك الهوامش :

(أ) استخدام سعر الخصم الذي يعكس العائد المقدر على أصول شركة التأمين ، أو
(ب) تقدير العوائد المستقبلية على تلك الأصول باستخدام سعر عائد تقديري ، ثم خصم تلك العوائد التقديرية بسعر مختلف و تضمين النتيجة في قياس قيمة الالتزامات .

و يمكن لشركة التأمين أن تتجاوز الاحتمال الوارد ببلانه في الفقرة 27 مـ ن هـ ذا المعيار و ذلك إذا ما رافق تغيير السياسات المحاسبية زيادة درجة الموضوعية و الثقة في قوائمها المالية بما يكفي لتجاوز النقص في مدى الملائمة و الموثوقية التي يتسبب فيها تضمين هوامش استثمار مستقبلية . و مثال ذلك ، تضمين السياسات المحاسبية لعقود التأمين التي تتبعها إحدى شركات التأمين افتراضات تتسم بالحذر المفرط تم وضعها منذ بداية ممارسة النشاط ، و كذلك ، تحديد سعر خصم من قبل الجهة الرقابية دون الرجوع مباشرة إلى ظروف السوق و تجاهل بعض الخيارات الضمنية و الضمانات . و يتعين على شركة التأمين ، في هذه

الحالة ، أن تعمل على أن تكون قوائمها المالية أكثر ملائمة م-ع ع-دم المس-اس بموثوقيتها و ذلك عن طريق التحول إلى أساس محاسبي ش-امل موج-ه لخدمة المستثمر و المستخدم على نطاق واسع و يتضمن ما يلي :

(أ) التقديرات و الافتراضات الحالية .

(ب) تعديل معقول (و لكن بعيد عن الحذر المفرط) لعكس درجة المخاطرة وعدم التأكد .

(ج) مقاييس تعكس القيمة الجوهرية و القيمة الزمنية للخيارات الضمنية و الكفالات .

(د) سعر الخصم الحالي في السوق ، حتى و إن كان هذا السعر يعكس العائد المقدر على أصول شركة التأمين .

و في بعض أساليب القياس ، يتم استخدام سعر الخصم لتحديد القيم الحالية لهامش الربح المستقبلي ، و من ثم يتم توزيع هامش الربح هذا على فترات مختلفة باستخدام معادلة ما . و في هذه الأساليب يكون تأثير سعر الخصم على قياس الالتزامات تأثيراً غير مباشر . و تحديداً فإن استخدام سعر خصم أقل ملائمة يكون له أثر ضئيل أو يكاد يكون معدوم الأثر على قياس الالتزام عند بدء ممارسة النشاط ، إلا أنه في الأساليب الأخرى فإن سعر الخصم ي-وثر على قياس الالتزامات بصورة مباشرة . وفي الحالة الأخيرة ، ولأن استخدام سعر خصم مرتبط بالعائد على الأصول له أثر أكثر أهمية فإنه من المستبعد أن تكون شركة التأمين قادرة على تجاوز الاحتمال المبين في الفقرة 27 من هذا المعيار .

5- محاسبة الظل

يكون للأرباح أو الخسائر المتحققة على أصول شركة التأمين - في بعض النماذج المحاسبية - أثر مباشر على قياس بعض أو كل من : (أ) التزاماتها التأمينية (ب)

تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة ، (ج) الأصول غير الملموسة ذات الصلة ، مثل تلك الوارد بيانها في الفقرات 31 و 32 من هذا المعيار، ويُسمح لشركة التأمين (و لكن لا يلزمها) أن تغير سياساتها المحاسبية بحيث تؤثر الأرباح أو الخسائر المعترف بها و غير المتحققة على قياس البنود السابقة بذات الطريقة التي تؤثر بها الأرباح أو الخسائر المتحققة . و يتم الاعتراف بالتعديلات الخاصة بالالتزامات التأمينية (أو تكاليف الاقتناء المؤجلة أو الأصول غير الملموسة) في حصة وق الملكية فقط عندما يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر غير المتحققة بشكل مباشر في حقوق الملكية ، و أحياناً ما توصف هذه الممارسة بمحاسبة الظل .

خامساً - عقود التأمين التي يتم اقتناؤها من خلال اندماج الأعمال أو نقل المحافظ التأمينية (فقرة 31 - 33)

يتعين على شركة التأمين ، في تاريخ الاقتناء أو الشراء - تلبيةً لمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير رقم 3 (اندماج الأعمال) - أن تقيس بالقيمة العادلة الالتزامات التأمينية التي يتم تحملها و الأصول التي يتم اقتناؤها عند اندماج الأعمال ، إلا أنه يجوز لشركة التأمين - و ليست ملزمة - أن تستخدم نموذجاً موسعاً يعمل على تقسيم القيمة العادلة لعقود التأمين المشتراة إلى جزأين :

(أ) - التزام يتم قياسه طبقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها شركة التأمين لعقد التأمين التي تصدرها .

(ب) - أصل غير ملموس يمثل الفرق بين (1) القيمة العادلة للحقوق التعاقدية و الالتزامات التأمينية المكتناة و (2) الالتزام الذي يتم قياسه طبقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها شركة التأمين كما في الفقرة (أ)، و يكون القياس اللاحق لهذا الأصل متوافقاً مع قياس الالتزام التأميني المتعلق به .

و يجوز لشركة التأمين التي تشتري محفظة عقود التأمين أن تستخدم طريقة

النموذج الموسع الوارد بينها في الفقرة 31 . و تستبعد الأصول غير الملموسة - الوارد بينها أعلاه من نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم 36 (انخفاض قيمة الأصول) ومعيار المحاسبة الدولي رقم 38 (الأصول الغير الملموسة) ، إلا أن كلاً من المعيارين المذكورين ينطبقان على قوائم العملاء و علاقات العملاء التي تعبر عن التوقعات الخاصة بالعقود المستقبلية التي لا تعد جزءاً من حقوق التأمين و التزامات التأمين التعاقدية و كانت قائمة في تاريخ اندماج الأعمال أو نقل المحفظة التأمينية .

سادساً - ميزات المشاركة الاختيارية (فقرة 34 - 35)

1 - ميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين

تتضمن بعض عقود التأمين ميزة مشاركة اختيارية بالإضافة إلى ما يسمى عنصر مضمون* ، و بالنسبة لشركة التأمين المصدرة لذلك العقد :

أ - يجوز لها - و لكن غير ملزمة - أن تعترف بالعنصر المضمون بشكل منفصل عن ميزة المشاركة الاختيارية . و إذا لم تقوم الشركة بالاعتراف بتلك العناصر على حدة ، عليها أن تصنف كامل العقد ضمن الالتزامات . أما إذا قامت بتصنيف تلك العناصر كل على حدة ، يتوجب عليها أن تصنف العنصر المضمون ضمن الالتزامات .

ب - عليها - إذا اعترفت بميزة المشاركة الاختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون - أن تصنف تلك الميزة إما ضمن الالتزامات أو على أنها بند منفصل ضمن حقوق الملكية ، و لا يبين هذا المعيار كيف يحدد مصدر العقد ما إذا كانت الميزة المذكورة تعد التزاماً أو حق ملكية . و يجوز لها أن تقسم هذه الميزة إلى جزء يعتبر التزاماً و جزء يعتبر حق ملكية ، كما يجب عليها استخدام سياسة محاسبية موحدة تتناسب مع هذا التقسيم ، و لا يجوز لها أن تصنف تلك الميزة

* راجع الملحق (أ) من معيار التقرير المالي رقم 4 .

على أنها فئة وسيطة لا تنتمي لأي من الالتزامات أو حقوق الملكية .

ج - يجوز لها الاعتراف بجميع أقساط التأمين التي تم استلامها كإيرادات بـ دون فصل أي جزء منها يتصل بمكون حقوق الملكية . ويتم الاعتراف بـ التغييرات الناتجة في العنصر المضمون و في الجزء المصنف ضمن الالتزامات من ميزة المشاركة الاختيارية ضمن الأرباح أو الخسائر . وإذا تم تصنيف ميزة المشاركة الاختيارية كلياً أو جزئياً ضمن حقوق الملكية ، فإن جزءاً من الأرباح أو الخسائر يمكن أن ينسب إلى تلك الميزة (بذات الطريقة التي ينسب جزء منها إلى حقـ وق الأقلية) . وتقوم شركة التأمين بالاعتراف بالجزء من الأرباح أو الخسائر المتعلقة بمكونات حقوق الملكية الخاصة بميزة المشاركة الاختيارية كتوزيعـ ع للأرباح أو الخسائر و ليس كمصروف أو إيراد .

د - عليها أن تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على أية مشـ تقات ضدـ منية (بالمعنى المقصود في المعيار رقم 39) إذا تضمنها العقد .

2 - ميزة المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية

تنطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 34 من هذا المعيار أيضاً على الأدوات المالية التي تحتوي ميزة المشاركة الاختيارية . بالإضافة إلى ما يلي :

أ - إذا قامت شركة التأمين بتصنيف ميزة المشاركة الاختيارية بكاملها ضدـ من الالتزامات يجب عليها أن تطبق اختبار كفاية الالتزامات على العقد بـ بكامله (أي على كلاً من العنصر المضمون و ميزة المشاركة الاختيارية) . ولا تلتزم شركة التأمين بأن تحدد المبلغ الذي سينتج عن تطبيق معيار المحاسبة رقم 39 على العنصر المضمون .

ب - إذا قامت شركة التأمين بتصنيف كلاً أو جزء من تلك الميزة كبند منفصل في حقوق الملكية فلا يجوز أن تكون الالتزامات المعترف بها بالنسبة لكامل العقد أول

من قيمة المبلغ الذي من المفترض أن ينتج عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على العنصر المضمون .

ج - على الرغم من أن هذه العقود هي بمثابة أدوات مالية فإنّه يجـوز للشـركة التأمين أن تستمر بالاعتراف بأقساط التـأمين الخاصـة بتلـك العقـود ضدـمن الإيرادات ، كما يمكنها أن تستمر في تسجيل الزيادة الناتجة في قيمة الالتزامات الدفترية ضمن المصروفات .

د - على الرغم من أن هذه العقود هي أدوات مالية فإن على الجهة المصدرة التي تطبق الفقرة 20 (ب) من المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم 7 على العقود التي لها خاصية المشاركة بناءً على التقدير الشخصي ، الإفصاح عن إجمالي مصروف الفائدة المعترف به في الربح أو الخسارة ، إلا أنها ليست بحاجة لأن تحسب مصروف الفائدة هذا باستخدام أسلوب الفائدة الساري المفعول .

1223 - الإفصاح (فقرة 36 - 39)

أولاً - شرح المبالغ المعترف بها

يتوجب على شركة التأمين الإفصاح عن المعلومات التي تحدد و تفسر المبالغ في قوائمها المالية الناشئة عن عقود التأمين . و لكي تحقق شركة التأمين هذا الهدف ، فإنّه يتوجب عليها الإفصاح عما يلي :

(أ) - سياساتها المحاسبية المطبقة على عقود التأمين و ما يتصل بها من أصول و التزامات و إيرادات و مصروفات .

(ب) - الأصول و الالتزامات و الإيرادات و المصروفات المعترف بها الناشئة عن عقود التأمين .

بالإضافة إلى ذلك ، إذا كانت شركة التأمين هي الشركة المسندة في عقد إعـادة التأمين عليها الإفصاح عما يلي :

- 1 - الأرباح و الخسائر المعترف بها ضمن حساب الأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات شراء إعادة التأمين .
- 2 - إذا كانت شركة التأمين المسندة تقوم بتأجيل و استهلاك الأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات شراء إعادة التأمين ، فيتعين عليها الإفصاح عن قيمة الإستهلاك و الجزء غير المستهلك في بداية و نهاية المدة .
- (ج) - الطريقة المستخدمة في تحديد الافتراضات ذات التأثير الهام على قياس المبالغ المعترف بها الوارد بيانها في الفقرة (ب) ، و على شركة التأمين - متى أمكن ذلك - أن تفصح عن قيم تلك الافتراضات .
- (د) - تأثير التغيرات في الافتراضات المستخدمة لقياس الأصول و الالتزامات التأمينية موضحاً بشكل منفصل تأثير كل تغير يكون له منفرداً تأثيراً مادي على القوائم المالية .
- (هـ) - تسويات التغيرات في الالتزامات التأمينية و أصول إعادة التأمين و ما يتصل بها من تكاليف اقتناء مؤجلة إن وجدت .

ثانياً - التدفقات النقدية و توافيتها و ظروف عدم التأكد المتعلقة بها

يتوجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم قيم التدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن عقود التأمين و توافيتها و ظروف عدم التأكد من تحقيقها . و من أجل تلبية متطلبات هذه الفقرة ، على شركة التأمين أن تفصح عما يلي :

- (أ) - أهدافها في إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين و سياساتها المتبعة لتخفيف حدة تلك المخاطر .
- (ب) - شروط و أحكام عقود التأمين التي لها أثر هام على مبالغ و توقيتات و ظروف عدم التأكد من تحقيق التدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بشركة التأمين .

(ج) - المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين (قبل و بعد التخفيف من حدة المخاطر عن طريق إعادة التأمين) بما في ذلك المعلومات الخاصة بما يلي :

- 1- مدى حساسية الأرباح أو الخسائر و حقوق الملكية للتغيرات التي تطرأ على المتغيرات التي لها تأثير هام عليها .
- 2- تركيز مخاطر التأمين .

3- المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة (أي تطور المطالبات) ، و يجب أن يرجع الإفصاح عن تطور المطالبات إلى الفترة التي نشأت فيها أول مطالبة هامة و التي لا يزال هناك شك فيما يتعلق بقيم و توافيت التعويضات المتعلقة بها ، إلا أنه لا يلزم الرجوع لأكثر من عشر سنوات . و لا تلتزم شركة التأمين بالإفصاح عن هذه المعلومات الخاصة بالمطالبات التي تم استجلاء عنصر الشك في قيمتها و توافيتها خلال سنة واحدة .

(د) - المعلومات الخاصة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمـان . و هــ ذه البيانات المطلوبة هي نفسها المطلوبة بموجب المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم 7 إذا كانت عقود التأمين تقع في نطاق هذا المعيار . غير أن :

(1) لا تحتاج شركة التأمين أن تقدم تحليل الاستحقاق الذي تتطلبه الفقرة 39(أ) من المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم 7 إذا أفصحت عن معلومات حول التوقيت المقدر لصافي التدفقات النقدية الصادرة الناجمة عن التزامات التأمين المعترف بها بدلاً من ذلك ، و من الممكن أن يأخذ ذلك شكل تحليل في التوقيت المقدر للمبالغ المعترف بها في بيان المركز المالي .

(2) إذا استخدمت شركة التأمين أسلوباً بديلاً لإدارة الحساسية لظروف السوق مثل تحليل القيمة الضمنية فإنه يمكنها استخدام تحليل الحساسية هذا لتلبية المتطلب في الفقرة 40(أ) من المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم 7 ، و على شركة

التأمين أن تقدم الافصاحات التي تطلبها الفقرة 41 من المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم 7 .

(هـ) - معلومات بشأن التعرض لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر السوق تحت بند المشتقات الضمنية التي يتضمنها عقد التأمين إذا لم تكن شركة التأمين ملزمة أو لم تقم بقياس المشتقات الضمنية بقيمتها العادلة .

و قد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية مع المعيار رقم 4 ملحقين، الملحق (أ) و يتناول مصطلحات تأمينية و الملحق (ب) و يتضمن دليل لتعريف عقد التأمين . و عرف الملحق (أ) عقد التأمين بأنه "عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) خطر تأميني هام من طرف آخر(حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة في حالة وقوع حدث مستقبلي معين غير مؤكد-د (الحدث المضمن ضده) يؤثر سلباً على حامل الوثيقة" .

و قدم الملحق (ب) دليلاً لتعريف عقد التأمين . شارحاً مفهوم الحدث المضمن تقبلي غير المؤكد و مخاطر التأمين الهامة و مستوى المخاطرة التأمينية و مفهوم الدفع العيني و مميزاً بين مخاطر التأمين و المخاطر الأخرى . و قدم عدداً من الأمثلة للعقود التي تعالج أو لا تعالج كعقود تأمين إذا كان نقل مخاطر التأمين هاماً، لم يرب الباحث من ضرورة لإيرادها .

و برأي الباحث فإن صدور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 (عقود التأمين) مع ملاحقه كان و لا يزال يمثل ثورة في عالم التأمين ، و خطوة هامة في مسيرة عولمة معايير المحاسبة . كما أنه مثل نقطة تحول كبيرة في محاسبة التأمين على المستوى الدولي ، تركت و ستترك العديد من الآثار على شركات التأمين والمؤسسات التي تتاجر بعقود التأمين ، و خاصة على مستوى إعداد التقارير المالية لهذه الشركات و المؤسسات .

123 - المبحث الثالث

الاطار المستقبلي لمحاسبة عقود التأمين

سبق و أشار الباحث إلى أن مجلس معايير المحاسبة الدولية قسم مشروع محاسبة عقود التأمين إلى مرحلتين لكي تتمكن شركات التأمين من تطبيق بعض مظاهر هذا المشروع في عام 2005 . و قد أكمل المجلس المرحلة الأولى في عام 2004 من خلال إصداره المعيار رقم 4 . و كان قد بدأ العمل على المرحلة الثانية من هذا المشروع في كانون الثاني عام 2003 ، حيث توصل إلى بعض الاستنتاجات التجريبية عن هذه المرحلة ، لخصها الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل . و بسبب الأولويات الأخرى ، علق المجلس العمل بالمرحلة الثانية لكنه عاد و استأنفه في عام 2004 ، مبرراً ذلك بأن المعيار رقم 4 معيار مؤقت ، و إن السماح ببقائه سارياً إلى أجل غير محدد لا يعتبر خياراً فعالاً للأسباب التالية (1) :

1 - يسمح المعيار رقم 4 بالتنوع الكبير جداً في الممارسات المحاسبية . و العديد من هذه الممارسات غير مناسب لتقديم معلومات ملائمة و موثوقة للمستخدمين .

2 - طُور بعض هذه الممارسات تدريجياً خلال عدة سنوات ، و لم تُقدم اطاراً متماسكاً لحل المشاكل التي تظهر مع الأنواع الجديدة من عقود التأمين .

3 - تتأثر محاسبة عقود التأمين - في بعض الحالات - بشكل كبير بمخاوف مشرفي التأمين ، وهذا يقود أحياناً إلى طرق لا تميز بوضوح بين ماهية الأصول و الالتزامات التي يتوجب أن تمتلكها شركة التأمين من منظور محاسبي ؟ وبين ماهية الأصول التي يتوجب أن تمتلكها شركة التأمين و تعطي ضماناً كافية للوفاء

(1) International Accounting Standards Board . 2007 . DISCUSSION PAPER : Preliminary Views on Insurance Contracts Part 1; Invitation to Comment and main text , IASB, London, UK, May , Comments to be submitted by 16 November 2007 p18.

بالاتزامات الموجودة من منظور إداري و إشرافي؟ .

4 - تتضارب أو لا تنسجم بعض الممارسات المحاسبية الموجودة مع الممارسات المستخدمة من قبل المؤسسات المالية الأخرى ، مثل البنوك وشركات الأموال . و يعرقل هذا التضارب إجراء المقارنات بين شركات التأمين و هذه المؤسسات ، كما يعني أيضا أن التكتلات المالية تنتج بيانات مالية متناقضة أو غير منسجمة داخلياً .

و في أواسط عام 2004 ، شكل المجلس⁽¹⁾ مجموعة عمل للتأمين من مدراء ماليين في شركات التأمين ، محللين و محاسبي تأمين و مدققين و منظمين ، لتقديم النصح حول هذا المشروع . و عقدت المجموعة ثمانية اجتماعات بين أيلول 2004 و حزيران 2006 . و كانت تعليقاتها و إشاراتها مفيدة جداً للمجلس في التوصل إلى وجهات نظر أولية . كما حصل المجلس على مساهمات من أحد عشر اجتماعاً عن عقود التأمين (أديرت ثمانية منها من قبل ممثلين خارجيين ، و أدير اجتماع واحد من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية و اثنان من قبل موظفي مجلس معايير المحاسبة الدولية) . وتوصل المجلس إلى وجهات نظر أولية عن مشروع محاسبة عقود التأمين عبر عنها في ورقة المناقشة رقم 1 . و قد أخذ المجلس بالمساهمات المقدمة من شركات و مشرفي التأمين في معرض تطويره لوجهات النظر الأولية . و أهم هذه المساهمات :

(أ) - مبادئ التشعب للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - نموذج محاسبة التأمين مرحلة ثانية - المقدم من قبل منتدى CFO (المكون من حوالي 20 شركة تأمين أوروبية) .

ب - معيار محاسبي للتأمين على الحياة ، مقدم من قبل مجموعة مشاريع التأمين في أمريكا الشمالية (GNAIE) و أربع شركات تأمين يابانية رئيسية .

(1) International Accounting Standards Board . 2007,cite, pp8-16.

- ج - المبادئ الموحدة للتأمين العام المقدمة من قبل مجموعة GNAIE .
- د - مجموعة ملاحظات صادرة عن الجمعية الدولية لمشرفي التأمين في أيار 2006 ، و التي تلت مجموعة أولى صدرت في عام 2005 تتضمن القضايا التي تنشأ نتيجة لمشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية عن عقود التأمين - مرحلة 2 .
- و بالرغم من تركيز المجلس على البيانات المالية المعدة للأغراض العامة ، إلا أن نتيجة هذا المشروع يمكن أن تؤثر على مشرفي التأمين . فالبيانات المالية هي جزء حيوي من المعلومات التي يستخدمها المشرفين لتقييم الملاءة إلى حد أن نفس المعلومات يمكن أن تلبي الحاجات المشتركة للمشرفين و المستخدمين الآخرين ، و سيكون من المفضل أن تتقارب المعلومات المقررة للمشرفين مع المعلومات المقررة في القوائم المالية للأغراض العامة .
- و قبل بداية العمل بمسودة المعيار الدولي النهائي عن عقود التأمين ، أشار المجلس إلى أنه سيراجع الردود على هذه الورقة و يقرر ما إذا كان سيعدل أو يؤكد وجهات النظر الأولية . و سيعطي اهتماماً خاصاً لمسألة الملاءمة ، الموثوقية ، التكلفة المعقولة و قابلية المقارنة للبيانات المالية المقدمة إلى مستخدمي القوائم المالية لشركات التأمين كأساس لاتخاذ القرار الاقتصادي . وسيشير إلى إطار الإعداد و العرض لهذه البيانات ، كما أنه سيبنى استنتاجاته على أساس الحجج المؤيدة و المعارضة لكلّ بديل ، و ليس على أساس عدد الردود المؤيدة لكلّ بديل . و توقع المجلس أن يتقدم العمل على عقود التأمين بالتوازي مع المشاريع الأخرى و لن ينتظر نتائجها . و بنفس الوقت ، يمكن أن يخلق هذا العمل مساهمات مفيدة لهذه المشاريع . و يعرض الباحث لأهم الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس والتي تعبر عن وجهة نظره الأولية لمشروع معيار دولي لمحاسبة عقود التأمين والتي ضمنها ورقة النقاش(1) .

(1) International Accounting Standards Board .2007,cite, pp8-16.

1231 - النطاق

عالجت هذه الورقة عقود التأمين و إعادة التأمين التي تصدرها شركات التأمين و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها . ولم تتناول معالجة أصول و التزامات شركات التأمين كلها ، بل تناولت التزامات التأمين (التزامات شركة التأمين تحت عقود التأمين أو إعادة التأمين التي تصدرها و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها) و أصول التأمين (حقوق شركة التأمين تحت عقود التأمين أو إعادة التأمين التي تصدرها و عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها) . كما أنَّها لم تتناول محاسبة عقود التأمين لدى حامل الوثيقة ، حيث كان يخطط المجلس لتناول هذا الموضوع في وقت لاحق من هذا المشروع .

1232 - تعريف عقد التأمين

اعتمدت ورقة النقاش نفس التعريف الوارد في المعيار رقم 4 . و لم يناقش المجلس ما إذا كان التعريف لا يزال ملائماً أم لا ، إلا أنَّه كان يخطط لتناول هذا الموضوع عند تطويره لمسودة المعيار . و تطبق وجهات النظر الأولية الواردة في هذه الورقة على كافة أنواع عقود التأمين و إعادة التأمين . كذلك تطبق خلال مدة العقد بكاملها .

1233 - الاعتراف و عكس أو إلغاء الاعتراف

تنص الفقرة رقم 14 من معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على الآتي (1) : " يجب على أي مشروع أن يعترف بالأصل المالي أو الالتزام المالي في ميزانيته ، عندما و فقط عندما ، يصبح المشروع طرفاً في البنود التعااقبية للأداة " . و من وجهة نظر المجلس الأولية ، فإن هذا المطلب أيضاً ملائم لعقود التأمين . وقد اعتبرت ورقة النقاش أن أي شركة تأمين ستعترف بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد

(1) لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) : معايير المحاسبة الدولية ، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن ، 1999 . ص 472 .

التأمين عندما تصبح طرفاً في العقد . كما يجب أن تقوم بإلغاء الاعتراف بأي التزام تأميني (أو جزء من الالتزام التأميني) عندما ينقضي - بمعنى عندما يلغى أو يتم الإبراء من الالتزام الوارد في العقد ، كما هو محدد في المعيار رقم 4 . و هي نفسها المتطلبات التي تحكم إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية المنصوص عليها في المعيار رقم 39 . و لأن إلغاء الاعتراف بالأصل المالي هو موضوع معقد و يخضع لمشروع آخر من قبل المجلس ، فإن ورقة النقاش لا تناول موضوع إلغاء الاعتراف بأصول التأمين .

1234 - القياس - فضايا رئيسية

يهدف المجلس في المرحلة الثانية إلى اختيار نموذج القياس الذي يقدم للمستخدمين معلومات مفيدة حول المقدار والتوقيت وظروف عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية من الحقوق والالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد التأمين . و لتقييم ما هو الأفضل لتحقيق هذا الهدف ، وجد المجلس أنه من المفيد تنفيذ قياسات الالتزام التأميني وفق التسلسل الهرمي التالي :

أ - تقديرات حالية و مرجحة احتمالياً ، منسجمة مع السوق ، غير متحيزة ، واضحة ، للتدفقات النقدية التعاقدية .

ب - أسعار الخصم السوقية الجارية التي تعدل التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية بالقيمة الزمنية للنقد .

ج - التقدير غير المتحيز و الواضح للهامش الذي يطلبه المشاركون في السوق لتحمل المخاطر (هامش خطر) و لتقديم خدمات أخرى (هامش خدمة) .

و يعتقد عدد من أعضاء المجلس أن الهامش يجب أن يُحدد أو يُفحص استناداً إلى السعر الراجح للصفقة مع حامل الوثيقة . في النتيجة ، لن تعترف أي شركة تأمين أبداً بالربح عند بداية العقد . و مع هذا ، يرى أغلب أعضاء المجلس أن السعر

الرائج للصفقة مع حامل الوثيقة ، على الرغم من أهميته كأداة رقابية معقولة في القياس الأولي لالتزام التأمين ، إلا أنه يجب أن لا يتجاوز التقدير غير المتحيز للهامش الذي سيطلبه طرف آخر إذا أخذ على عاتقه الالتزامات و الحقوق التعاقدية لشركة التأمين .

كما أوضحت الورقة أن القياس الذي يستخدم التسلسل الهرمي الآنف الذكر سيوفر العديد من المزايا لمستخدمي القوائم المالية لشركة التأمين منها :

أ - معلومات ملائمة حول المقدار و التوقيت و ظروف عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية التي تنشأ من عقود التأمين السارية المفعول .

ب - تقديرات واضحة و أكثر قوة للتدفقات النقدية و الهوامش .

ج - طريقة ثابتة لإجراء التغييرات في التقديرات أو التخمينات .

د - طريقة مناسبة لجميع أنواع عقود التأمين و إعادة التأمين . وهذا سوف :

1- يقدم إطاراً متماسكاً للتعامل مع العقود الأكثر تعقيداً (مثل عقود وقف الخسارة) و لحل القضايا التي تظهر بدون اللجوء إلى القواعد الاعتبارية .

2- يحد من الحاجة للقواعد الاعتبارية بشأن العديد من المسائل مثل : المشتقات الضمنية ، إعادة التأمين المالي ، و التعديلات على العقود السارية المفعول .

هـ - انسجام أو اتساق مع معايير إعداد التقارير الأخرى التي تتطلب تقديرات حالية للتدفقات النقدية المستقبلية في قياس الالتزامات المالية و غير المالية .

ل - إعداد تقرير أوضح عن عدم الاتساق الاقتصادي في المعالجة بين التزامات التأمين و الأصول ذات الصلة ، و تخفيض عدم الاتساق المحاسبي .

و - انسجام أو اتساق مع أسعار السوق الحالية القابلة للملاحظة حال توفرها ، حيث تقدم مثل هذه الأسعار مرجعية مفهومة و موثوقة للمستخدمين ، على الرغم من أن أسعار السوق ليست متاحة لدعم جميع المدخلات المستخدمة في قياس

التزامات التأمين .

و الاسم المختصر لطريقة القياس التي تستخدم التسلسل الهرمي المشار إليها أعلاه هو قيمة الخروج الحالية . و عرفت هذه الورقة – في الفقرة 21 - قيمة الخروج الحالية (1) "بالمبلغ الذي يتوقع أن تدفعه شركة التأمين في تاريخ إعداد التقرير لنقل أو تحويل ما تبقى من الحقوق التعاقدية و الالتزامات مباشرة إلى طرف آخر" . و لا يقصد من القياس بقيمة الخروج الحالية الإشارة ضمناً إلى أن شركة التأمين تستطيع أن تحول أو يجب أن تحول التزاماتها التأمينية إلى طرف ثالث . و في الواقع ، في معظم الحالات ، لا يمكن لشركات التأمين أن تنقل التزاماتها إلى طرف ثالث و لا ترغب في القيام بذلك . و بدلاً من ذلك ، إن الغرض من تحديد هدف القياس هو تقديم معلومات مفيدة من شأنها مساعدة المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

1235 - سلوك حامل الوثيقة ، العلاقات مع العملاء و تكاليف اقتناء الأصول

بينت ورقة النقاش أن أي شركة تأمين لديها أصل مرتبط بقدرته على استخلاص منافع اقتصادية صافية من الأقساط المستقبلية التي يجب أن يدفعها حامل الوثيقة ليحتفظ بقابلية التأمين المضمونة . و قابلية التأمين المضمونة هي الحق الذي يسمح باستمرار التغطية دون التأكد من جديد من حالة الخطر و بالسعر المحدد تعاودياً . كما أنه ينبغي على شركة التأمين أن تعترف بالأصل و تقيسه بنفس الطريقة التي تقيس بها التزام التأمين المرتبط به (أي بقيمة الخروج الحالية) . و إن ذلك الأصل هو جزء من العلاقة مع العملاء ، و ليس أصل تعاودي . و مع ذلك ، يجب أن يُعرض ذلك الأصل باعتباره جزءاً من التزام التأمين المرتبط به . و لا تحتاج شركة التأمين أن تفصل ذلك الأصل عن الالتزام عند الاعتراف به و قياسه و عرضه . و بالتالي ، سيستند قياس التزام التأمين على أساس التدفقات النقدية

(1) International Accounting Standards Board .2007,cite , p12.

المقدرة من تلك الأصول و الالتزامات . و لا يتفق بعض أعضاء المجلس مع وجهات النظر الأولية الملخصة في الفقرات من 23 إلى 24 من ورقة النقاش . حيث يعتقد بعضهم أنه لا ينبغي على شركة التأمين أن تعترف بصافي المنافع الاقتصادية المتوقعة من الأقساط المستقبلية إذا كانت لا تستطيع أن تفرض على حامل الوثيقة دفع هذه الأقساط . و منهم من يعتقد أن معيار قابلية التأمين المضمونة مفتوح على التطبيق المتناقض و سوء الاستخدام . لهذا السبب ، و للأسباب التي تم مناقشتها في المقطع الثالث من ورقة النقاش ، فإنهم يحذرون الاعتراف بالربح عند بدء عقد التأمين . و برأيهم ، ستعترف أي شركة تأمين بأصل العلاقة مع العملاء و تقيسه عند إنشاء العقد بمقدار تكاليف الاقتناء التي تكبدتها إلى الحد الذي تكون فيه هذه التكاليف قابلة للاسترداد . و منهم من يعتقد أن شركة التأمين يجب أن تعرض دائماً الجزء المعترف به من العلاقة مع العملاء بشكل منفصل عن التزام التأمين .

و وفق ورقة النقاش ، ينبغي على أي شركة تأمين أن تعترف بتكاليف الاقتناء كمصروف عند تكبدها . و إذا توقعت شركة التأمين أن تسترد هذه التكاليف من الأقساط المستقبلية المكتسبة التي يجب أن تدفع من قبل حامل الوثيقة للاحتفاظ بقابلية التأمين المضمونة ، فإن هذه الأقساط تُخفض قياس الالتزام لأن شركة التأمين تضمنهم في الجزء المعترف به من العلاقة مع العملاء . وكذلك إذا استردت شركة التأمين تكاليف الاقتناء من الأقساط المستلمة بالفعل ، فإن استلام ذلك الجزء من الأقساط لن يزيد في قياس الالتزام .

كما أشارت ورقة النقاش إلى أن المعيار رقم 4 يسمح بالعرض الموسع لعقود التأمين المكتسبة في اندماج الأعمال أو نقل المحفظة . و عندما يكمل المجلس هذا المشروع ، قد يكون من الضروري أن يتم الابقاء على العرض الموسع إذا بقيت

أو وجدت أي اختلافات هامة بين قيمة الخروج الحالية و القيمة العادلة ، و إلا سيصبح العرض الموسع زائداً عن الحاجة .

غ - عندما تأخذ أي شركة على عاتقها محفظة عقود تأمين في حالة نقل المحفظة، فإن قيمة الخروج الحالية للمحفظة في ذلك التاريخ من المحتمل أن تساوي التعويض المستلم ناقصاً القيمة العادلة لأي أصول أخرى مستلمة (مثال : الاستثمارات أو الأصول غير الملموسة القابلة للاعتراف و المرتبطة بالعلاقات مع العملاء) . و إذا اختلفت قيمة الخروج الحالية عن ذلك ، سيعترف المحول إليه بالفرق كدخل أو نفقة .

1236 - القياس - فضايا أخرى .

12361 - الأصول التي تحتفظ بها شركات التأمين

لا ينوي المجلس في هذا المشروع تغيير معايير المحاسبة الدولية القائمة (مثال : المعيار رقم 39 الأدوات المالية ، الاعتراف و القياس) للأصول التي تمتلكها شركات التأمين ، باستثناء ما هو محتمل لبعض الأصول المتعلقة بالعقود المرتبطة بالوحدة . ففي ظل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، لا يمكن تصنيف بعض الأصول في فئة " بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة "(مثال أسهم الخزينة ، شهرة المحل من الشركات التابعة) ، و لا ينوي المجلس أن يسمح أو يطلب من شركات التأمين أن تستخدم ذلك التصنيف لهذه الأصول ، حتى و لو احتفظت بهذه الأصول لدعم عقود التأمين .

12362 - وحدة الحساب

بينت ورقة النقاش أن وحدة الحساب لا تتأثر بالقيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية . كما بينت أن هوامش الخطر ينبغي أن تحدد لمجموعة من عقود التأمين التي تكون عرضة لمخاطر متماثلة بشكل عام و تدار معاً بوصفها

محفظة واحدة ، و ليس لكل عقد على حدة . و لا ينبغي أن تعكس هوامش المخاطرة المنافع من التنوع بين المحافظ و العلاقة السلبية بينها .

12363 – التزامات و أصول إعادة التأمين

أشارت ورقة النقاش إلى أنه ينبغي على معيدي التأمين قياس التزامات إعادة التأمين بقيمة الخروج الحالية . بكلمة أخرى ، يجب أن تطبق نفس المتطلبات على كل من التزامات التأمين المباشر و التزامات إعادة التأمين . و يجب أن تقيس الشركة المسندة أصول إعادة التأمين بقيمة الخروج الحالية . و بالنسبة للمخاطر المرتبطة بعقد التأمين الأساسي ، يزيد هامش المخاطرة - نظرياً - قياس أصول إعادة التأمين ويساوي مقدار هامش المخاطرة بالنسبة للجزء المقابل من عقد التأمين الأساسي . كما تتضمن قيمة الخروج الحالية لأصول إعادة التأمين تخفيض القيمة الحالية المتوقعة (المرجحة احتمالياً) للخسائر الناجمة عن التقصير في أداء الالتزامات أو النزاعات ، مع مزيد من التخفيض للهامش الذي سيطلبه المشاركون في السوق لتحمل المخاطر التي تتجاوز القيمة المتوقعة لهذا التقصير أو النزاعات . ومن حيث المبدأ ، يجب أن تعترف أي شركة مسندة بقيمة الخروج الحالية لحقوقها التعاقدية ، إذا أمكن ، للحصول على إعادة التأمين للعقود التي لم تصدرها فيما بعد . وعلى أية حال ، من غير المحتمل أن تكون قيمة الخروج الحالية لذلك الحق التعاقدية هامة إذا ارتبطت بعقود التأمين التي ستسعر بقيمة الخروج الحالية .

12364 – تجزئة عقود التأمين إلى مكوناتها

من وجهة نظر المجلس الأولى ، إذا تضمن عقد التأمين مكون تأميني ومكون إيداعي ، ينبغي على أي شركة تأمين أن تعالج هذه العقود على النحو التالي :

أ – إذا كانت المكونات مترابطة بحيث لا يمكن قياس كل مكون على حدة بشكل واضح ، يطبق في هذه الحالة معيار المرحلة الثانية لعقود التأمين على العقد ككل .

ب - إذا كانت المكونات غير مترابطة ، سيطبق معيار المرحلة 2 على المكون التأميني و المعيار رقم 39 على المكون الإيداعي .

ج - إذا كانت المكونات مترابطة و لكن يمكن القياس بشكل منفصل على أساس واضح ، يجب أن يطبق المعيار رقم 39 على المكون الإيداعي ، و يجب أن يقاس العقد كله من خلال تطبيق معيار المرحلة 2 . بالنتيجة ، يجب أن يقاس المكون التأميني على أساس الفرق بين قياس كامل العقد و قياس المكون الإيداعي .

12365 - خصائص الائتمان المتعلقة بالتزامات التأمين

إن قيمة الخروج الحالية للالتزام - من وجهة نظر المجلس الأولية - هي ثمن نقل أو تحويل الالتزام الذي لا يحسن و لا يضعف من خصائص ائتمانه . و إذا قلست أي شركة تأمين التزاماتها التأمينية بقيمة الخروج الحالية ، يجب أن يعكس قياس الالتزام خصائصه الائتمانية المتعلقة به .

و يجب أن تفصح أي شركة تأمين عن تأثير خصائص الائتمان المتعلقة بالتزام التأمين عند قياسه الأولي و في التغيرات اللاحقة . و قد لاحظ المجلس أن حامل الوثيقة من غير المحتمل أن يشتري التأمين إذا اعتقد أن شركة التأمين قد لا تكون راضية عن التزاماته بالكامل . لهذا السبب ، من غير المحتمل أن تمتلك خصائص الائتمان المتعلقة بالتزام التأمين تأثيراً هاماً على قيمة خروجه الحالية في بداية العقد . و عملياً ، مثل هذه الآثار عادة صغيرة .

12366 - عقود الاستثمار

تصدر العديد من شركات التأمين و إعادة التأمين عقود التأمين و العقود التي لا تنقل مخاطر تأمين هامة (عقود استثمار) . و تدخل عقود الاستثمار ضمن نطاق المعيار رقم 39 ، و في بعض الحالات ، في نطاق المعيار رقم 18 . و يلخص الملحق (ب) المرفق مع ورقة النقاش الفوارق بين المتطلبات الحالية في المعيارين

رقم 39 و رقم 18 و وجهات النظر الأولية للمجلس عن عقود التأمين . و من حيث المبدأ ، يفضل المجلس إلغاء تلك الفوارق . و مع ذلك ، لم يقيم المجلس فيما بعد ما إذا كان هذا مناسباً . و بالتالي ، لم تتضمن هذه الورقة مقترحات محددة لمثل هذه العقود .

1237 - مشاركة حامل الوثيقة

من وجهة نظر المجلس الأولية ، يجب أن تقدر بشكل غير متحيز حصص حامل الوثيقة واجبة الدفع في عقود المشاركة للوفاء بالالتزام القانوني أو التعاودي القائم في تاريخ إعداد التقرير . و قد ينشأ مثل هذا الالتزام عندما تصبح شركة التأمين طرفاً في عقد المشاركة ، و لكن يعتمد ذلك على وقائع كل حالة . و تحتاج أي شركة تأمين أن تأخذ بالاعتبار الإرشادات الملحقة بالمعيار رقم 37 (الاحتياطات، الالتزامات و الأصول المحتملة) لتحديد ما إذا كان مثل هذا الالتزام موجوداً . كما تحتاج شركة التأمين عند تقدير مشاركة حامل الوثيقة الواجبة الدفع في أي حالة ، أن تأخذ بالاعتبار الموارد المحتملة التالية (إلى الحد الذي يكون لدى شركة التأمين التزام قانوني أو عقدي لدفع حصص حامل الوثيقة من هذه الموارد) :

أ - فائض حامل الوثيقة الذي يعترف به في القوائم المالية . إذا امتلكت شركة التأمين التزام قانوني أو تعاودي لتوزيع أو تخصيص فائض حامل الوثيقة في كل الحالات ، ستعترف شركة التأمين بكامل فائض حامل الوثيقة كالتزام . و عليها أيضاً أن تأخذ بالاعتبار تأثير أي خيارات ضمنية و ضمانات .

ب - المبالغ التي يتم الاعتراف بها في القوائم المالية لكن لا تدرج في فائض حامل الوثيقة حتى فترة مستقبلية (مثال إذا استند المقدار القابل للتوزيع على العائدات المتحققة و استثنيت العائدات المعترف بها لكن غير المتحققة) .

و تطبق وجهات النظر الأولية على عقود التأمين و عقود الاستثمار التي تتضمن

حق مشاركة ، و كذلك على عقود المشاركة التي تصدرها شركات التأمين المملوكة من قبل المساهمين و شركات التأمين التبادلي . و عند قياس التزام المشاركة بقيمة الخروج الحالية ، ستقيس أي شركة تأمين التدفقات النقدية المعتمدة على الأصل على أساس منسجم مع قياس الأصل الأساسي . كما يجب أن تستخدم تقنيات خيار التسعير التي تحدد - على أساس منسجم مع السوق - كلاً من القيمة الحقيقية و القيمة الزمنية للمدفوعات طير المتكافئة الناتجة من ميزة المشاركة . و بالنسبة للعقود المرتبطة بالوحدة ، تعتمد المنافع جزئياً على القيمة العادلة لمجموعة محددة من الأصول . و قد يظهر عدم تطابق في المعالجة المحاسبية إذا لم تقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حين يقاس الالتزام المرتبط بها بقيمة الخروج الحالية . و يفضل المجلس إنهاء عدم التطابق هذا ، لكن لم يتم بعد تشكيل وجهة نظر أولية حول ما إذا كان ذلك مناسباً . كما أنه لم يشكل وجهة نظر أولية بعد عن الاعتراف و عرض تلك الأصول . و بخصوص العقود المرتبطة بمؤشر الأسعار ، فإن شركة التأمين ليست مضطرة للاحتفاظ بالأصول الأساسية ، و تستطيع أن تنقل أو تحول الالتزام دون تحويل أو نقل للأصول بنفس الوقت . و لا تزال المتطلبات الموجودة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ملائمة للأصول المحتفظ بها لدعم العقود المرتبطة بمؤشر الأسعار .

1238 - التغيرات في التزامات التأمين

من وجهة نظر المجلس الأولية ، ينبغي أن يشمل الربح أو الخسارة جميع التغيرات في القيمة الدفترية لالتزامات التأمين . و سينظر المجلس لدى تطوير مسودة المعيار ، فيما إذا كان ينبغي على شركة التأمين عرض أقساط التأمين كإيراد تأميني أو كسندات إيداع ، و ما إذا كانت قائمة الدخل لشركة التأمين

ستعرض بشكل منفصل مكونات محددة للتغيرات في القيمة الدفترية للالتزام التأمين . كما أنه لم يشكّل المجلس فيما بعد وجهة نظر مبدئية بشأن هذه المواضيع .

و يخلص الباحث إلى أن مجلس معايير المحاسبة الدولية - بإصداره لهذه الورقة - قطع شوطاً كبيراً في طريق إصدار معيار دولي نهائي لمحاسبة عقود التأمين . حيث ركزت هذه الورقة بشكل كبير على قضايا و مسائل القياس للالتزامات و الأصول الناشئة عن عقود التأمين بمختلف أنواعها . و بشكل رئيسي ركزت على مفهوم قيمة الخروج الحالية لقياس الالتزامات و الأصول تحت عقد التأمين . و قد يكون هذا المفهوم أساساً بديلاً عن مفهوم القيمة العادلة في قياس التزامات و أصول التأمين أو مشابهاً له ، على الرغم من أن المجلس بين (1) أنه من المبكر جداً الاستنتاج بأن قيمة الخروج الحالية هي نفسها القيمة العادلة . وأنه سيراجع هذا السؤال خلال مراحل عمله في هذا المشروع و في مشروعه عن قياس القيمة العادلة .

و أخيراً ، لا بد من الإشارة إلى أن مجلس معايير المحاسبة الدولية قام في عام 2009 بإجراء اختبارات ميدانية لهذه المسائل في شركات التأمين ، و أعلن في عام 2010 للعموم عن مسودة عرض لمشروع مقترح لمعيار دولي للتقارير المالية حول عقود التأمين ، و هي مسودة العرض رقم 8 / 2010 / ED : عقود التأمين في سبيل الحصول على آرائهم حولها ، و تقترح هذه المسودة إصدار معيار واحد شامل حول عقود التأمين يطبق على كافة أنواع التأمين . لكن هذا المعيار لم يصدر حتى تاريخ إعداد هذا البحث (2) .

(1) International Accounting Standards Board .2007,cite , p62.

(2) International Accounting Standards Board.2011,IASB/FASB meeting1,1/02/2011, London, UK.(accessed February13,2011),<http://www. ifrs.org/Current+Projects / IASB + Projects /Insurance+Contracts/ Meeting+Summaries/Meeting+Summaries.htm>.

2- الباب الثاني

المشاكل التطبيقية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وآثارها على القوائم المالية لشركات التأمين

21 - الفصل الأول : المشاكل و الآثار من منظور شركات التأمين

211 - المبحث الأول : المشاكل من منظور شركات التأمين

212 - المبحث الثاني : الآثار من منظور شركات التأمين

22 - الفصل الثاني : المشاكل و الآثار من منظور مستفيد من القوائم المالية

221 - المبحث الأول : المشاكل و الآثار من منظور الهيئات المشرفة على
التأمين

222 - المبحث الثاني : المشاكل و الآثار من منظور المحللين

223 - المبحث الثالث : المشاكل و الآثار من منظور المستثمرين

21 - الفصل الأول

المشاكل والآثار من منظور

شركات التأمين

211 – المبحث الأول : المشاكل من منظور شركات التأمين

212 – المبحث الثاني : الآثار من منظور شركات التأمين

21 - الفصل الأول

المشاكل و الآثار من منظور شركات التأمين

بدأت شركات التأمين في أوروبا و بعض دول العالم بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 منذ بداية عام 2005 . و بدأت تظهر النتائج المالية لهذه الشركات تباعاً . و بالطبع ، كان لا بد أن تتضمن القوائم المالية لهذه الشركات تغيرات كبيرة عما كان عليه الحال من قبل . و لكن لا بد في هذا المجال من طرح الأسئلة التالية :

- 1 - هل أدى اعتماد تلك المعايير إلى تغيرات جوهرية في الممارسات المحاسبية المطبقة من قبل شركات التأمين ؟
- 2 - هل أدى اعتماد تلك المعايير إلى تغيرات جوهرية في البيانات المالية التي أفصحت عنها تلك الشركات و القوائم المالية التي أعدتها ؟
- 3 - ما هي المشاكل التي واجهت شركات التأمين لدى تطبيقها تلك المعايير ؟
- 4 - ما هي الآثار التي تركها تطبيق تلك المعايير على النتائج المالية لشركات التأمين و بالتالي على قوائمها المالية ؟ .
- 5 - هل كانت هذه الآثار سلبية أم إيجابية ؟ .
- 6 - هل ساعدت تلك المعايير شركات التأمين في تخطي مشاكل القياس و الإفصاح عن عقود التأمين التي كانت سائدة قبل اعتمادها ؟
- 7 - هل ساهمت تلك المعايير في التقليل من خطر التأمين في شركات التأمين . و للإجابة على هذه الأسئلة ، ينطلق الباحث في التحليل من دراسة المشاكل التي واجهت شركات التأمين لدى تطبيقها هذه المعايير ، لينتقل فيما بعد إلى دراسة الآثار التي تركها هذا التطبيق على القوائم و النتائج المالية لهذه الشركات .

211 - المبحث الأول

المشاكل من منظور شركات التأمين

لا شك أن المتطلبات التي فرضتها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أحدثت تغيرات في العديد من المسائل ذات الصلة بمحاسبة عقود التأمين ، لكن بعض هذه التغيرات لم يسبب أية مشاكل في التطبيق ، في حين أن هناك تغيرات أدت إلى ظهور بعض المشاكل و لاسيما في مجال تصنيف المنتج التأميني و الاتساق في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات و التقاب في النتائج المالية ، أضف إلى المشاكل الناتجة عن إلغاء بعض الإحتياطات الفنية .

2111- المشاكل المرتبطة بتصنيف المنتج التأميني

لعل أبرز المشاكل التي واجهت شركات التأمين عند اعتمادها المعيار رقم 4 هي مشكلة تصنيف و تجزئة المنتج التأميني لأغراض محاسبة عقود التأمين . و تبرز أهمية هذه المشكلة بحسب رأي البعض (1) في جانبين ، و هما :

1 - يُحدد تصنيف المنتج المعالجة المحاسبية للعقود خلال المرحلة الأولى من مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية عن عقود التأمين ، و هذا سيؤثر على توقيت ظهور الربح و على مجالات أوسع مثل تصميم المنتج ، و من غير المحتمل أن يتغير هذا التصنيف خلال المرحلة الثانية من هذا المشروع . إذاً ، ستخضع أي عقود تصنف كعقود تأمين لمبادئ القياس في المرحلة الثانية ، مهما تكن هذه العقود . وسيتم المحاسبة عن عقود التأمين و إعادة التأمين في المرحلة الأولى وفق المعيار رقم 4 و عقود الاستثمار وفق المعيار رقم 39 . و أيضا ، ستعالج عقود الاستثمار مع ميزات مشاركة اختيارية بشكل مؤقت وفق المعيار رقم 4 . و لذلك ، ستعالج مشكلة ظهور الربح الناشئة عن عقود التأمين من خلال

(1)Ernst &Young.2004.International/IASB/IFRS 4 and IAS39-Insurance and Investment Contracts: Assessing the Implications of Phase 1 for Insurers , Global Insurance Services, EYGM ,Limited. p11.http://www.ey.com//.

الطرق المحاسبية السائدة في المرحلة الأولى ، بينما سيتم تحديد مشكلة ظهور الربح الناشئة عن عقود الاستثمار من خلال تطبيق إما طريقة التكلفة المطفأة أو القيمة العادلة للالتزامات .

2 - ستختلف جهود التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية اعتماداً على عملية التصنيف و السياسات المحاسبية السائدة . فإذا كان العقد عقد تأمين ، فإن الجهد يكون أوّل في المدى القصير ، و ستطبق الممارسة المحاسبية السائدة ، على الرغم من بعض التعديلات الرئيسية . بالمقابل ، إن اختيار القيمة العادلة أو التكلفة المطفأة لقياس عقود الاستثمار قد يستلزم تحولات شاملة في الأنظمة المحاسبية لبعض شركات التأمين .

و تظهر مشكلة التصنيف نتيجةً لاعتماد المعيار رقم 4 تعريفاً جديداً لعقد التأمين الذي أصبح يطبق في كافة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية . حيث أدخل هذا التعريف في نطاقه العديد من العقود لم تكن سابقاً تعامل كعقود تأمين ، و استبعد العديد من العقود كانت تعامل تقليدياً كعقود تأمين ، و ذلك من خلال فرضه عدداً من الشروط الواجب توافرها في كلّ عقد لاعتباره عقد تأمين ، سبق و عرض لها الباحث في الباب السابق .

و يرى الباحثون في شركة إعادة التأمين السويسرية (Swiss Re Company)(1) أن مشكلة التصنيف تظهر بشكل أوضح في الشركات التي تتعامل مع منتجات التأمين على الحياة و التي غالباً ما تتميز بمكون إيداعي و في عقود إعادة التأمين التي لا تحتوي خطر تأمين هام كما هو محدد وفق المعيار 4 ، في حين لا يبدو التصنيف مشكلة كبيرة في الشركات التي تتعامل مع منتجات التأمين العام .

و كان مجلس معايير المحاسبة الدولية قد اعترف بالصعوبات التي تظهر من متطلبات تصنيف المنتج التأميني و قدم دليلاً تطبيقياً مفصلاً عن تصنيف العديد من

(1) Swiss Re Company. 2004.cite ,p16

أنواع العقود (1) . و اعتبر- في أساس الاستنتاجات (2)- أن أي تقييم لبود و مواصفات أي عقد سيتطلب تحديد ما إذا كان خطر التأمين الهام موجوداً ، و لا يحدد الشكل القانوني للعقود تصنيفها بل البعد الاقتصادي للعقد . كذلك ، إن تعريف عقد التأمين للأغراض المحاسبية قد يختلف عن العديد من التعاريف السائدة للأغراض الإشرافية والضريبية .

كما أدركت بعض الشركات التعقيدات الناتجة عن عملية تصنيف المنتج ، مثل تلك التي تقرر وفق مبادئ المحاسبة الأمريكية أو الإستراتيجية ، والتي تتطلب اعترافاً منفصلاً (مستقلاً) باحتياطات الفسوط اعتماداً على ميزات العقد . أما في البلدان التي لا تمتلك مبادئ محاسبية محددة لعقود التأمين لكن تقوم بالمحاسبة عن هذه العقود للأغراض الضريبية أو الإشرافية ، كما في هولندا و إسبانيا ، فقد وجدت هذه الشركات أن عقود التأمين ستصنف بشكل مختلف تبعاً للأهداف المتنوعة . و لذلك طورت العديد من الشركات الكبيرة عملية تصنيف المنتج بحيث يتم تحديد التصنيف الملائم وفق قاعدة ثابتة أو منسجمة في كافة أقسام المشروع . وعرضت آلية تصنيف المنتج في مجموعة كتيبات محاسبية لكي تضمن الانسجام في قرارات التصنيف عبر المشروع (3) .

وللتقليل من حجم هذه المشكلة ، أصدرت الرابطة الدولية لمحاسبى التأمين معيار الممارسة رقم 3(IASP3) متضمناً إرشاداً تطبيقياً لتصنيف العقود بشكل عام و عقود التأمين بشكل خاص وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (4) .

(1) International Accounting Standards Board. 2004 .Guidance on Implementing IFRS 4 Insurance Contracts, London, UK, March , pp1-49

(2) International Accounting Standards Board. 2004.Basis for Conclusions on IFRS4 Insurance Contracts, IASB , London, UK, March , pp12-13.

(3) Ernst &Young.2004.cite,p11 .

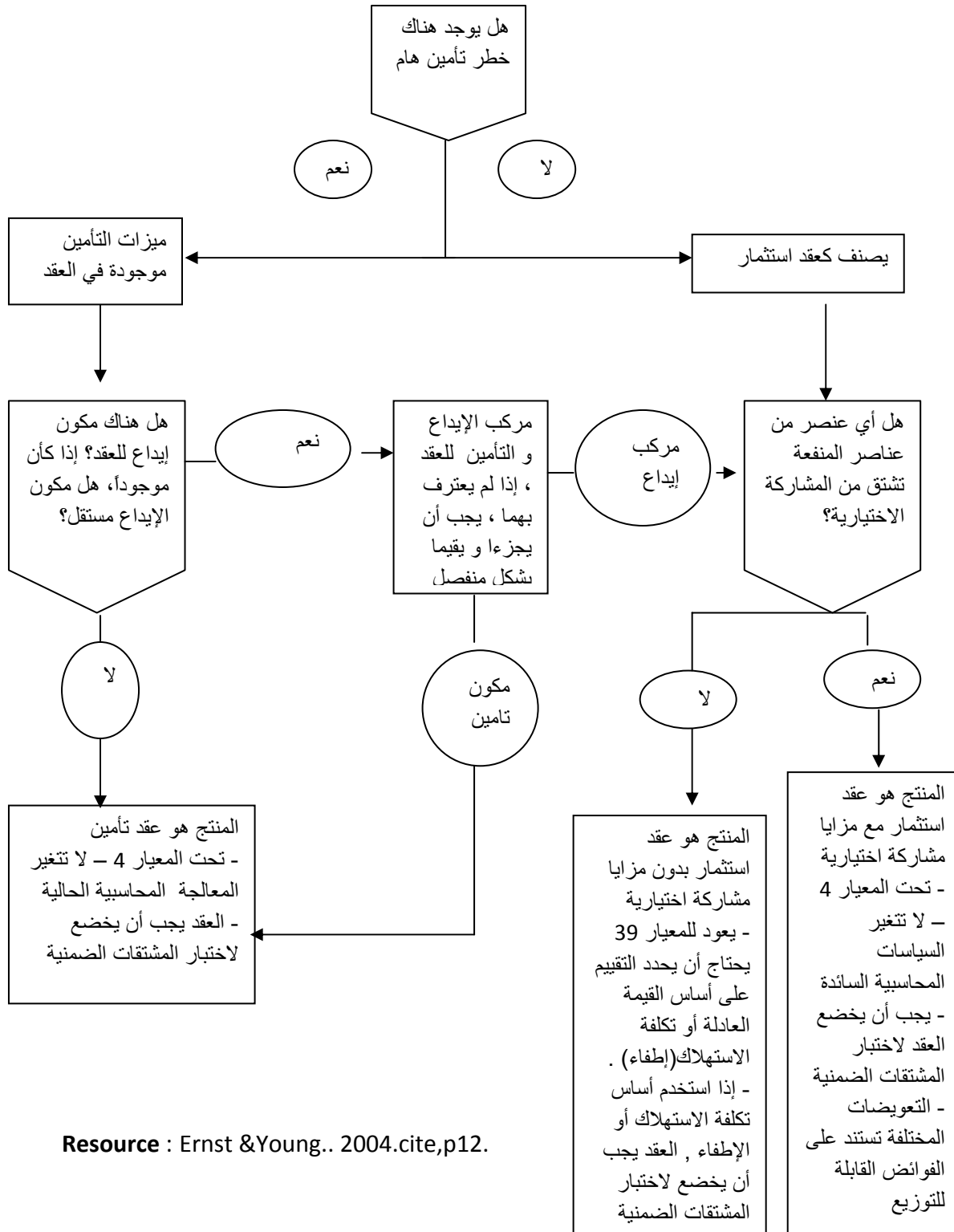
(4) International Actuarial Association and Association Actuarielle Internationale. 2005. IASP 3:Classification of Contracts under International Financial Reporting Standards IFRS, Subcommittee on Actuarial Standards of the Committee on Insurance Accounting , Published 16 June ,PP1-21. www. ctuaries.org

و تعتقد Ernst & Young (1) أن الاعتماد أو التبنى للتعريف الوحيد يلغي إمكانية إعادة التصنيف المستقبلية . لهذا السبب ، تحتاج الشركات فقط للقيام بعملية تصنيف تفصيلية في الاعتماد الأولي للمعايير ، يتبعها عملية صيانة لعقود الاستثمار الموجودة التي يعاد اختبارها فيما يتعلق بوجود خطر التأمين لتحديد العقود الجديدة التي تحقق شروط التعريف لعقد التأمين ليعاد تصنيفها كعقود تأمين . و يتفق الباحث مع الآراء السابقة و يرى أن أهمية التصنيف تكمن في أنه حجر الأساس لبناء نظام محاسبي متكامل لعقود التأمين كونه سيؤثر بشكل عام على أساس القياس لأصول و التزامات عقد التأمين من خلال حصر نطاق هذا القياس واتجاهاته . و كذلك يؤثر على تصميم المنتج التأميني و توفيت ظهور الربح و الإفصاحات في القوائم المالية . إلا أنه يعتقد أن التصنيف سيكون سهلاً نسبياً للعقود التي تقابل بوضوح تعريف التأمين أو الاستثمار . في حين سيكون أكثر صعوبة للعقود الأخرى ، و سيتطلب بعض المحاكمة من قبل الممارس . و إن تطور صناعة التأمين و ظهور أشكال جديدة من منتجات التأمين (التأمين التكافلي مثلاً) و ازدياد حدة المنافسة بين شركات التأمين نفسها من جهة و بينها و بين المؤسسات التي تتاجر بعقود التأمين (المصارف و صناديق الاستثمار) من جهة أخرى ربما يعمق هذه المشكلة . و من الصعب تحديد مدى خطورة هذه المشكلة و تأثيرها على محاسبة عقود التأمين ما لم تكتمل التجربة و يكون بالإمكان تقييم تأثيرها على قياس أصول و التزامات عقد التأمين . و مع هذا ، فإنه يمكن للممارس أن يتغلب - إلى حد ما - على هذه المشكلة من خلال التحليل الشامل لآلية تصنيف المنتج وفق الآلية التي اقترحتها Ernst & Young (2) كما هي موضحة في الشكل رقم (1) .

(1) Ernst & Young.2004.cite,p11.

(2) Ernst & Young.2004.cite,p12.

الشكل (1) آلية تصنيف المنتج التأميني



من جهة أخرى ، هناك مشكلة ثانية تتعلق بتصنيف العقد كعقد تأمين تتمثل في أن بعض عقود التأمين تتضمن مكوناً ايداعياً و مكوناً تأمينياً . و بالتالي لا يصنف العقد بكامله كعقد تأمين ، و يتوجب في هذه الحالة تجزئة العقد إلى مكوناته ليتمكن المؤمن من تحديد مكون العقد الذي يحقق شروط تعريف عقد التأمين ، و فصل القياس و الاعتراف للأصل المالي و الالتزام المالي الناشئ عن المكون الإيداعي و المكون التأميني . و تأتي أهمية عملية التجزئة برأي Greenfield (1) من أنه إذا كانت السياسات المحاسبية لشركة التأمين أو إعادة التأمين لا تتطلب الاعتراف بكلّ الأصول و الالتزامات التي تنشأ عن العقد و لم تطبق قواعد الفصل على المكون الإيداعي ، فإنه قد يتم الاعتراف بالالتزامات كإيراد و الأصول كمصروفات بشكل خاطئ . و قد عرض مجلس معايير المحاسبة الدولية (2) لوجهات النظر المؤيدة و المعارضة لعملية التجزئة ، و قام بالتوفيق بينها من خلال تحديد شروط تنفيذ عملية التجزئة و الحالات التي يسمح بتنفيذها بدون أن يكون ذلك ملازماً ، و الحالات التي تكون فيها ممنوعة .

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن المعيار رقم 4 يقضي ضمناً بفصل المكون الإيداعي و المكون التأميني فقط من عقد التأمين . إلا أن دليل التطبيق (3) يقترح أنه يسمح بالفصل لمكون التأمين من العقد غير التأميني . هذا يعني أنه يسمح بفصل مكون التأمين من العقود بمختلف أنواعها ، و ستفاس أهمية خطر التأمين فقط بالاستناد إلى هذا المكون . و عند تجزئة العقد ، ينبغي على شركة التأمين تطبيق المعيار

(1)Greenfield, David B. 2004. Insurance accounting under IFRS :Step one towards an International accounting standard on insurance,KPMG International.p22.http://www.Kpmg.com.

(2)International Accounting Standards Board. 2004.Basis for Conclusions on IFRS4 , cite, pp19-21.

(3)International Accounting Standards Board.2004.Guidance on Implementing IFRS 4 , 2004, cite .pp23-26.

رقم 4 على المكون التأميني و المعيار الدولي رقم 39 على المكون الإيداعي . وقد قدم المعيار رقم 4 أمثلة متعددة لتجزئة عقد التأمين في دليل التطبيق(1) . و على الرغم من أن عملية التجزئة – برأي Greenfield (2) - تسهل التقرير أو الإبلاغ عن المعلومات المالية للأغراض الخارجية بنفس الطريقة المستخدمة للأغراض الداخلية ، كما تسهل أيضاً التقييم الأكثر دقة لخطر التأمين الذي يتعرض له المشروع ، و تعكس بشكل أفضل طبيعة المكون الإيداعي و المكون التأميني . إلا أن الباحث يرى أن الضوابط و القيود التي وضعها المعيار رقم 4 لإجراء عملية التجزئة و إن كانت واضحة من الناحية النظرية إلا أن هناك صعوبة في تطبيقها عملياً من قبل الشركات التي تتاجر بالعقود التي تحتوي مكون تأميني ومكونات أخرى . خاصة و أن عملية تجزئة العقد و تحديد مكوناته بدقة تحتاج إلى خبرات كبيرة ربما لا تتوفر للشركة لدى تطبيق المعيار ، كما أن هذا الموضوع لا يزال مفتوحاً للنقاش و ربما تأتي المرحلة الثانية من مشروع عقود التأمين باقتراحات أخرى .

2112- المشاكل المرتبطة بإلغاء احتياطي الكوارث

و احتياطي التفاب العشوائي للمطالبات

تتطلب أو تسمح بعض نظم و قوانين التأمين بتشكيل احتياطي للكوارث في العقود التي تعرض شركة التأمين إلى خسائر مرتبطة بالكوارث التي تنشأ عن الدمار في المنشآت النووية أو الدمار الناتج عن الزلازل أو العواصف ، لاستعمالها في حال حدوث خسارة مستقبلية ناتجة عن هذه الكوارث المغطاة بعقود حالية أو مستقبلية من هذا النوع . كما تسمح بعض الدول أو تطلب تشكيل احتياطي لتغطية التقلبات العشوائية للمطالبات (مثل تأمين العواصف الثلجية و تأمين الائتمان و تأمين

(1) International Accounting Standards Board.2004.Guidance on Implementing IFRS 4 ,2004 ,cite,pp23-26.

(2)Greenfield, David B .2004، cite , p25.

(الضمانات) . إلا أن المجلس منع شركات التأمين من الاعتراف بهذه الاحتياطات كالتزامات على اعتبار أنها لا تحقق الشروط اللازمة للاعتراف بها كالتزام ، إلا أنه لم يمنع من فصلها وتصنيفها كعنصر حق ملكية (المعيار رقم 4 فقرة 14 بند أ) ، حيث أن التغيرات في عناصر حقوق الملكية لا يتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر . وقدم عدداً من المبررات لذلك ، من أهمها (1) :

1 - إن هذه الاحتياطات ليست التزامات كما هي معرفة في الاطار العام ، لأن شركة التأمين لا تتحمل التزامات حالية بخصوص الخسائر التي تحدث بعد نهاية مدة عقد التأمين الحالي .

2 - حتى وإن كان قانون أو نظام التأمين يتطلب من شركات التأمين أن تقوم بفصل أقساط الكوارث بحيث لا تكون متوفرة للتوزيع على المساهمين بأي حال من الأحوال ، فإن المكاسب من هذه الأقساط المنفصلة ستكون متاحة للمساهمين ، وبالتالي سيتم تصنيف هذه المبالغ المنفصلة بشكل مناسب كحق ملكية لا كالتزام .

3 - إن الاعتراف بهذه الاحتياطات يحد من قدرة المستخدمين على اختبار أثر الكوارث السابقة و لا يساهم بتحليلها من ناحية تعرض المؤمن لكوارث مستقبلية .

4 - إن الهدف من القوائم المالية المعدة للأغراض العامة ليس تشجيع أو تثبيط أنشطة أو معاملات معينة وإنما الإبلاغ عن معلومات محايدة بالنسبة للنشاطات و المعاملات ، وبالتالي ينبغي لمتطلبات المحاسبة أن لا تشجع شركة التأمين على قبول أو رفض أنواع معينة من المخاطر.

5 - إذا توقعت شركة التأمين أن تستمر في توفير تغطية للكوارث ، هذا يعني أن الأعمال ستكون أفضل في المستقبل من وجهة نظرها . و لن يكون صادقاً من منظور عرض البيانات الاعتراف بالتزام من العقود المستقبلية التي يتوقع أن تكون

(1) International Accounting Standards Board.2004.Basis for Conclusions on IFRS4 , cite, p34.

مريحة .

6 - لا يوجد طريقة موضوعية لقياس احتياطات الكوارث و تقلب المطالبات. غير أن العديد من الدراسات التي أجريت لبحث المشاكل التي ظهرت و ستظهر نتيجة إلغاء هذه الاحتياطات ، خلصت إلى أن إلغاء الاعتراف بهذه الاحتياطات كالتزامات سيخلق مشاكلًا متعددة لشركات التأمين . من أهمها :

1 - انخفاض قدرة شركات التأمين على مواجهة الخسائر الكبيرة من الأعمال العالية الخطورة . فقد بينت نتائج دراسة شركة Swiss Re (1) أن منع الاعتراف بهذه الاحتياطات كالتزامات سيؤثر بشكل سلبي على شركات التأمين ، و سيتعين على هذه الشركات تحويل احتياطات الكوارث و احتياطات التقاب العشوائي للمطالبات المرتبطة بالأعمال المنفذة إلى حقوق الملكية ابتداء من 31/ديسمبر 2005 ، مما يعني أنها لن تكون قادرة على استخدام هذه الاحتياطات في مقابلة الخسائر الكبيرة من الأعمال عالية الخطورة .

2 - التأثير السلبي على ملاءة شركة التأمين . حيث توصلت دراسة PricewaterhouseCoopers (2) إلى أن إلغاء احتياطات الكوارث و إعادة تصنيفها في حقوق الملكية يمكن أن يؤثر سلباً على وضع الملاءة في شركات التأمين ، و خاصة إذا ارتبطت متطلبات ملاءة رأس المال مباشرة برأس مال شركة التأمين الذي يُحدد وفقاً للبيانات المحاسبية ، كما هو الحال حالياً مع نظام الملاءة السائد في أوروبا . و اعتبرت الدراسة أن تخفيض الالتزامات المقررة في القوائم المالية يزيد حقوق الملكية المحاسبية لشركة التأمين ، و هذا قد يؤثر سلباً على سلامة رأس المال ، ويمكن أن يحدث هذا الأثر إذا استخدمت شركة التأمين المبلغ المحول

(1) Swiss Re Company. 2004.cite,p30.

(2) PricewaterhouseCoopers . 2005. implications of IFRS for the European insurance industry : insights from capital market theory,pwc January, pp17-18 .

من الالتزامات إلى حقوق الملكية لزيادة أرباح الأسهم .

3- تغيير طرق شركات التأمين في إدارة المخاطر . حيث بينت دراسة Hosken و آخرون(1) أن هذا الإلغاء لم يسبب مشكلة كبيرة في بريطانيا ، لكن بالنسبة لبعض شركات التأمين على الحياة الأوروبية الكبرى و شركات التأمين العام ، يمثل هذا تغييراً جذرياً في الطريقة التي تدير بها المخاطر . حيث أن إدارة مخاطر التأمين خلال الفترات الزمنية المتعاقبة - بالنسبة لمعدي تأمين الكوارث - تمثل جزءاً كبيراً من أعمال التأمين ، كما هو الحال في تجميع و تقسيم المخاطر .

4 - فقدان المزايا الضريبية و إعادة تقييم أسس تخصيص رأس المال . حيث بينت دراسة PricewaterhouseCoopers (2) أن الشركات في عدد من البلدان التي تكون فيها البيانات المالية مستندة على حسابات الضرائب يمكن أن تفقد المزايا الضريبية المحددة لاحتياطي التقلب العشوائي للمطالبات . علاوة على ذلك ، إن الاستمرار بتطبيق أنظمة الملائة المتنوعة في أوروبا سيدفع شركات التأمين - لهذا السبب - إلى تخصيص نسبة من رأسمالها لمقابلة احتياطي التقلب العشوائي للمطالبات و/ أو الكوارث لاستخدامها وقت الضرورة . و نتيجة لذلك ، لا بد أن تعيد الشركات تقييم أسس تخصيص رأسمالها و تقيس الأثر المحتمل لتصنيف هذه الإحتياطيات في حقوق الملكية .

5 - زيادة التقلب في النتائج المالية المقررة . فقد أشار Murray Andrew و آخرون (3) إلى أن إلغاء هذه الإحتياطيات هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى زيادة

(1) Hosken, Gladys, and else. 2004. International accounting standards for general insurance, M G WHITE, B.Sc., FIA, Equitas Limited, London, UK, GIRO, October, p16.

(2) PricewaterhouseCoopers . 2005. cite . pp9-10.

(3) Murray, Andrew, Harish Gohil, Keith Buckley, and Julie Burke. 2004. Mind the GAAP: Fitch's View on Insurance IFRS , Special Report , Fitch, Inc; FitchRatings Ltd, (New York: Fitch Ratings). May, pp6-13. www.fitchratings.com.

التقلب في النتائج المالية المقررة ، خاصة لتلك المشاريع التي تعمل وفق مبادئ المحاسبة المحلية التي تسجل الاستثمارات بالتكلفة المطفأة (ألمانيا و فرنسا) . و هذا التقلب خاص بالمرحلة الأولى ، إلا أن إلغاء هذه الاحتياطات لن يؤثر على كفاية رأس المال ما لم تفرض ضريبة عليهم أو تدفع كتوزيعات .

و برأي الباحث فإن بعضاً من هذه المشاكل يترك آثاراً سلبية حقيقية على شركات التأمين و البعض الآخر لا يزال في اطار التوقع ، و لكن هذه المشاكل ليست بالخطورة التي يتصورها الكثيرون و هي مشاكل مرحلية قد يزول أثرها بمرور الوقت .

2113- المشاكل المرتبطة باختبار كفاية الالتزام التأميني

ينبغي عموماً على كل شركة تأمين أن تقوم في كل مرة تعد فيها التقارير المالية بتقييم فيما إذا كان الالتزام المحتفظ به من قبلها يمتلك احتياطياً كافياً يفي بالمسؤولية الناتجة عن العقد ، أو للتأكد من أنه غير معروض بأقل من قيمته الحقيقية و أن المبالغ ذات العلاقة المعترف بها كأصول أو تكاليف شراء مؤجلة غير معروضة بأكثر من قيمتها الحقيقية . و تدعى هذه العملية باختبار كفاية الالتزام ، و يطبق هذا الاختبار على عقود التأمين ، و يتطلب إجراء مقارنة بين التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مع صافي المبلغ المحمل ، و أي نقص أو عجز يتم الاعتراف به في الربح أو الخسارة .

و قد بين المجلس (1) أن العديد من نماذج المحاسبة تمتلك اختبارات للتأكد من أن التزامات التأمين غير معروضة بأقل من قيمتها الحقيقية و أن المبالغ ذات العلاقة المعترف بها كأصول أو تكاليف شراء مؤجلة غير معروضة بأكثر من قيمتها الحقيقية . و يعتمد الشكل الدقيق للاختبار على أسلوب القياس وفق متطلبات الحد

(1) International Accounting Standards Board.2004.Basis for Conclusions on IFRS4 . pp36 -37 .

الأدنى إلا أنه لا توجد ضمانات بتطبيق هذه الاختبارات في كل مكان . أضف إلى ذلك ، يمكن أن تتأثر موثوقية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إذا ادعت شركة التأمين الامتثال لتلك المعايير و لكنها أخفقت بالاعتراف بالخسائر المادية و المتوقعة الناشئة عن الالتزامات التعاقدية الحالية . و لتجنب ذلك ، ألزم المعيار رقم 4 (الفقرات من 14 إلى 17) شركة التأمين بإجراء اختبار كفاية (ملاءة) الالتزام و حدد متطلبات الحد الأدنى التي ينبغي أن يليها الاختبار الحالي من شركة التأمين ، و ذلك لوضع آلية للتخفيف من احتمال بقاء أية خسائر مادية غير معترف بها خلال المرحلة الأولى . إلا أن مشاكل متعددة تظهر نتيجة تطبيق هذا الاختبار ، أهمها :

1 - ظهور تناقضات و عدم وضوح في التطبيق . حيث بينت دراسة Ernst & Young (1) أن المشكلة التي تترافق مع تطبيق اختبار كفاية الالتزام تتمثل بإمكانية ظهور تناقضات بين الشركات التي قد تكون قادرة على استخدام السياسة المحاسبية السائدة لأداء اختبار كفاية الالتزام والشركات التي تلتزم بتطبيق الاختبار الوارد في المعيار رقم 37 . وعلى وجه التحديد ، فقد يكون لدى الشركات التي تستخدم الأسلوب الموصوف في المعيار رقم 37 تكراراً عالياً للنفقات أو التزاماً أكثر حذراً ، كالسياسات المحاسبية السائدة في بعض النظم المحاسبية التي تتطلب فقط التزاماً تأمينياً بالحد الأدنى . أما في شركات التأمين العام ، حيث يطبق احتياطي الأخطار السارية ، يمكن تلبية معيار الحد الأدنى دون اعتبار آخر. وعند التبنى لأول مرة ، قد ترغب الشركات التي تستخدم السياسات المحاسبية السائدة التي لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى وفق المعيار رقم 4 في تعديل سياساتها المحاسبية السائدة وفق ما هو مسموح به في هذا المعيار، بحيث تتمكن من تحقيق هذه المتطلبات . و قد تفضل هذه الطريقة استخدام مقياس التدفقات

(1) Ernst & Young. 2004.cite , p33 .

النقدية الوارد في المعيار رقم 37 لاختبار كفاية الالتزامات . من جهة أخرى ، لم يطلب دليل التطبيق للمعيار رقم 4 استخدام مقياس التدفقات النقدية المخصومة عندما يقابل اختبار كفاية الالتزام معيار الحد الأدنى .

2 - صعوبة تفسير القواعد الخاصة باختبار كفاية الالتزام نتيجة عدم وضوحها . فقد رأى Wright Peter (1) أن القواعد المرتبطة باختبار كفاية الالتزام ليست واضحة ، وقد يؤدي هذا الأمر إلى ظهور بعض الصعوبات في التفسير ، ومنها: أ - المخاوف حول ما إذا كان هذا الاختبار مناسباً بالفعل ، و بذلك تنتفي الحاجة للنظر في الآثار المترتبة على تطبيق المعيار رقم 37 . فقد أدرجت معظم شركات التأمين العام ضمن سياساتها المحاسبية الحاجة لاختبار إضافي لكفاية احتياطي الأخطار السارية . و هذا بالفعل ما كان مطلوباً في الشركات المسجلة في الاتحاد الأوروبي بموجب دليل حسابات التأمين الصادر عنه . أما بالنسبة لأعمال التأمين طويلة الأجل ، فإن المسألة يمكن أن تكون ذاتية (غير موضوعية) أكثر ، حيث لم يكن مُعبراً عن مفهوم اختبار كفاية الالتزام في الكثير من الأحيان بشكل واضح في معايير المحاسبة القديمة و مثل هذا الاختبار كان ضمناً . و من المسلم به برأي Ernst & Young (2) أن احتياطي الأعمال طويلة الأجل :

(1) يستخدم أساساً معدل خصم معقول مستند (على الأقل ضمناً) على معدلات الفائدة السوقية الحالية .

(2) يأخذ بالاعتبار على الأقل القيمة الحقيقية لأي خيارات أو ضمانات .

(3) يأخذ بالاعتبار الأصول غير الملموسة المرتبطة مع الاحتياطي ، لذا من غير الضروري أن يأخذ الممارس بالاعتبار متطلبات المعيار رقم 37 . إلا أن الأمر

(1) Peter, Wright . 2006.cite,pp16-18.

(2) Ernst & Young..2004.cite ,p32

المدهش برأيهم أن عدداً كبيراً من البلدان يبدو أنه يملك أنظمة محاسبية لا تتفق مع البنود (1 و 2 و 3) آنفة الذكر ، ومن المدهش أيضاً أن طريقة إجراء اختبار كفاية الالتزام لم تكن معتمدة من قبل شركات التأمين ضمن المبادئ المحاسبية السائدة قبل 1 كانون الأول 2005 ، وذلك لتجنب الإضطرار إلى تطبيق الاختبار وفق المعيار رقم 37 .

ب - تتمثل الصعوبة الثانية في متطلبات المعيار رقم 37 نفسها . حيث يستند اختبار كفاية الالتزام - كما هو وارد في المعيار المذكور - على أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الميزانية العمومية . و إن أفضل تقدير هو المبلغ الذي يدفعه المشروع بشكل معقول لتسوية الالتزام في تاريخ الميزانية العمومية أو لنقل الالتزام إلى طرف ثالث في ذلك الوقت . و بما أن تأثير القيمة الزمنية للنقود هو مادي ، فإن مقدار الاحتياطي ينبغي أن يمثل القيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تُطلب لتسوية الالتزام . و من الصعب تفسير هذه المتطلبات و غيرها كما هي مطلوبة بطريقة القيمة العادلة المتوقعة للإحتياطي ، التي لا تسمح بعلاوة لخطر الائتمان الخاص . و يبدو أن العلاوة الكاملة لكل من القيمة الزمنية و الحقيقية للخيارات و الضمانات ستكون مطلوبة ، و مع ذلك ، فمن المفاجئ أن مجالس المعايير كان ينوي اعتماد مثل هذه التفسيرات الحاسمة في المرحلة 1 ، خاصة بالنسبة لعقود المشاركة . و إن هذا يخلق حالات شاذة - لكنها ضعيفة - في عملية إعداد التقرير بين الشركات التي تطبق اختبار كفاية الالتزام الموجود سابقاً و الشركات الملزمة باعتماد الاختبار الوارد في المعيار رقم 37 .

ج - تتمثل الصعوبة الثالثة بالحيلة و الحذر المطلوبان عندما تقرر التدفقات النقدية . فقد بين المعيار رقم 37 أن الخطر وعدم التأكد اللذان يحيطان بالعديد من

الأحداث والظروف ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار للوصول إلى أفضل تقدير للاحتياطي . مع ذلك ، وجود الخطر و عدم التأكد لا يبرر خلق احتياطات زائدة أو مبالغ بها للالتزامات ، و ليس من السهل التوفيق بين هذين الطرحين . من جهة أخرى ، طلب المعيار رقم 4 (فقرة 18) أن ينفذ الاختبار على مستوى محفظة العقود التي تكون خاضعة لأخطار متشابهة بشكل واسع و تدار معاً كمحفظة واحدة . و هذا المطلب يخضع لتفسيرات متباينة ، اعتماداً على أسلوب التجميع المختار ، الذي يمكن أن يكون له تأثير مادي على النتيجة النهائية .

و برغم اتفاق الباحث مع الآراء السابقة حول حجم و أهمية هذه المشاكل ، إلا أنه يرى أن اختبار كفاية الالتزام الذي ورد في متن المعيار رقم 4 قد وحد الممارسة بين الشركات و قلل من احتمال بقاء أية خسائر مادية غير معترف بها لدى شركات التأمين من خلال تحديده لمتطلبات الحد الأدنى التي ينبغي أن يلبسها الاختبار المطبق من قبلها ، و هذا بحد ذاته يعتبر إنجازاً كبيراً يسعى إليه مجالس معايير المحاسبة من وراء إصداره للمعيار رقم 4 .

2114- مشكلة عدم التوافق في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات

كان الهدف الرئيسي لشركات التأمين - في الماضي - هو المقابلة بين أصول شركة التأمين (التي تقاس وفق العديد من الممارسات المحاسبية المحلية بموجب طريقة تكلفة مطفأة منسجمة أو ثابتة) مع التزاماتها . بمعنى آخر ، مقابلة إيراداتها وتدفقاتها النقدية الداخلة من الاستثمارات (الأصول) مع مصاريفها و تدفقاتها النقدية الخارجة من الالتزامات . لكن نتيجة تنوع مدد عقود التأمين و عدم التأكد الذي يحيط بالتدفقات النقدية التي تظهر من هذه العقود فإن مقابلة التدفق النقدي الإجمالي لم تكن ممكنة في أغلب الأحيان ، على الرغم من أن هذه المقابلة كانت متاحة في العقود القصيرة الأجل ، إلا أنها بدت غير ممكنة في

العقود طويلة الأجل(1) .

و نتيجة التحول إلى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 ، ستواجه شركات التأمين مشكلة عدم توافق كبير في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات التأمينية ناتجة عن سماح المعيار رقم 4 باستمرار الممارسات المحاسبية المحلية الخاصة بقياس الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة ، بينما القسم الأساسي من الأصول سيقاس بالقيمة العادلة كما ينص المعيار رقم 39 . و سيؤود التغير في معدلات الفائدة إلى تضخمات في قيمة الأصول بينما الالتزامات ستبقى بقيمتها الدفترية . ويرأي Alexander Schaub(2) فإن مسألة عدم التوافق هي ظاهرة اقتصادية بالإضافة إلى أنها ظاهرة محاسبية .

فإذا قامت شركة التأمين باستثمار الأقساط المستلمة في الأصول التي لا تستجيب قيمتها إلى نفس التأثيرات الاقتصادية التي تؤثر على التزامات حاملي الوثائق ، يظهر عدم توافق يجب أن يعكس في البيانات المالية كحقيقية اقتصادية . و حتى تاريخ إصدار المعيار رقم 4 لم تكن محاسبة التأمين تعترف بعدم التوافق الاقتصادي لسببين :

1 - إن الاتفاقيات المستخدمة لا تعدل لا الأصول و لا الالتزامات نتيجة التغيرات في أسعار السوق .

2 - يتم التقرير عن العائدات أو المكاسب فقط عندما تتحقق الأصول .
لكن مع اعتماد المعيار رقم 4 يُتوقع أن تقرر الإدارة عن آثار عدم التوافق و تقدم معلومات مفيدة من أجل تحسين الشفافية و قابلية الفهم للبيانات المالية .
ولقد ناقش مجلس معايير المحاسبة الدولية مشكلة عدم التوافق هذه ، و أوضح

(1)Greenfield، David B : 2004.cite , p53.

(2)Schaub, Alexander. 2004. Adoption of IFRS 4 Insurance Contracts : DRAFT FOR COMMENTS , European Commission, Brussels , May, /www.cnc-cbn.be/ .

أسبابها وآثارها . حيث بين(1) أن مشكلة عدم التوافق في القياس تظهر إذا أثرت التغيرات في الظروف الاقتصادية على الأصول و الالتزامات بنفس المدى ، لكن لا تستجيب المبالغ المحملة لهذه الأصول و الالتزامات بشكل متعادل لهذه التغيرات الاقتصادية . و أشار إلى أن عدم التوافق في القياس يقسم إلى قسمين : الأول من منشأ اقتصادي و الثاني من منشأ محاسبي . حيث يظهر عدم التوافق الاقتصادي إذا استجابت قيم التدفقات النقدية من الأصول و الالتزامات بشكل مختلف للتغيرات في الأحوال أو الظروف الاقتصادية ، بينما يظهر عدم التوافق المحاسبي من التقرير عن الأصول بالقيمة العادلة بينما يتم التقرير عن الالتزامات بالتكلفة المطفأة . حيث تقيس العديد من نماذج المحاسبة السائدة التزامات التأمين باستخدام قاعدة معدل الفائدة الفعلي عندما نشوء الالتزام ، بدلاً من معدلات الفائدة السوقية الحالية .

و قد سمح المعيار رقم 4 لشركات التأمين بالاحتفاظ أو الإبقاء على هذه الميزة في النماذج الموجودة (فقرة 24) ، و من المحتمل أن تقاس الكثير من الأصول المالية بالقيمة العادلة وفق المعيار رقم 39 ، إذا صنفت شركة التأمين هذه الأصول في فئة المتاحة للبيع . و هذا الاختلاف في أساس القياس لن يؤثر برأي المجلس (2) على الربح أو الخسارة لكنه قد يقود إلى بعض التقلب في حقوق الملكية . إلا أن نتائج دراسة شركة PricewaterhouseCoopers (3) بينت أن التغير في معدلات الفائدة سيقود إلى تضخمات في قيمة الأصول بينما ستبقى الالتزامات بالقيمة الدفترية . و ستتم التسويات - لهذا السبب - في حقوق الملكية أو من خلال

(1)International Accounting Standards Board. IFRS4 Insurance Contracts: Frequently asked questions , The IASB staff has prepared this document to answer questions that the staff frequently receives, The Board has not reviewed this document, IASB , July, 2004 , p5.

(2) International Accounting Standards Board.2004.IFRS 4 Insurance Contracts , Frequently asked ,cite ,p5.

(3) PricewaterhouseCoopers. 2004. cite,pp28-29.

حساب الأرباح و الخسائر . و يمكن أن يزداد التقاب بشكل كبير في حقوق الملكية و حساب الأرباح و الخسائر ، و لا ينتج ازدياد التقاب في حقوق الملكية فقط عن التقاب في الظروف و الأحوال الاقتصادية لكن لأن شروط السوق تؤثر على الأصول بينما لا تؤثر على الالتزامات .

كما بينت نتائج تلك الدراسة أن استخدام طريقة القيمة العادلة لقياس الالتزامات في المرحلة الثانية ، سيدفع شركات التأمين على الحياة إلى تعديل التزاماتها استجابة للتغيرات في معدلات الفائدة والأسعار السوقية للأسهم ومعدلات الوفاة . و مع ذلك ، يمكن أن تجد صعوبة متزايدة لمقابلة الالتزامات طويلة الأجل مع الأصول بالمدد نفسها . و إن معرفتها بعدم التوافق الحالي لأصولها و التزاماتها ، يدفعها لاستخدام أدوات التحوط المالي . و ستفحص فعالية أي أداة تحوط بشكل أكبر في المستقبل و على شركات إدارة الاستثمار أن تطور منتجات مالية جديدة لتستجيب لحاجات الاستثمار لشركات التأمين . بشكل مشابه ، فيما يتعلق بالالتزامات التأمين التي لا يمكن أن تقابل بشكل كبير مع الأصول المالية ، يمكن أن تأخذ شركات التأمين حلول بديلة ، مثل فحص كميات أو أحجام الأعمال في أسواق رأس المال .

و قد قرر مجلس معايير المحاسبة الدولية - في المعيار رقم 4 - عدداً من الحلول لتخفيض أو التخفيف من عدم التوافق المحاسبي . و هي (1) :

- 1 - سمح ، لكن لم يطلب ، من شركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية لكي تعيد قياس التزامات التأمين وفق التغيرات في معدلات الفائدة .
- 2 - سمح لشركات التأمين أن تعتمد أو تستمر باستخدام محاسبة الظل .
- 3 - سمح لشركات التأمين بإعادة تحديد و تصنيف الأصول المالية .

(1) International Accounting Standards Board.2004.IFRS 4 Insurance Contracts , Frequently asked,cite ,p11.

وتسمح هذه الاجراءات المحدودة - برأي Greenfield (1) - لشركات التأمين أن تستخدم طريقة منسجمة (مستندة على فرصيات السوق الحالية) لقياس أصول و التزامات عقود معينة بما يحسن الارتباط أو الملازمة للأرقام المقررة . و هذا قابل للتطبيق - بشكل خاص - لعقود التأمين ، حيث التدفقات النقدية متناظرة أو متقابلة إلى حد كبير مع هذه الأصول المقتناة . إلا أنه يعتقد أن حلاً لمشكلة عدم التوافق لأغلبية عقود التأمين غير موجود . ففي أعمال التأمين العام ، التوقيت و المقدار لالتزامات المطالبة غالباً غير مؤكد و غير ثابت حتى خلال مرحلة التسوية ، و بالتالي يتعذر إجراء المقابلة مع الأصول . و إن التزامات التأمين على الحياة هي غالباً بمدد أطول بكثير من الأصول المتوفرة في السوق ، وبالتالي يتم تخفيف الخطر المالي في هذه العقود - على الأغلب - من خلال تضمينها ميزات المشاركة . و لأن عدم التأكيد متأصل في هذه الميزات فيمكن أن تجد شركات التأمين صعوبة في أن تقابل دفعات المنفعة بالأصول . بالإضافة إلى ذلك ، إن استخدام قياس القيمة العادلة لكل من الأصول و الالتزامات لأجل إنجاز المقابلة غير ممكن لأن القيمة العادلة للالتزام المالي مع ميزات الطلب (مثل خيار التخلي) لا يمكن أن تكون أقل من المقدار الواجب الدفع عند الطلب (القيمة الاستردادية) .

و برأي الباحث فإن عدم التطابق في القياس المحاسبي بين الأصول و الالتزامات التأمينية لا يزال يشكل معضلة كبيرة ، و إن استمرارها سينتج آثاراً خطيرة على القوائم المالية لشركات التأمين و لاسيما لجهة قابليتها للمقارنة و الاتساق في الممارسة المحاسبية . و لن تُحل هذه المعضلة ما لم تستخدم طريقة موحدة لقياس الأصول و الالتزامات ، و هذا ما يسعى إليه مجالس معايير المحاسبة الدولية في المرحلة الثانية من مشروع التأمين من خلال طرحه

(1) Greenfield، David B . 2004. cite ,p55.

التمثل بتطبيق نظام القياس بقيمة الخروج الحالية لكل من الأصول و الالتزامات التأمينية الذي قد يقدم حلاً ممكناً و مقبولاً .

2115 - مشكلة التقلب في النتائج المالية

ستظهر نتيجة المشاكل السابقة و خاصة عدم التوافق المحاسبي في قياس أصول و التزامات التأمين مشكلة أخرى تتمثل بتقلب أو عدم ثبات النتائج المالية لشركات التأمين . و هناك توقع بأن يزداد تقلب النتائج المالية كنتيجة لتطبيق المعايير ، خصوصاً لتلك المشاريع التي تطبق حالياً المبادئ المحاسبية المحلية . حيث يرى Andrew Murray وآخرون⁽¹⁾ أن زيادة التقلب أو عدم الثبات ينتج من الممارسات التالية :

- أ - تسعير أو تقييم الأدوات المالية (متضمنة حقوق الملكية ، السندات ، المشتقات) بالقيمة السوقية بدلاً من تسعيرها بالتكلفة المطفأة . حيث أن تصنيف الأدوات المالية في فئة المتاحة للبيع أو المملوكة للمتاجرة بموجب المعيار رقم 39 سيقود إلى عدم ثبات يسجل في حقوق الملكية أو قائمة الدخل على التوالي .
- ب - إلغاء احتياطي الكوارث و التقلب العشوائي للمطالبات الذي يُستخدم لتخفيف أو تأجيل الاعتراف بالأرباح المقرر عنها ، كما نص المعيار 4 .
- ج - سيعتمد حساب القيم العادلة (للمشتقات الضمنية و احتياطي المطالبات) على عدد من الفرضيات و المتغيرات الخارجية التي يمكن أن تتغير بشكل ملحوظ . و يمكن أن تكون القيم العادلة حساسة للتغيرات الصغيرة في هذه الافتراضات . (سيحدث عدم الثبات في المرحلة 1 في حالة بعض المشتقات الضمنية و في المرحلة 2 في حالة احتياطي المطالبات) .

د - لا يمكن في الواقع تأجيل الاعتراف بالأفراط و التكاليف طوال الوقت (مثل

(1) Murray, Andrew, Harish Gohil, Keith Buckley, and Julie Burke .2004.cite , p6.

تكاليف شراء الأصول و احتياطي الأقساط غير المكتسبة) ، و بالتالي من المتوقع أن يزداد التقلب في النتائج . و ستعتمد درجة تأجيل تحقق الربح طوال الفترة على حساب هوامش القيمة السوقية و العوامل الأخرى التي يتم ملاحظتها عند الاعتراف بالدخل ، و هذا متوقع حدوثه في المرحلة الثانية .

ل - إلغاء الهوامش العشوائية التي استخدمت تاريخياً من قبل العديد من شركات التأمين لتخفيض الربح في الأعوام الجيدة و ضمان الربح في الأعوام السيئة ، و هذا متوقع حدوثه في المرحلة الثانية .

و يضيفون أن التقلب في النتائج سيكون خاص بالمرحلة الأولى إلى حد كبير ، طالما تخضع الأصول والالتزامات لمعالجة مختلفة (الأصول بالقيمة العادلة ، الالتزامات بالتكلفة المطفأة) . و يمكن مراجعة موضوع التقلب المقرر في المرحلة الثانية نتيجة تأثير تسجيل الالتزامات بالقيمة العادلة .

ومن جهة أخرى ، تظهر نتائج دراسة Swiss Re Company (1) أن تقلب أو عدم ثبات الربح في مجالات الأعمال العالية الحساسية و المنخفضة التواتر أو التكرار يمكن أن يزداد نتيجة تطبيق المعيار رقم 4 ، و هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال بسبب طلب المستثمرين لأقساط خطر عالية مترافقة مع الاستثمار . و بالتالي يمكن أن يحدّ شركات التأمين لزيادة الأسعار في مجالات الأعمال المتأثرة . ويؤيد Priti S.Rajagopalan (2) الآراء السابقة ، و يضيف إن تطبيق هذه المعايير يمكن أن يزيد عدم الثبات في حقوق الملكية لشركات التأمين نتيجة إلغاء احتياطي الكوارث و التقلب العشوائي للمطالبات .

إلا أن Andrew Murray وآخرون (3) يرون خلاف ذلك ، فالأثر على تكلفة

(1) Swiss Re Company. 2004. Cite, p30.

(2) Rajagopalan. Priti S. 2008. The IFRS Journey in Insurance.:A Look Beyond the Accounting Changes, A Deloitte Research Report ,Deloitte Development LLP ,p6 www.deloitte.com/us/.

(3). Murray, Andrew, Harish Gohil, Keith Buckley, and Julie Burke .2004, cite, p7.

رأس المال يبقى ممكناً أو محتملاً لكن هناك دليل ضعيف بأن تكلفة رأس المال ستتغير إلى مستويات غير منسجمة مع الخطر الفعلي المترافق مع الاستثمار . و أنه عند الأخذ بالاعتبار لعدم الثبات أو التقلب في النتائج ، يجب أن يتم التفريق بين التقلب أو عدم الثبات الاقتصادي الناتج من عدم التوافق في القياس الاقتصادي والتقلب أو عدم الثبات المحاسبي الناتج من عدم التوافق في القياس المحاسبي . حيث يعكس عدم الثبات الاقتصادي الواقع الاقتصادي الحقيقي للأعمال . و هذا مختلف بالنسبة لعدم الثبات المحاسبي الناتج فقط من المعالجة المحاسبية غير المتطابقة (استخدام أساس محاسبي مختلف للأصول والالتزامات) . و يرحبون بالشفافية المقدمة عن عدم الثبات المقرر إلى الحد الذي يعكس عدم التطابق الحقيقي في القياس الاقتصادي بين الأصول و الالتزامات (عدم الثبات الاقتصادي)، مفترضين أن عدم التوافق هذا يمثل معلومات هامة لمستخدمي القوائم المالية ، ويسمح للمحللين بتحديد أفضل لمخاطر و ربحية الشركة . ولا ترتبط مخاوفهم ، لهذا السبب ، بعدم الثبات الاقتصادي لكن بعدم الثبات المحاسبي الذي لا يعكس الواقع الاقتصادي الحقيقي . و يعتقدون أن المتطلبات المحاسبية يجب أن تُنظَّم لتقليل مستوى عدم التوافق في القياس المحاسبي . أما القائمين على دراسة Ernst & Young (1) فيعتقدون أن اعتماد القيمة العادلة للالتزامات سيفود إلى زيادة عدم الثبات في الإيرادات المقررة في الأمد الطويل ، و من الضروري أن تفكر الشركات بعناية حول المسائل التي تهم المستثمر في هذا السياق . و هذا سيكون مهم لتوضيح العوامل التي تحرك الأرقام ، و ما هو مدى التغير في الإيرادات المنسوبة إلى موافق الإدارة أو إلى العوامل الاقتصادية الخارجية . و إذا تحركت المعايير في النهاية إلى اعتماد القيمة العادلة فإن الأسلوب الرئيسي لتخفيض أو تقليل عدم الثبات للإيرادات سيكون بتطوير طريقة عملية فعالة لإدارة الأصول

(1) Ernst & Young.2004.cite , pp38-39.

والالتزامات ، مع مقابلة أقرب بينهما لتخفيض عدم الثبات . و ستسعى الشركات أيضاً لكسب ميزة تنافسية في بيئة متطورة باستمرار ، و ذلك من خلال تحديد استراتيجيات تحوط لإدارة أخطارها و عائداتها . و أخيراً يرى F. Drudi و آخرون (1) أن عدم التطابق في قيمة الأصول و الالتزامات يؤدي إلى التقلب في الأرباح و رأس المال- مثل عائدات الاستثمار غير المتحققة و الخسائر المسجلة في حساب الأرباح و الخسائر وفق نظام القيمة العادلة - أثناء الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية . كما أن التغيرات في معدلات الفائدة ستنتج تقلبات في قيمة الأصول لأن معظمها سيقاس بالقيمة العادلة ، في حين أن الالتزامات ستقاس بالتكلفة المطفأة . و بالتالي ، يؤدي إلى عدم استقرار في الحسابات المالية ناشئ عن المبادئ المحاسبية و ليس عن أسباب اقتصادية كامنة ورائه . و هذا يحمل في طياته احتمالات إمكانية خطأ التسعير لأسهم شركة التأمين . و من شأنه أن يؤثر على شركات التأمين على الحياة إلى حد كبير ، نظراً لطول مدة الالتزامات . و ستعتمد شركات التأمين برأيهم إلى إعادة توزيع أو تخصيص الأصول من خلال الابتعاد عن الأسهم باتجاه الاستثمار في السندات طويلة الأجل لتحقيق الاستقرار في الإيرادات المقررة و التقليل من التقلب في الأسهم أو حقوق الملكية . كما بينوا أن هناك العديد من الاستراتيجيات التي يمكن أن تلجأ إليها شركات التأمين للحد من التقلب في الحسابات المالية ، و منها على سبيل المثال :

1 - يمكن استخدام سعر خصم مرن ، طالما يسمح المعيار رقم 4 لشركات التأمين أن تأخذ التغيرات في معدل الفائدة عند تقييم التزاماتها . فإذا زاد معدل الفائدة فإن القيمة المشتقة من السوق ستميل إلى الانخفاض . و إذا استخدمت شركة التأمين معدل فائدة سوقية أعلى لخصم الالتزامات المستقبلية ، فإن الانخفاض في القيمة الحالية للالتزام من الممكن أن يقابل الزيادة في قيمة الأصول اعتماداً على

(1) F. Drudi , B. Rzepkowski , I. van Herpt , and R. Weber . 2007.cite , pp2-5.

الاختيار الدقيق لسعر الخصم لمقابلة التأثير السلبي في فجوة المدة . و مع ذلك ، إذا اختارت شركة التأمين قياس الالتزامات المالية بسعر منخفض ، فإن القرار لا يمكن التراجع عنه و يجب الاستمرار بتطبيق معدلات الفائدة السوقية الجارية بشكل متناسق في كلّ الفترات لجميع هذه الالتزامات حتى يتم إطفائها .

2 - من المرجح أن تواصل شركات التأمين زيادة الأعمال المرتبطة بالوحدة التي تنقل بشكل أساسي مخاطر الاستثمار و التقلب من أرباح شركة التأمين إلى عائد حامل الوثيقة .

3 - قد تلعب المشتقات الائتمانية دوراً مفيداً في عملية إدارة المخاطر ، لاسيما في المجالات التي يكون فيها السوق الائتماني للشركات أقل نمواً . و قد تؤدي التحولات في حيازة الأصول نحو المزيد من السندات الطويلة الأجل في الميزانية العمومية لشركات التأمين على الحياة وربما السندات القصيرة الأجل في أصول شركات التأمين العام - التي يمكن توقعها نتيجة تنفيذ هذه المعايير - إلى انخفاض مخاطر عائد المساهمين و حملة بوالص التأمين على الحياة مع ميزة مشاركة على المدى الطويل .

و يؤيد الباحث الآراء السابقة لجهة أن اعتماد المعايير يمكن أن يفود إلى زيادة التقلب في الإيرادات المقرر عنها ، و هذا التقلب في جزء منه سيعكس الظروف الاقتصادية الحقيقية بدفة ، بينما الجزء الآخر سيكون تقلب أو عدم ثبات محاسبي الذي لا يرتبط بالمخاطر الحقيقية للأعمال الاقتصادية ، كما أن اعتماد هذه المعايير يفود إلى زيادة التقلب في حقوق الملكية . ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هل بإمكان المستثمرين أن يميزوا أو يفرقوا بين عدم الثبات الحقيقي و المصطنع ؟ بمعنى آخر هل يستطيعون التفريق بين عدم الثبات

الاقتصادي و المحاسبي ؟ و يأتي الجواب من قبل Focarelli Dario (1) بنعم في السوق المثالية أو الكاملة ، أما في العالم الحقيقي فإن هذا التفريق لا يمكن القيام به دائماً . و بالتالي يمكن أن تنخفض قابلية المقارنة بين صناعة التأمين و الصناعات الأخرى في الأمد القصير بينما يكون هناك استمرار في الممارسات المحاسبية المختلطة السائدة و خيارات التقييم البديلة تحت المعيار رقم 39 .

و يرى الباحث أيضاً أن السعي للتقليل من عدم الثبات (التقلب) هذا من خلال إيجاد آلية أو طريقة لمقابلة أقرب بين الأصول و الالتزامات و انسجام في تقييم هذه الأصول و الالتزامات و اعتماد أدوات تحوط لإدارة المخاطر و العائدات و الشفافية في الإفصاح عن تأثير ذلك ، يمكن أن يحسن فهم المشاركين في السوق للأعمال . و هذا ما يحاول مجلس معايير المحاسبة الدولية التوصل إليه خلال المرحلة الثانية من مشروعه عن معيار التأمين من خلال إيجاد طريقة موحدة لقياس الأصول و الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين .

مما سبق يخلص الباحث إلى أن تطبيق المعيار رقم 4 أحدث تغيرات في العديد من المسائل ذات الصلة بمحاسبة عقود التأمين ، و أدت بعض هذه التغيرات إلى ظهور مشاكل جوهرية من وجهة نظر شركات التأمين ، و هي :

1 - إن اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين يتطلب إعادة تصنيف و تجزئة شاملة لعقود التأمين ، وستحدد بناء على ذلك المعالجة المحاسبية للعقد خلال المرحلة الأولى من مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية عن عقود التأمين ، مع ما يرافق ذلك من تأثير على توقيت ظهور الربح و تصميم المنتجات ، و لا سيما في الشركات التي تتعامل مع منتجات التأمين على الحياة . أضف إلى ذلك ، إن تصنيف و تجزئة العقود عملية مرهقة و معقدة و تحتاج إلى خبرات

(1) Dario, Focarelli. 2004 .The Impact of International Accounting Standards on Insurance Market , ANIA (Associazione Nazionale fra le Imprese Assicuratrici), Milan ,December , p13.

كبيرة ربما لا تتوفر لدى الشركة مما يصعب تطبيق متطلبات المعيار المذكور .

2 - إن إلغاء الاعتراف باحتياطي الكوارث و احتياطي التقلب العشوائي للمطالبات كالتزامات سيؤثر سلباً على وضع الملاءة في شركات التأمين ، و سيخفض من قدرة شركات التأمين على مواجهة الخسائر الكبيرة من الأعمال العالية الخطورة ، و يغير من طرق شركات التأمين لإدارة المخاطر التي تواجهها ، ناهيك عن فقدان المزايا الضريبية الممنوحة في بعض الدول لاحتياطي تقلب المطالبات .

3 - إن اعتماد اختبار كفاية الالتزام وفق ما هو وارد في المعيار رقم 4 سيؤدي إلى ظهور تناقضات و عدم وضوح في تطبيقه بين الشركات و صعوبة تفسير الفوائد الخاصة به نتيجة عدم وضوحها .

4 - إن سماح المعيار رقم 4 باستمرار الممارسات المحاسبية المحلية الخاصة بقياس الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة بينما القسم الأساسي من الأصول سيفاس بالقيمة العادلة ، كما ينص معيار المحاسبة الدولي رقم 39 ، سيفقد إلى عدم توافق (اتساق) في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات ، و هذا ما سيجعل من المقابلة بينهما أمراً متعذراً .

5 - إن عدم التوافق في القياس بين الأصول والالتزامات سيفقد إلى ازدياد التقلب في النتائج المالية و خصوصاً في الشركات التي تطبق المبادئ المحاسبية المحلية . كذلك الحال ، سيزداد التقلب في مجالات الأعمال العالية الحساسية . و هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال بسبب طلب المستثمرين لأفساط عالية للخطر .

212 - المبحث الثاني

الآثار من منظور شركات التأمين

إن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بما فيها المعيار رقم 4 سيترك بالاطبع آثاراً كبيرة على القوائم المالية لشركات التأمين ، و خاصة فيما يتعلق بعملية إعداد التقارير المالية ، إيصال النتائج و المؤشرات المالية إلى الأسواق ، طرق و أساليب إدارة المخاطر ، الاعتراف بالإيراد ، السياسات المحاسبية المتبعة من قبلها ، بالإضافة إلى العرض و الإفصاح في القوائم المالية .

و قد أبرزت العديد من الدراسات - التي تمت في هذا الإطار - شكل و مقدار هذه الآثار من منظور شركات التأمين . و يمكن للباحث تقسيم هذه الآثار وفق التصنيف التالي :

2121 - الآثار العامة

أثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بما فيها المعيار رقم 4 بشكل عام على عملية إعداد التقارير المالية . و تركزت هذه الآثار على خطر إعداد القوائم المالية و تعقيد عملية الإعداد و الإفصاح و كذلك تقلب الإيرادات . و في هذا المجال ، بينت نتائج دراسة قامت بها شركة KPMG الدولية (1) عام 2006 على عينة من 47 شركة تأمين (تأمين على الحياة ، عام ، مختلطة) كبيرة و صغيرة ، أن تطبيق تلك المعايير ترك الآثار التالية :

1 - ازداد خطر إعداد التقارير المالية . و يعود السبب في ذلك إلى عوامل مثل التعقيدات التقنية لمعايير إعداد التقارير بالإضافة إلى قلة الموظفين ذوي الخبرة بهذه المعايير . و للتقليل من خطر الوقوع في أخطاء عند إعداد التقارير المالية - بحسب معدي الدراسة - يتوجب على الشركات أن تجري تحسينات للعمليات ،

(1) KPMG International.2006.cite,PP3-5.

- الأنظمة ، و أدوات الرقابة المطبقة . كما أن الحجم المتزايد للتقارير و تعقيدها يمكن أن يزيد الضغط بشكل كبير على الموظفين ، ربما بشكل لا يمكن القبول به .
- 2 - يتوجب على الشركات أن تأخذ بالاعتبار أفضل طريقة لتوضيح و عرض أداء الأعمال و تحديد المقاييس و الرسائل الضرورية لتوصيلها . و يجب أن تُوجه الجهود إلى الإنتاج المفصل لعمليات الإفصاح و المراجعة المالية .
- 3 - هناك حاجة في المستقبل لتضمين معايير التقارير المالية في أنظمة و عمليات الشركة اليومية .
- 4 - ليس هناك منافع مقبولة بشكل واسع من تطبيق تلك المعايير . و استشهدت غالبية الشركات بالشفافية و قابلية المقارنة كمزايا رئيسية لمعايير إعداد التقارير ، لكن أكثرها استشهد بالعوائق الرئيسية للتحويل ، و أهمها تعقيد عملية الإعداد و الإفصاح و كذلك تقلب الإيرادات .
- 5 - التزمت الشركات الدولية أكثر من الشركات الصغيرة بزيادة الموارد و الجهد . و تعكس هذه النتيجة التعقيد و الاختلاف في المنتجات المباعة دولياً . بشكل خاص ، التزمت الشركات و مدققها بصرف الكثير من الوقت لشرح المعايير المستندة على المبادئ ، و ثبت أن وضع متطلبات لعمليات الإفصاح عن بيانات التأمين و ترتيب هذه البيانات المقدمة هي مضيعة للوقت .
- إضافة إلى الآثار السابقة ، هناك آثار ظهرت نتيجة التقرير وفق تلك المعايير للمرة الأولى . حيث بينت نتائج دراسة شركة PricewaterhouseCoopers (1) التي أجريت في عام 2005 على 26 شركة تأمين كبيرة من مناطق مختلفة من العالم ، أن غالبية الشركات التي شملتها الدراسة أصدرت نتائجها المالية على أساس المعايير للمرة الأولى . و من منظور التأثير المالي ، كانت وجهة النظر السائدة بين هذه الشركات أن تطبيق تلك المعايير أثر على المجالات التالية :

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite, pp13-15.

أولاً : مؤشرات الأداء الرئيسة

قدمت كل الشركات المشاركة في الدراسة السابقة تقريباً مقاييس بديلة للربح ضمن البيانات المالية الخاضعة للتدقيق المالي ، و ذلك لتخفيف تأثير التقلب و تزويد السوق بمؤشر للإيرادات الأساسية . و كان الهدف من هذه المقاييس عكس وجهة نظرة الإدارة حول الأعمال . فمثلاً ، كانت تستخدم بعض شركات التأمين على الحياة في العديد من أنحاء العالم آنذاك شكل التقرير وفق القيمة الضمنية* لأغراض الإدارة الداخلية و مقاييس بديلة وفق المعايير الدولية لأغراض التقرير الخارجي . و بالطبع ، ليس جديداً استخدام المقاييس البديلة و هو قائم وفق العديد من المبادئ المحاسبية المحلية السائدة ، وقد سمح المعيار رقم 4 باستمرار المحاسبة وفق المبادئ السائدة لالتزامات التأمين . و شملت التعديلات الأساسية التي تمت على البيانات المعدة وفق تلك المعايير للوصول إلى مقاييس بديلة الآتي:

أ – إزالة البنود غير التشغيلية مثل الاستهلاك و الانخفاض لقيمة الأصول غير الملموسة ، متضمنة شهرة المحل ، نفقات أو أجور إعادة الهيكلة ، أرباح و خسائر استبعاد أو إلغاء العمليات غير المستمرة أو المؤقوفة .

ب – إلغاء تكاليف الفائدة على ديون الشركات .

ج – إلغاء جزء من عدم الثبات لعائد الاستثمار الإجمالي ، عن طريق استخدام عائد الاستثمار طويل الآجل .

د - إلغاء عائدات رأس المال و صافي استهلاك حقوق المشاركة لحامل الوثيقة .

*القيمة الضمنية هي أسلوب غير مباشر لقياس الالتزام التأميني ، و تقيس الاساليب غير المباشرة الالتزام التأميني عن طريق خصم كافة التدفقات النقدية الناشئة عن مجموعة عقود تأمين و الأصول التي تدعم هذه المجموعة للوصول إلى قياس صاف للعقود و الأصول التي تدعمها . ثم يتم طرح قياس الأصول للوصول إلى قياس مجموعة العقود . و على العكس فإن الاساليب المباشرة تقيس الالتزام عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية من مجموعة من العقود فقط . للمزيد راجع :

International Accounting Standards Board .2004. Basis for Conclusions on IFRS4 Insurance Contracts, IASB , London, UK, March.p149.

بالإضافة إلى ذلك ، اختارت بعض الشركات أن تحضر هذه المقاييس البديلة قبل خصم الضرائب ، و البعض الآخر حضرها بعد خصم كّل الضرائب ، بينما قدم الباقي المقاييس بعد خصم ضرائب حامل الوثيقة فقط .

ثانياً - القيمة الضمنية الأوروبية*

استخدمت أغلب الشركات مقاييس القيمة الضمنية لاسيما القيمة الضمنية الأوروبية ، بشكل واسع لأهداف الإدارة الداخلية . و قد عرضت كّل شركات التأمين على الحياة الأوروبية معلومات القيمة الضمنية إما ضمن التقرير السنوي أو بشكل منفصل ، و إن كان لا يزال هناك بعض الاختلافات الهامة في أسس إعداد المعلومات وفق القيمة الضمنية الأوروبية . و تأيد هذ الاتجاه بنتائج دراسة شركة KPMG الدولية (1) التي أكدت على أن استخدام القيم الضمنية الأوروبية من قبل شركات التأمين على الحياة أصبح الاهتمام الرئيسي للمحللين و المستخدمين في بلدان مثل بريطانيا ، حيث تم تجاهل نتائج المعايير . و اعتبرت أكثر الشركات أن النتائج من تطبيق المعايير تكمل معلومات القيمة الضمنية الأوروبية .

ثالثاً - أفساط التأمين الجديدة

إن المقياس الرئيسي للأداء في شركات التأمين على الحياة هو مستوى أفساط التأمين الجديدة ، مترافقاً مع مقاييس مثل معامل القسط السنوي أو القيمة الحالية لأفساط التأمين الجديدة . وفي معظم الحالات ، تتضمن هذه المقاييس كّل أعمال التأمين على الحياة و التفاعد بصرف النظر عن تعريف معايير إعداد التقارير لأفساط التأمين الجديدة . و هذا ينسجم مع أعمال التأمين المغطاة من خلال التقرير عن القيمة الضمنية الأوروبية . و اختارت الشركات أن تقدم معلومات عن أفساط أعمال التأمين الجديدة خارج القوائم المالية الرئيسية ، إما من خلال شرح عام في

* مجموعة من المبادئ المحاسبية المطورة من قبل منتدى التأمين الأوروبي لقياس الالتزام التأميني

(1) KPMG International . 2006.cite ,p1.

الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية أو كجزء من تقريرها عن القيمة الضمنية . في هذه الحالات ، اختارت الشركات إبراز تعريف تلك المعايير لدخل القسط المختلف عن التعريف المستخدم لحساب أقساط التأمين الجديدة .

رابعاً - حجم البيانات المالية

هناك الكثير من البيانات المالية الإضافية التي يتوجب على الشركات أن تجمعها و تدققها لتمثل لمتطلبات معايير إعداد التقارير . وإجمالاً ، ازداد حجم القوائم المالية لتلك الشركات . و تعزى هذه الزيادة بشكل أساسي إلى الزيادة في إفصاحات الإدارة عن أعمال التأمين الجديدة والخطر و الإفصاحات التفصيلية المقدمة عند الاعتماد لأول مرة ، كما توضح الجهود الكبيرة التي بذلتها الصناعة لتطبيق المتطلبات الجديدة بما يؤدي إلى تقديم معلومات مفيدة إضافية للمستخدم .

و يستنتج الباحث مما سبق أن هذه المعايير تركت بشكل عام آثاراً سلبية و ايجابية على القوائم المالية من وجهة نظر شركات التأمين ، و لاسيما في المجالات التالية :

- 1- زيادة خطر إعداد التقارير المالية و تعقيد عملية الإعداد و الإفصاح .
- 2 - زيادة الشفافية و قابلية المقارنة في القوائم المالية .
- 3 - زيادة التقلب في النتائج المالية و خاصة فيما يتعلق بالإيرادات و مؤشرات الأداء التي تستخدمها تلك الشركات و معالجة أفساط التأمين الجديدة و استخدام القيمة الضمنية لأهداف الإدارة الداخلية .
- 4- تقديم مقاييس بديلة للربح ضمن البيانات المالية الخاضعة للتدقيق أو المراجعة للتخفيف من تأثير التقلب و تزويد السوق بمؤشر للإيرادات الأساسية .
- 5 - ازدياد حجم القوائم المالية نتيجة الزيادة في إفصاحات الإدارة عن أعمال التأمين الجديدة والخطر و الإفصاحات التفصيلية المقدمة .

2122- الآثار على السياسات المحاسبية

من المفترض أن تؤثر السياسات المحاسبية المختارة بشكل حاسم على تقييم و عرض الأشكال الأساسية للأداء و فرص العمل ، فذكر وضع المعيار رقم 4 كإجراء مؤقت يسمح لشركات التأمين أن تطبق السياسات (المحلية) السائدة لعقود التأمين . و يأخذ هذا بالاعتبار ، لم تجد دراسة PricewaterhouseCoopers (1) أي مجالات إضافية هامة للانحراف في السياسات المحاسبية لعقد التأمين و الاستثمار، نتيجة تطبيق المعيار رقم 4 . و على الرغم من ظهور توافق بين الشركات حول معالجة الالتزامات من عقود الاستثمار بدون ميزات مشاركة اختيارية ، إلا أنها اختلفت حول معالجة العائدات من الأصول المستثمرة . و كانت السياسات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها في مستويات عالية جداً على الرغم من أن الطرق المتبعة كانت شائعة إلى حد كبير ، و لو أنها بتفصيل أكثر من العام السابق للاعتماد . و أهم مجالات السياسات المحاسبية التي تأثرت باعتماد تلك المعايير هي وفق تلك الدراسة :

أولاً : السياسات المحاسبية المعتمدة لأصول الاستثمار

تمثل السندات ضمن فئة التي يتم حيازتها لتاريخ الاستحقاق أول من 3% من قيمة الأصول الإجمالية للشركات المشاركة في الدراسة ، مع إحدى عشرة شركة لا تمتلك أصول في هذه الفئة . و بما أن التحول إلى معايير إعداد التقارير يتطلب حيابة الأصول المالية بالقيمة العادلة ، مع استثناء القروض و حسابات المدينين و سندات الدين التي يتم حيازتها لتاريخ الاستحقاق ، فإن الشركات تمتلك خيار الاعتراف بالأصول المالية وفق القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة مع أخذ كل العائدات و الخسائر مباشرة إلى الدخل ، أو معالجتهم في فئة المتوفرة للبيع مع أخذ العائدات و الخسائر غير المتحققة خارج قائمة الدخل مباشرة إلى حقوق

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite pp19-30.

الملكية و إعادة تصنيفها في الدخل فقط عند التحقق اللاحق أو نقص القيمة . من جهة أخرى ، استندت الخيارات التي أخذتها الشركات إلى أمرين : طريقة تقييم التزاماتها التأمينية و سياساتها المحاسبية السابقة . و قد قيمت الشركات الأصول المالية الداعمة للعقود المرتبطة بالوحدة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة . و إذا استثنيت هذه الأصول من الأصول المالية مع الأصول المحتفظ بها للمتاجرة القصيرة الآجل و المشتقات ، فإن انشفاقاً كبيراً يظهر عموماً بين الشركات الأوروبية التي تفضل القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة و الشركات الأخرى التي تفضل فئة المتوفرة للبيع .

كما طبقت الشركات أساس محاسبة الاستثمار عند تقييمها للالتزامات ، و اتجهت إلى استخدام فئة المتوفرة للبيع كأساس أولي في تقييمها للالتزامات الاستثمار ، خاصة في البلدان التي كانت تستخدم تقليدياً أساس التكلفة لتقييم التزامات التأمين . كذلك لم تعترف العديد من هذه الشركات تقليدياً بالعائدات غير المتحققة و الخسائر قبل اعتماد المعايير .

و لوحظ أيضاً التنوع في قياس الاستثمار العقاري . فقد سمح المعيار رقم 40 للشركات أن تختار تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة مع عائدات و خسائر تذهب إلى قائمة الدخل أو بالتكلفة المخفضة . و هناك سبعة فقط من أصل خمس و عشرين شركة مشاركة في الدراسة السابقة أفصحت عن استثماراتها العقارية باستخدام نموذج التكلفة ، و استخدمت واحدة القيمة العادلة . و تأيدت هذه النتيجة بما خلصت إليه دراسة جمعية المحاسبين القانونيين في بريطانيا و ويلز (ICAEW) التي أجريت في عام 2007 (1) ، حيث أظهرت أن 8 من أصل 13 شركة تأمين استخدمت خيار القيمة العادلة لبعض الأصول و الالتزامات المالية .

(1) Institute of Chartered Accountants in England and Wales. 2007. EU implementation of IFRS and the Fair Value Directive: A report for the European Commission, ICAEW Financial Reporting Faculty , London , October , p15. www.icaew.com/ecifrsstudy.

و وفق دراسة PricewaterhouseCoopers (1)، فإن أهم السياسات المحاسبية المتأثرة والمرتبطة بأصول الاستثمار هي الآتي :

أ - اختبار انخفاض القيمة

إجمالاً ، تعكس السياسات التي تصف طرق التقييم و حساب الانخفاض في قيمة الأصول المالية المتطلبات العامة في المعيار رقم 39 ، من خلال الإشارة إلى هبوط هام أو طويل الآجل في القيمة العادلة و /أو وجود دليل موضوعي للانخفاض . على أية حال ، أفصحت معظم الشركات التي استخدمت مبادئ المحاسبة الأمريكية لتقييم التزاماتها التأمينية - بشكل مفصل - عن العوامل التي تستخدم لتحديد ما إذا كان الانخفاض الموضوعي موجوداً للأسهم العادية . و يعطي هذا النوع من الإفصاح في السياسات المحاسبية - برأي معدي الدراسة - مستخدمي القوائم المالية اطاراً أفضل لفهم كيفية تقييم الانخفاض بانسجام من فترة إلى أخرى .

ب - محاسبة التحوط

اعتبرت معظم الشركات المشاركة في الدراسة بعض المشتقات كأدوات تحوط ، كما اعتبرتها الغالبية كأدوات تحوط تدفقات نقدية أو أدوات تحوط القيمة العادلة أو كلاهما ، في حين اعتبرتها أخرى كاستثمارات صافية في المعاملات أو التعاملات الأجنبية . وكان واضحاً لهذه الشركات أن معظم نشاط الاشتقاقات لم يحاسب عنها كأداة تحوط ، و من غير الواضح ما هي نسبة هذه الاشتقاقات التي استخدمت في الواقع لنشاطات التحوط الاقتصادية و فشلت في تحقيق مطلب محاسبة التحوط في المعيار رقم 39 .

ويطلب المعيار رقم 32 الإفصاح عن شروط و مواصفات الأدوات المالية التي يمكن أن تؤثر على المقدار ، التوقيت و عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية .

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p21.

وقد اختارت الشركات أن تفصح عن مقادير هامة من المعلومات عن المشتقات التي يتم حيازتها ، حتى وإن كانت هذه الأدوات المشتقة غير مستخدمة في محاسبة التحوط . وتجاوزت هذه الإفصاحات الحد الأدنى للإفصاح المطلوب وفق معايير إعداد التقارير .

و يستنتج الباحث مما سبق أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير ترك آثاراً واضحة على السياسات المحاسبية المعتمدة لأصول الاستثمار و أهمها :

1 - تقييم الأصول المالية الداعمة للعقود المرتبطة بالوحدة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة .

2 - استخدام أساس محاسبة الاستثمار عند تقييم الالتزامات ، و استخدام فئة المتوفرة للبيع كأساس أولي في تقييم تلك الالتزامات .

3 - الإفصاح عن العوامل التي تستخدم لتحديد ما إذا كان الانخفاض الموضوعي موجود للأسهم العادية .

4 - المحاسبة عن معظم نشاط الاشتقاقات كأدوات غير تحوطية ، و الإفصاح عن مقادير هامة من المعلومات عن المشتقات التي يتم حيازتها ، حتى وإن كانت هذه الأدوات المشتقة غير مستخدمة في محاسبة التحوط .

5 - تنوع السياسات المحاسبية المتبعة في قياس الاستثمار العقاري .

ثانياً : السياسات المحاسبية المعتمدة لمنتجات التأمين

مثلاً تأثرت السياسات المحاسبية لأصول الاستثمار باعتماد تلك المعايير ، كذلك تأثرت السياسات المحاسبية لمنتجات التأمين . و لاسيما في المجالات التالية :

أ - تصنيف المنتج

قامت معظم الشركات المشاركة في دراسة PricewaterhouseCoopers (1) ، خاصة التي تعمل في مجال التأمين على الحياة ، بإجراء اختبارات مهمة لمعرفة أي

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,pp19-30.

العقود يجب أن تصنف كعقود تأمين وفق التعريف الجديد و أيها يجب أن يعالج كاستثمارات . و قد أفصحت بعض الشركات عن حدود كمية لما يشكّل خطر تأمين هام ، و كشف بعضها الآخر عن نسبة المحفظة التي صنفت كعقود استثمار . و مع أن هذا ليس مطلوباً الإفصاح عنه ، إلا أنّه كان غنياً بالمعلومات المفيدة في سياق معرفة ما هو مقدار السياسات المحاسبية التي تغيرت كنتيجة للتحول إلى معايير إعداد التقارير ، كما أنّه كان شفافاً لمقدار المحفظة الحالية المستندة على السياسات المحاسبية التاريخية .

و في نفس الاطار، أظهرت نتائج دراسة جمعية المحاسبين القانونيين في بريطانيا و ويلز(1) أن التعريف الجديد لعقد التأمين قاد إلى إعادة تصنيف العديد من عقود التأمين على الحياة كعقود استثمار تحت المعيار رقم 39 لأنّها لا تحتوي على خطر تأمين هام ، و تم ذلك في اثنتين من أصل ثلاث شركات تأمين مستمرة في إعداد قوائمها المالية وفق المعايير ، كذلك لدى العديد من المعتمدين للمرة الأولى.

ب - تغير السياسة المحاسبية الموجودة لعقود التأمين

حددت دراسة PricewaterhouseCoopers (2) أن سياستين محاسبيتين أساسيتين تغيرتا لدى اعتماد معايير إعداد التقارير و هما محاسبة اطل و اعتماد المعيار المالي البريطاني رقم 27 للشركات البريطانية . و طبقت مشاريع قليلة تغيرات محدودة في السياسة المحاسبية لتعكس معدلات الفائدة السوقية الحالية لالتزامات معينة بشكل محدد و كذلك اعتماد الخصم . في حين وجدت دراسة جمعية المحاسبين القانونيين في بريطانيا و ويلز(3) أن شركة واحدة فقط من ثلاث عشرة شركة تأمين قامت بخصم احتياطات التأمين العام .

(1)Institute of Chartered Accountants in England and Wales.2007. cite, p15.

(2) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p24.

(3)Institute of Chartered Accountants in England and Wales.2007. cite, p15.

ج - محاسبة الظل

اعتمد المعيار رقم 4 محاسبة الظل لمساعدة شركات التأمين في إدارة عدم الاتساق المحاسبي المترافق مع الاعتراف بالأصول وفق القيمة العادلة . و يسمح عدم الاتساق المحاسبي الذي يظهر من المعيار رقم 4 لشركات التأمين أن تستمر بقياس التزامات التأمين باستخدام السياسات المحاسبية الموجودة حتى يكمل مجلس المعايير المرحلة الثانية من مشروع التأمين . وفي بعض شركات التأمين ، يعكس تقييم التزامات عقد التأمين ، و بشكل خاص عقود مشاركة حامل الوثيقة ، صافي عائد الاستثمار بما في ذلك العائدات و الخسائر المتحققة على الأصول المالية ، لكن يستبعد العائدات و الخسائر غير المتحققة . بالإضافة إلى ذلك ، يستند نموذج استهلاك تكاليف الشراء المؤجلة و تقييم الأعمال على الأرباح الإجمالية المقدرة ، بما في ذلك العائدات و الخسائر المتحققة ، مع استبعاد العائدات و الخسائر غير المتحققة .

و بحسب دراسة PricewaterhouseCoopers (1) كان يحاسب عن الأصول المالية الداعمة لمثل هذه الأعمال بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أول قبل اعتماد المعايير . لكن نتيجة التعقيدات أو القيود على استخدام فئة الأصول المملوكة حتى الاستحقاق وفق المعيار رقم 39 ، تم قياس هذه الأصول بالقيمة العادلة متضمنة العائدات و الخسائر غير المتحققة . و قد اختار العديد من شركات التأمين التي قاست استثماراتها بالقيمة العادلة للمرة الأولى أن تصنف هذه الاستثمارات مبدئياً في فئة المتوفرة للبيع مع العائدات و الخسائر غير المتحققة التي توضح خارج قائمة الدخل و ترحل مباشرة إلى حقوق الملكية . و قد اتبع خيار تصنيف الأصول المالية في فئة المتوفرة للبيع من قبل شركات التأمين فيما يتصل بالتغير في قياس التزامات التأمين و استهلاك تكاليف الشراء المؤجلة ، و هذا يعكس تأثير العائدات

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p25.

و الخسائر غير المتحققة كما لو أنها متحققة و مسموحة من خلال مبدأ محاسبة اطل وفق المعيار رقم 4 . وأظهرت الدراسة أيضاً أن هذا الخيار المحاسبي استخدم كثيراً من قبل شركات التأمين الأوروبية عن عقودهم التأمينية و الاستثمارية مع ميزات مشاركة اختيارية ، عاكساً سياساتهم المحاسبية التاريخية لالتزامات التأمين . كما أفصحت الكثير من الشركات عن استخدام محاسبة اطل ، وأفصح بعضها عن التعديل الإجمالي في بيان التغيرات في حقوق الملكية ، و أفصح الباقي بشكل مفصل عن تعديلات محاسبة اطل في الملاحظات المرفقة مع القوائم المالية . و في نفس الاطار ، بينت دراسة معهد المحاسبين القانونيين في بريطانيا(1) أن سبع شركات من أصل ثلاث عشرة شركة استخدمت محاسبة اطل وفق ما نص عليها المعيار رقم 4 .

د - معالجة ميزات المشاركة الاختيارية

اعتمد المعيار رقم 4 مفهوم ميزات المشاركة الاختيارية ليعكس حق حامل الوثيقة بنسبة غير محددة من عائد استثمار الأصول المملوكة من قبل شركة التأمين لتمويل التزاماتها تجاه حاملي الوثائق . و قد عرفت الشركات المشاركة في دراسة PricewaterhouseCoopers (2) ميزات المشاركة الاختيارية باستخدام وجهتي نظر مختلفتين اعتماداً على النموذج المستخدم لتعريف العلاوات الاختيارية لميزات المشاركة الاختيارية . و وفق وجهة النظر الأولى ، تتضمن ميزات المشاركة الاختيارية كلاًّ العائدات الصافية غير المتحققة التي تظهر من الأصول الداعمة للالتزامات مع ميزة مشاركة اختيارية . و قد استخدمت هذه الطريقة بشكل أساسي للعقود المكتتب بها في الدول التي لا يرتبط فيها أساس العائد المتحقق بتحديد مستوى العلاوات الاختيارية لميزات المشاركة الاختيارية (مثال

(1) Institute of Chartered Accountants in England and Wales. 2007, cite, p16.

(2) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p26.

بريطانيا و جنوب إفريقيا) ، و صنفت شركات التأمين التي استخدمت وجهة النظر هذه ، ميزات المشاركة الاختيارية بشكل كامل كالتزام .

و وفق وجهة النظر الثانية ، تحدد علاوات ميزات المشاركة الاختيارية من خلال عائد الاستثمار السنوي الصافي مستبعداً منه العائدات و الخسائر غير المتحققة (مثال، فرنسا، ألمانيا ، البرتغال و إيطاليا) ، وتفرض قيوداً على شركات التأمين فيما يتعلق بهذه العقود عندما تحقق عائدات على الأصل . و قد طبقت شركات التأمين هذه القيود في تاريخ الميزانية العمومية لتحديد نسبة صافي العائدات غير المتحققة التي تشكّل كامل مقدار ميزات المشاركة الاختيارية . و في الحالات الرئيسية ، تم تصنيف كلّ ميزات المشاركة الاختيارية التي يمكن تحديدها كالتزام . و استخدمت ثلاث شركات وجهة النظر الثانية لتعريف ميزات المشاركة الاختيارية ، لكن وُدمت أيضاً إفصاحاً عن المقادير ضمن حقوق الملكية التي يمكن أن تستخدم في المستقبل لتمويل العلاوات الاختيارية ، بالإضافة إلى عنصر ميزات المشاركة الاختيارية المعترف به كالتزام . وأدرجت الشركات الأخرى في الهوامش أو السياسات المحاسبية نسبة عائدات الأصل التي استخدمتها لتحديد عنصر ميزة المشاركة الاختيارية فيها و الالتزام الناتج .

هـ - فصل عقود التأمين

لم تُنشر غالبية الشركات المشاركة في دراسة PricewaterhouseCoopers (1) بشكل محدد إلى الفصل ، لكنه كان جزءاً من السياسة المحاسبية المستخدمة لقياس التزامات التأمين قبل تطبيق المعيار رقم 4 لدى البعض منها ، كما اختار عدد قليل من الشركات أن يفصل خطر التأمين من العقود المرتبطة بالوحدة ، و أشار بوضوح إلى هذه الحقيقة . ولاحظت شركات أخرى - في بعض أنواع المنتجات - أن العقود الأصلية لم تكن متجانسة بما فيه الكفاية لتسمح بتصنيف وحيد لنوع

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p30.

المنتج . و لم تجزأ أو تفصل العقود الأصلية إلى عقود تأمين و استثمار مع ميزات مشاركة اختيارية و بدون ميزات مشاركة اختيارية ، و من المحتمل أن يؤدي فصل العقود في بعض الشركات إلى زيادة عقود الاستثمار التي يتم المحاسبة عنها وفق المعيار رقم 39 مقارنة مع مثيلاتها التي تصنف العقد بكامله كعقد تأمين كما هو الحال وفق المعيار رقم 4 .

ل - إعادة التأمين

وجدت دراسة PricewaterhouseCoopers (1) أنه لا يوجد اختلافات هامة في السياسات المحاسبية لعقود إعادة التأمين ، و قد لاحظ العديد من الشركات أن الاحتياطات و المصاريف المرتبطة باتفاقيات إعادة التأمين تم الاعتراف بها بثبات أو انسجام مع الخطر الأصلي للأعمال المعاد تأمينها . ولم يصنف المعيار رقم 4 المعالجة المحاسبية للعائدات أو الخسائر الناشئة في تاريخ شراء عقد إعادة التأمين لكنه طالب بالإفصاح عن هذه الكميات . و كان هناك عموماً إفصاحاً قليلاً جداً عن أي عائدات أو خسائر معترف بها أو سياسة محاسبية لمعالجة مثل تلك العائدات ، و قد يعزى هذا إلى عدم وجود مثل هذه العائدات أو الخسائر أو أنها غير أساسية. و يستنتج الباحث مما سبق أن اعتماد و تطبيق المعايير أثر بشكل كبير على السياسات المعتمدة لمنتجات التأمين ، و أهم هذه الآثار :

- 1 - إعادة تصنيف العديد من عقود التأمين على الحياة كعقود استثمار تحت المعيار رقم 39 لأنها لا تحتوي على خطر تأمين هام .
- 2 - تصنيف الأصول المالية في فئة المتوفرة للبيع من قبل شركات التأمين فيما يتصل بالتغير في قياس التزامات التأمين و استهلاك تكاليف الشراء المؤجلة ، و فيما يتصل بعقودهم التأمينية و الاستثمارية مع ميزات مشاركة اختيارية .
- 3 - تصنيف ميزات المشاركة الاختيارية كالتزام .

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p28

4 - فصل خطر التأمين من العقود المرتبطة بالوحدة .

2123 - تأثير اعتماد المعايير على العرض و الإفصاح في القوائم المالية

قام Tony Hulse و آخرون (1) بإجراء دراسة في عام 2006 على القوائم المالية لعام 2005 لأربع وعشرين شركة تأمين عالمية لتحديد آثار اعتماد المعايير على العرض والإفصاح في القوائم المالية . و تم استكمال الدراسة في عام 2007 على القوائم المالية لعام 2006 (2) . و بينت النتائج أن هناك مجالات متنوعة تأثرت باعتماد تلك المعايير و هي :

1 - القوائم المالية

على الرغم من أن المعايير الدولية تحدد الحد الأدنى من الإفصاح في القوائم المالية ، إلا أنها لا تحدد أشكال وصفية ينبغي إتباعها . و قد بينت نتائج هاتين الدراستين وجود اختلافات في عرض و تكوين بنود الدخل . و كانت أقساط إعادة التأمين تظهر على الغالب كإيراد سلبي عن طريق الإفصاح عن الاقطاعات من إجمالي أقساط التأمين في بيان الدخل . و تتضمن الإفصاحات المفيدة في بيان الدخل إفصاحات مفصلة عن المكاسب و الخسائر الناجمة عن الاستثمارات لحساب حاملي الوثائق ، كما كان الدخل من الأقساط في العديد من شركات التأمين على الحياة أقل من أقساط عقود الاستثمار التي تمت معالجتها كإيداع ، و يمثل ما تبقى من عائدات عن هذه العقود رسوم في بيان الدخل . و أفصحت هذه الشركات عن بعض التحليلات المفيدة للدخل من هذه الرسوم في الملاحظات على البيانات

(1) Tony Hulse , Patel , Hitesh , Mary Trussell , teve Roder , Joachim Kölschbach , and Frank Ellenbuerger .2006. principles and presentation : survey of Insurers' 2005 Financial Statements , KPMG International, KPMG LLP (U.K.)'s Design Services, September, pp1-10.

(2) Tony Hulse , Clark ,Danny , Mary Trussell, Chee Meng Yap , Joachim Kölschbach , and Frank Ellenbuerger. 2007.principles and presentation :survey of Insurers'2006 Financial Statements , KPMG LLP (U.K.)'s Design Services , September ,pp1-20.

المالية . و في ظل هذه المعايير ، هناك حاجة للإفصاح عن مجموع نفقات الضرائب في بند منفصل في بيان الدخل ، بما في ذلك العنصر الذي يعزى إلى حاملي الوثائق . حيث أن شركات التأمين على الحياة مطالبة بدفع ضريبة على عائدات استثمارات حامل وثيقة التأمين نيابة عن حامل الوثيقة . و هذا سيضخم مصروف الضريبة و يؤدي إلى تقلب في النتائج . و قد قدمت شركات التأمين - لمعالجة هذا - تحليلات لضريبة حامل الوثيقة في بيان الدخل و الملاحظات .

و قدم أكثر من ثلثي شركات التأمين على الحياة ربح تشغيلي معدل (و في بعض الحالات بيانات أداء إضافية) . و أحد الأسباب الرئيسة لذلك هو الكشف عن معلومات التشغيل من دون تأثير تقلبات عائدات الاستثمار التي تعتقد الشركات أنه يمثل انعكاس أنسب للأداء الأساسي للشركة . و كانت التعديلات التي تمت نتيجة تطبيق المعايير الدولية كبيرة جداً ، مثل إزالة تقلبات الاستثمارات قصيرة الأجل أو تقلبات صافي أرباح رأس المال و تشوهات الاستثمار و شهرة المحل، استهلاك الأصول غير المادية و نفقات إعادة الهيكلة .

و شملت المقاييس التشغيلية الأخرى المشتركة بين شركات التأمين على الحياة مقاييس مرتبطة أو مترافقة مع مقياس القيم الضمنية ، الأصول التي تديرها أو تخضع لرقابتها ، معاملات القسط السنوي للأعمال الجديدة ، و فائض رأس المال و الأقساط (بما فيها أقساط عقد الاستثمار) . و أفصحت شركات التأمين العام عن ربح الاكتتاب و المطالبات ، المصروفات و النسب المركبة . و نظراً لأهمية الخسائر الناجمة عن الكوارث في عام 2005 ، أفصحت بشكل منفصل عن الخسائر المرتبطة بالكوارث ، بما في ذلك النسبة المئوية لنسبة المطالبات المتعلقة بالكوارث . و قدمت شركات التأمين المشاركة في تلك الدراسة الميزانية العمومية لأغراض السيولة . و لذلك ، تم تضمين تحليلات الأرصدة بين الحسابات الجارية

و غير الجارية في الملاحظات ، و أفصحت العديد منها عن تكاليف شراء موجهة بشكل منفصل في الميزانية العمومية تحت فئة الأصول غير الملموسة . و في اطار المعايير الدولية ، يجب أن تعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية إما بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة ، و لكن قررت كل شركات التأمين المشاركة في تلك الدراسة عن بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة .

2 - التقرير القطاعي

ساعدت قابلية المقارنة في التقرير القطاعي معظم شركات التأمين في اختيار كيفية إظهار قطاعات الأعمال باعتبارها قطاع أساسي . و عموماً ، أفصحت شركات التأمين عن أعمال التأمين على الحياة و التأمين العام كقطاعين منفصلين لجهة التقرير عنهما ، و قدمت هذه الشركات بشكل عام معلومات زائدة عما هو مطلوب في اطار معيار المحاسبة الدولي رقم 14 (التقرير القطاعي) . وفي كثير من الأحيان ، قررت عن الميزانية العمومية و بيان الدخل محللين إلى قطاعات ، و استخدمت التقرير من الناحية القطاعية لإظهار مقاييس أداء بديلة عبر القطاعات مثل الأرباح التشغيلية المعدلة و النسب المشتركة .

3 - السياسات المحاسبية لعقود التأمين

واصات معظم الشركات سياساتها المحاسبية السائدة لعقود التأمين ، باستثناء :
أ - غيرت ثلاث شركات السياسات المحاسبية لإعادة قياس التزامات تأمين محددة لتعكس معدلات الفائدة السوقية الجارية .

ب - اعتمدت عشر شركات على محاسبة الطال .

و ذكر أكثر من نصف الشركات أن مسألة تصنيف العقد واحدة من أكثر التحديات التي تواجه تنفيذ هذه المعايير . و قد حددت ثلاث شركات خطر التأمين الهام بنسبة مئوية ، و اعتمدت شركة واحدة سياسة محاسبية لمعالجة العقود التي تمتلك

خيار للاستثمار في كلٍّ من الصناديق المرتبطة بالوحدة و الصناديق مع ميزات مشاركة اختيارية .

4 - التقلب

اعتمدت بعض شركات التأمين سياسات محاسبية تساعد في التقليل من التقلب في بيان الدخل و الحد من عدم توافق المعالجة المحاسبية بين الأصول و الالتزامات . و شملت تلك السياسات محاسبة الظل و استخدام معدلات الفائدة السوقية الجارية في تقييم التزامات التأمين ، كما استخدمت معظم هذه الشركات فئة الاستثمارات المتاحة للبيع التي تتيح للشركات مرونة زائدة لإدارة تقلبات السوق من خلال تحقيق المكاسب و الخسائر في أوقات مناسبة . و في إطار هذه المعايير ، قد تؤثر زيادة التقلبات في اختيار السياسات المحاسبية في بعض الحالات ، إلا أنها لا تقتصر بالضرورة بمناقشة هامة لهذه التقلبات في التقارير السنوية . حيث حددت شركتان فقط تأثيراً كمياً للبنود المتضاربة أو غير المتوافقة مع النتائج . و تنتج البنود غير المتوافقة عن عدم التوافق أو انسجام طرق قياس أصول و التزامات التأمين وفق هذه المعايير . و قد اختار العديد من الشركات عرض مقاييس أداء إضافية مثل معلومات أرباح التشغيل دون أثر تقلبات عائدات الاستثمار ، في حين لم تُطبق محاسبة التحوط بشكل كامل في شركات التأمين التي تستخدم المشتقات لإدارة مخاطرها ، و يعزى هذا بشكل كبير إلى المتطلبات الصارمة لمحاسبة التحوط و التعهيدات التي تنطوي عليها .

5 - الإفصاحات عن التأمين

اختار معظم شركات التأمين تحليل إفصاحاتها عن التأمين من خلال المنطقة الجغرافية و نوع المنتجات الرئيسية (مثلاً ، مناقشة الافتراضات الهامة ، شروط و أحكام عقود التأمين و خطر التأمين) . و قدم التحليل بحسب المناطق الجغرافية

معلومات مفيدة ، لاسيما بالنظر إلى عدم وجود سياسات محاسبية موحدة من منطقة إلى أخرى و اختلاف المخاطر التي تواجه كل منطقة . و مع ذلك ، لم يُعكس هذا التفصيل في التحليل الكمي . فعلى سبيل المثال ، لم تقدم تسويات أرصدة التأمين و تحليل الحساسية و جداول تطور الخسائر بحسب نوع المنتج أو المنطقة الجغرافية .

6 - الافتراضات الهامة في قياس أرصدة التأمين والتغيرات في هذه الافتراضات

اتجهت شركات التأمين على الحياة إلى إعطاء مزيد من الإفصاح عن الافتراضات الهامة المستخدمة ، مع معلومات نوعية و كمية . و تضمنت الإفصاحات الجديدة معدلات التغير ، جدول الوفيات المتوقعة ، افتراضات النفقة المستخدمة . و لم تكن أنواع الافتراضات التي تم الإفصاح عنها متسقة دائماً . و من جهة أخرى ، أعطت شركات التأمين معلومات سردية أساسية عن الآلية المتبعة لحجز الاحتياطيات ، و تضمنت الإفصاحات الجديدة عن احتياطيات التأمين الإفصاح عن هوامش المخاطرة و نسبة البقاء على قيد الحياة* .

و انسجماً مع ما تواجهه من صعوبات كبيرة في الإفصاح عن الافتراضات المستخدمة ، لم تقدم شركات التأمين العام تحليلاً كمياً للتغيرات في الافتراضات باستثناء شركة واحدة أفصحت عن أثر التغيرات في افتراضات نسبة الخسارة و المصروف ، و أخرى ضمنت أثر التغيرات في الافتراضات في جداول تحركات التزامات التأمين العام .

7 - التغيرات في أصول و التزامات التأمين

قدمت جداول حركة أصول و التزامات التأمين معلومات مفيدة عن التدفقات النقدية و التغيرات في احتياطيات العام السابق و أثر التغيرات في الافتراضات . وكان

* تعبر عن عدد السنوات التي ستغطي فيها الاحتياطيات فئات معينة من الالتزام إذا كان المستوى المتوسط للمطالبة المدفوعة نفسه على مدى السنوات الماضية .

هناك تفاوت في شكل تسويات التزامات التأمين على الحياة مما جعل المقارنة بين شركات التأمين أمراً صعباً . و قدم معظم شركات التأمين على الحياة تسويات لتحركات التزامات عقود الاستثمار ، و إن لم يكن يتطلبها معيار التقرير رقم 4 و معيار المحاسبة رقم 39 .

8 - إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين

اشتملت سياسات الإفصاح عن إدارة مخاطر التأمين على إرشادات الاكتتاب ، استخدام إعادة التأمين ، تقنيات إدارة الأصول و الالتزامات ، النماذج الاكتوارية (مثل رأس المال المعرض للخطر) و متطلبات الملاءة المالية . و كان تحليل و دراسة السياسات سردياً بشكل رئيسي مع بعض الإفصاح الكمي . على سبيل المثال ، تم الإفصاح عن حدود الاحتفاظ و الحدود القصوى لأحجام العمل و مستويات الثقة بالنماذج الاكتوارية . و كانت إفصاحات شركات التأمين على الحياة أكثر تفصيلاً من إفصاحات شركات التأمين العام التي أشارت إلى وجود نماذج إدارة مخاطر لكنها لم تقدم وصفاً موجزاً للنهج المستخدم في إدارة المخاطر و الافتراضات و المقاييس المرتبطة به . و استخدمت العديد من شركات التأمين على الحياة رأس المال الاقتصادي لمراقبة أخطار التأمين و غيرها من الأخطار . و أفصحت شركة واحدة عن رأس المال المعرض للخطر من خلال فئة الخطر و القطاع ، و لكن على خلاف ذلك ، كانت البيانات الكمية محدودة .

9 - المعلومات عن مخاطر التأمين

كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى عالٍ جداً . و تركز الإفصاح عن المخاطر على المجالات التالية : الاكتتاب ، تقدير المخاطر ، العمر ، الوفيات ، المرض ، انقضاء الخطر ، حدوث الخطر ، تكلفة أو نفقة المخاطر (غير التأمينية) . و استخدمت المخاطر الخمس الأخيرة في

تحليل الحساسية . و كانت المتغيرات التي استخدمتها شركات التأمين على الحياة كثيراً ما تتفق مع توجهات المنتدى الاقتصادي الأوروبي (CFO) للإفصاح عن القيم الضمنية الأوروبية .

كما كان الإفصاح الكمي عن تركيز الخطر محدوداً ، و استخدم عدد قليل من شركات التأمين أكثر من طريقة للإشارة إلى مخاطر التأمين . و لم تُنصح الشركات المشاركة في تلك الدراسة عن تحليل الحساسية لمخاطر التأمين . و تعتبر تحليلات الحساسية إفصاحاً مفيداً و تبين للمستخدم مجالات الخطر الرئيسية و التقلب المحتمل لالتزامات التأمين .

10 - الخيارات و الضمانات

إن المنفعة الرئيسية لمستخدم حسابات شركات التأمين على الحياة هي حجم الخيارات و الضمانات التي يتم التعرض إليها من قبل شركة التأمين على الحياة ، و كيف تقدر قيمتها و تأثير التغيرات في ظروف السوق عليها و أثر ذلك على نتائج شركة التأمين . و قد اتجه الإفصاح عن التعرض للضمانات و الخيارات ليكون سردياً مع إفصاح كمي محدود . و قدم عدد قليل من شركات التأمين تحليل حساسية لتعرضهم في ظل الخيارات و الضمانات أو معلومات عن المستوى الذي يبدأ عنده التعرض بالتأثير بشكل مادي . و كان هناك إفصاحاً محدوداً عن المشتقات الضمنية في عقود التأمين التي كان يطلب أن تفصل و تقاس بالقيمة العادلة . كما كان هناك الكثير من المشتقات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً و لا تحتاج أن تفصل عن عقودها المضيفة .

11 - جداول تطور المطالبات

كانت متانة و قوة حجز الاحتياطيات التاريخية أكثر شفافيةً في إطار المعايير الدولية مع الإفصاح عن جداول تطور المطالبات . و إحدى المجالات التي يمكن

لشركات التأمين أن تزيد فيها قيمة هذه الإفصاحات هي مناقشة أبرز الاتجاهات المبينة في هذه الجداول و الأسباب الكامنة وراء التكرار و أوجه القصور الكبيرة . و قد قامت كلُّ شركات التأمين المشاركة في تلك الدراسة - التي قررت وفق هذه المعايير و أفصحت عن جداول تطور المطالبات - بتحليل احتياطات المطالبات على أساس كلي . و كشف عدد قليل منها عن نفقات مطالبات غير عادية أو تطوراتها بشكل منفصل (مثل المطالبات البيئية) .

12 - إفصاحات المعيار رقم 32

كان هناك تنوعاً و اختلافاً في نوعية و كمية الإفصاح عن المخاطر المالية المعروضة ، و تم تناول معظم المخاطر بشكل نوعي . و قدّمت الإفصاحات النوعية حيثما اقتضى المعيار . كما قدم عدد قليل من الشركات تحليلات الحساسية للتغيرات في المخاطر المالية ، و أفصح عدد منها عن هذه المعلومات خارج القوائم المالية . و تناولت بعض الإفصاحات عن المخاطر المالية الأصول و الالتزامات في الجداول نفسها . و تم تناول التعرض لمخاطر العملات بطرق مماثلة مع الأصول والالتزامات ، و جرى تحليلها بالعملة المسموح أن تظهر بها عملة الميزانية العمومية .

و يستنتج الباحث مما سبق أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 قد ترك العديد من الآثار على العرض و الإفصاح في القوائم المالية لشركات التأمين من وجهة نظرها ، منها ما هو سلبي و منها ما هو إيجابي . و أهمها :

1 - تنفيذ الميزانية العمومية لأغراض السيولة ، و الإفصاح عن تكاليف الشراء المؤجلة بشكل منفصل تحت فئة الأصول غير الملموسة ، و تضمين تحليلات

الأرصدة بين الحسابات الجارية و غير الجارية في الملاحظات ، و التقرير عن بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة .

2 - التقرير عن الميزانية العمومية و بيان الدخل محللين إلى قطاعات ، و استخدام التقرير من الناحية القطاعية لإظهار مقاييس أداء بديلة عبر القطاعات مثل الأرباح التشغيلية المعدلة و النسب المشتركة ، و الإفصاح عن أعمال التأمين على الحياة و التأمين العام كقطاعين منفصلين لجهة التقرير عنهما .

3 - تضمين بيان الدخل إفصاحات مفصلة عن المكاسب و الخسائر الناجمة عن الاستثمارات لحساب حاملي الوثائق . و ظهور أقساط إعادة التأمين كإيراد سلبي من خلال الإفصاح عن الإقتطاعات من إجمالي أقساط التأمين في بيان الدخل .

4 - عرض مقاييس أداء إضافية مثل المعلومات عن أرباح التشغيل دون أثر تقلبات عائدات الاستثمار .

5 - إجراء تحليل الإفصاحات عن التأمين من خلال المنطقة الجغرافية و نوع المنتجات الرئيسية ، دون انعكاس ذلك في التحليل الكمي .

6 - تقديم مزيد من الإفصاحات عن الافتراضات الهامة المستخدمة ، مع معلومات نوعية و كمية ، دون الاتساق في أنواع الافتراضات التي تم الإفصاح عنها ، و تقديم معلومات سرية أساسية عن الآلية المتبعة لحجز الاحتياطات .

7 - تقديم جداول حركة أصول و التزامات التأمين التي تعطي معلومات مفيدة عن التدفقات النقدية و التغيرات في احتياطات العام السابق و أثر التغيرات في الافتراضات .

8 - الإفصاح عن سياسات الشركة في إدارة مخاطر التأمين ، و التحليل السردى لهذه السياسات مع بعض الإفصاح الكمي .

- 9 - الإفصاح بشكل كبير عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين ، و استخدام بعض هذه المخاطر في تحليل الحساسية .
- 10 - الإفصاح السري عن التعرض للضمانات و الخيارات مع إفصاح كمي محدود ، و الإفصاح المحدود عن المشتقات الضمنية في عقود التأمين المطلوب أن تفصل و تفاس بالقيمة العادلة .
- 11 - الإفصاح عن جداول تطور المطالبات ، وتحليل احتياطات المطالبات على أساس كلي ، و الكشف عن نفقات مطالبات غير عادية أو تطوراتها بشكل منفصل .
- 12 - الإفصاح النوعي عن معظم المخاطر ، مع الاختلاف في نوعية و كمية الإفصاح عن المخاطر المالية المعروضة ، و تقديم تحليلات الحساسية للتغيرات في هذه المخاطر داخل أو خارج القوائم المالية .

22 - الفصل الثاني

المشاكل والآثار من منظور مستخدمي القوائم المالية

**221 – المبحث الأول : المشاكل والآثار من منظور الهيئات
المشرفة على التأمين**

222 – المبحث الثاني : المشاكل والآثار من منظور المحللين

**223 – المبحث الثالث : المشاكل والآثار من منظور
المستثمرين**

22 - الفصل الثاني

المشاكل و الآثار من منظور مستخدمي القوائم المالية

تتعدد فئات مستخدمي القوائم المالية لشركات التأمين و تختلف باختلاف حاجاتهم ، فمنهم المشرفين ، المحللين ، المستثمرين ، المستخدمين الآخرين . و تنظر كل فئة إلى البيانات التي تقدمها هذه القوائم وفق احتياجاتها الخاصة . حيث يركز المشرفون اهتمامهم الرئيسي على البيانات المقدمة حول إجراءات الحيلة و الحذر المتبعة ، مثل قياس الاحتياطيات الفنية ، تغطية الاحتياطيات الفنية للأصول و الملاءة المالية لشركة التأمين . و يركز المحللون اهتمامهم على العديد من المسائل سواء فيما يتعلق بطرق حجز الاحتياطيات الفنية و أسس التقييم لأصول و التزامات التأمين أو طرق الإفصاح عن البيانات المالية و البيانات عن مخاطر التأمين و إعداد التقارير على مستوى القطاعات الجغرافية . أما المستثمرون فيهتمون بالبيانات المالية الشفافة ، المنسجمة و الموثوقة و التفصيلية بما فيه الكفاية ، بحيث تعكس بشكل واضح الوضع الحالي و المستقبلي المتوقع للشركة و التي تساعد في اتخاذ القرار الاستثماري الأمثل . و من المفترض أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 سيؤثر بلا شك على هذه الاحتياجات و الاهتمامات ، و ربما يخلق العديد من المشاكل لهؤلاء المستخدمين . يعرض الباحث لها فيما يلي :

221- المبحث الأول

المشاكل و الآثار من منظور الهيئات المشرفة على التأمين

بدأ مصدرو التأمين و لاسيما في الاتحاد الأوروبي ، بنشر قوائمهم المالية المعدة استناداً إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية منذ بداية عام 2006 . و كان متوقع أن يؤثر اعتماد هذه المعايير بما تضمنته من مفاهيم و متطلبات جديدة على العديد من جوانب عملية الإشراف على التأمين ، و ذلك إما من خلال التأثير على حجم و نوعية البيانات المالية التي يستخدمها مشرفو التأمين في تقارير الإشراف أو من خلال التأثير على قواعد التقييم التي تعتمد لتنفيذ الإشراف . و لكن لا بد في هذا المجال من طرح السؤالين التاليين :

1 - ما هي المشاكل التي تواجه شركات التأمين من منظور الهيئات المشرفة على التأمين ؟

2 - ما مدى تأثير اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على عملية الإشراف التأميني ؟

للإجابة على هذين السؤالين ، ينطلق الباحث في تحليل الآثار الإشرافية المترتبة على اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من نقطتين :

1 - تحليل مدى فعالية أدوات الإشراف الحالية في ضوء النظام الجديد للمحاسبة لجهة إجراءات الحيلة و الحذر المتبعة . و من هذه الأدوات : قياس الاحتياطيات الفنية ، تغطية الاحتياطيات الفنية للأصول ، الملاءة المالية لشركة التأمين .

2 - تحليل تأثير احتمال عدم تجانس البيانات الناجمة عن خيارات المعالجة المحاسبية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الإشراف . و هذه مسألة هامة كونها ترتبط بأشكال إعداد التقارير و أرقام مدخلات نماذج التحليل . و يتفق الجميع على أن الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سيزيد

من التنسيق الدولي على المدى الطويل . و مع ذلك ، ترى لجنة الإشراف على التأمين و المعاشات التقاعدية الأوروبية (CEIOPS)(1) أن خيارات التقييم المدرجة في تلك المعايير يمكن أن تخلق مشاكل محتملة على المستوى الحالي للتجانس - في شروط معايير القياس - داخل نفس الدولة . كما أن إدخال قواعد محاسبة جديدة وفق تلك المعايير قد يؤدي إلى تعديلات غير مقصودة على نظام الملاءة الحالي في أوروبا ، حيث أن هذا النظام يستند على تعاريف و ممارسات محاسبية معينة ، و إن اعتماد تعاريف و قواعد تقييم جديدة قد يكون له آثاراً لا إرادية على الملاءة . كما أن الانتقال إلى تلك المعايير قد يضعف نظام الحيطة و الحذر. و إن لم يقيم المشرفون بإجراء تعديلات خاصة بالإشراف على البيانات المالية المقدمة من شركات التأمين ، فإن تطبيق تلك المعايير يمكن أن يؤدي إلى زيادة أو نقصان غير مقصود في مقدار الأصول المقبولة في هامش الملاءة الحالي أو المقترح تعديله . و يمكن أن يختلف حجم هذه المخاطر تبعاً لحجم البيانات المحاسبية التي تستخدم لأغراض الملاءة داخل دول الاتحاد الأوروبي .

و بشكل عام ، هناك عدد من المشاكل التي تظهر نتيجة تطبيق المعايير الجديدة و لاسيما المعيار رقم 4 ، يتوقع أن تؤثر على عملية الإشراف انطلاقاً من آلية التحليل السابقة . و أهمها :

2211 - المشاكل المترافقة مع تعريف عقد التأمين و أثرها

لم يكن هناك تعريفٌ موحد لعقد التأمين قبل اعتماد المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 . و يقوم التعريف الجديد لعقد التأمين على أساس أهمية مخاطر التأمين المقبولة من قبل شركات التأمين (المعيار رقم 4 ، الملحق (ب) فقرة 22) .

(1)committee of European insurance and occupational pensions supervisors. 2005. Recommendations regarding the Implications of the IAS/IFRS Introduction for the Prudential Supervision of Insurance Undertakings ,CEIOPS,Germany,September ,p8 .
www.ceiops.org.

و من المرجح أن يؤدي اعتماد هذا الأساس في تعريف عقد التأمين - برأي (CEIOPS) (1) - إلى ظهور العديد من المشاكل على صعيد الإشراف التأميني ، أهمها :

1- استبعاد العديد من منتجات التأمين من نطاق تعريف التأمين ، مما يؤثر بشكل ملحوظ على البيانات المالية لشركات التأمين و لاسيما في قطاع التأمين على الحياة ، حيث أن جزءاً كبيراً من محفظة التأمين التقليدية لا تحتوي على مخاطر تأمين كبيرة .

2 - إن عدم أهلية عقود معينة لاعتبارها كعقود تأمين وفق المعيار رقم 4 قد يكون له آثاراً واضحة على صعيد الاحتياطات الفنية و هامش الملاءة المطلوب وقابلية المقارنة للبيانات المالية ، و خاصة في قطاع التأمين على الحياة .

و ستلقي هذه المشاكل بظلالها على مهنة الإشراف على التأمين ، و من المحتمل أن تزيد مخاوف المشرفين . و لإزالة هذه المخاوف أو التخفيف منها ، اقترحت (CEIOPS) اتخاذ إجراءات حيطة و حذر معينة لمعالجة البيانات المحاسبية المقدمة وفق تلك المعايير قبل استخدامها لأغراض الإشراف ، و ذلك بهدف الحفاظ على مستوى متحفظ لنظام الملاءة السائد . كما بينت أنه ينبغي ألا يكون الأفق الزمني للتطبيق المحتمل لإجراءات الحيطة و الحذر للتعامل مع تلك المعايير طويلاً جداً ، حيث أن وضع نظام جديد للملاءة في الاتحاد الأوروبي (نظام الملاءة ، مرحلة 2) - المتوقع أن يكون متوافقاً مع تلك المعايير- يمكن أن يجعل الحاجة لهذه الإجراءات محدودة جداً .

أما لجهة التأثير الفعلي على عمل مشرفي التأمين نتيجة اعتماد هذه المعايير ، فقد بينت نتائج دراسة اللجنة الفرعية للمحاسبة في الرابطة الدولية لمشرفي التأمين

(1) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005. cite , p9.

(IAIS)(1) أن هناك تدابير إشرافية معينة ينبغي على مشرفي التأمين اتخاذها للتكيف مع آثار التغير في التعريف . و الطبيعة العامة لهذه التدابير تقتضي توسيع نطاق التعريف لأغراض إعداد تقارير الإشراف ، بغرض تحديد أثر التغير في التعريف ، و تشمل هذه التدابير : تعديل هامش الملاءة لتحديد تأثير تلك المعايير على شركة التأمين أو اتخاذ إجراءات حيطة و حذر عند حساب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين ، الابقاء على التعريف الحالي لعقد التأمين للأغراض الإشرافية ، تطبيق قواعد محددة للاحتياطيات الفنية ، اعتبار أي عقد يحتوي مكون تأميني كعقد تأمين عند إعداد التقارير للأغراض الإشرافية .

2212 - مشاكل تقييم التزامات التأمين و أثرها

تشكل الاحتياطيات الفنية للوفاء بمطالبات حملة الوثائق . و لا توجد تعليمات تفصيلية على المستوى الدولي بشأن كيفية تشكيل تلك الاحتياطيات ، و تمتلك كل دولة قواعد خاصة بها . و تقود هذه الحالة إلى اختلافات كبيرة في الممارسة ضمن تلك الدول ، مما يخلق مخاوف حول إعداد التقارير المالية و تقارير الإشراف . من جهة أخرى ، يسمح المعيار رقم 4 لشركات التأمين أن تحتفظ بمبادئ التقييم السائدة لالتزامات التأمين الخاصة بها ، كما يسمح لها أيضا أن تغير سياستها المحاسبية شريطة أن تؤدي هذه السياسات إلى طرق أكثر ملائمة و ليست أقل موثوقية (فقرة 22) . و مع هذا ، سيخلق تطبيق المعيار رقم 4 - برأي (CEIOPS)(2) - مخاوف إشرافية مختلفة :

1- مشكلة عدم التوافق في تقييم الأصول و الالتزامات التي تنشأ من تطبيق المعيار رقم 39 على الأدوات المالية التي تغطي الاحتياطيات الفنية في الدول

(1) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite, pp10-11.

(2) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005 . cite , pp12-13.

المعتمدة لأساس التكلفة المطفأة . و تتمثل حلول المعيار رقم 4 لهذه المشكلة بالسماح بتغيير مبادئ التقييم (على سبيل المثال : محاسبة الظل و سعر الخصم المتغير) .

2 - مشكلة الحيلة و الحذر، حيث أن التغييرات المسموح بها قد لا تتوافق مع المتطلبات الأوروبية بشأن الحيلة و الحذر. و الواقع أن الخيارات المعطاة في المعيار رقم 4 لشركات التأمين يمكن أن تخلق مشاكلًا للمشرفين ، و ثمة مخاوف من أن تؤدي تلك الخيارات إلى بيانات مالية أول حيلة و قوة من ذي قبل . و علاوة على ذلك ، قد يصعب انعدام التوجيه بشأن اختيار المنهجية والافتراضات قابلية التحقق في القياس . و لمعالجة هذه المشاكل ، اقترحت (CEIOPS) الابقاء على قواعد الحساب الحالية لأغراض الحيلة و الحذر المطبقة في الاتحاد الأوروبي التي تطبق طريقة التكلفة المطفأة . و إذا كانت بعض الدول ترغب بالسماح باستخدام بعض الخيارات المحاسبية التي يسمح بها المعيار رقم 4 (محاسبة الظل و سعر الفائدة المتغير) ، فقد يكون من الضروري - في هذه الحالة - أن تفرض قيوداً على استخدام خيارات المعيار رقم 4 لأغراض الحيلة و الحذر ، بحيث تمارس تلك الخيارات بالتوافق مع التوجيهات الأوروبية حول الحيلة و الحذر . أما في ظل استخدام طريقة القيمة السوقية فلا يمكن معالجة مسألة الحيلة و الحذر عن طريق وضع القيود على استخدام خيارات المعيار رقم 4 لأغراض الحيلة و الحذر أو عن طريق طرح موضوع وضع إرشادات مرتبطة بتغييرات القياس ، حيث أن هذا قد يكون له علاقة بإمكانية استخدام معدلات الفائدة السوقية و تقديرات القياس الحالية الأخرى في حساب التزامات التأمين ، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق محاسبة الظل .

أما لجهة التأثير الفعلي لتطبيق المعايير في هذا المجال ، فقد بينت نتائج دراسة (IAIS)(1) أن معظم الأعضاء في الرابطة كانت لديهم مخاوف بشأن مسألة عدم التوافق في تقييم الأصول و الالتزامات التي تنشأ من تطبيق المعيار رقم 39 عند إعداد بياناتهم المالية للأغراض العامة ، و قد استخدموا عدة تدابير لمعالجة مسألة عدم التوافق . على سبيل المثال : قياس كل الأصول الداعمة لالتزامات التأمين بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، قياس التزامات عقد الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، محاسبة الظل . كما أخذوا تدابير إشرافية للرد على مسألة عدم التوافق . على سبيل المثال : التطبيق الإلزامي للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأغراض إعداد التقرير الإشرافي فقط ، إزالة تأثير عائدات رأس المال غير المتحققة ، استخدام تدابير حيطة و حذر متحفظة في حساب رأس المال لأغراض الإشراف ، الأخذ بالاعتبار تأثير العائدات و الخسائر الناشئة عن التغيرات في الموقوف الائتماني الخاص بالشركة .

2213 - المشاكل المترافقة مع احتياطات تقاب المطالبات و أثرها

تسمح الكثير من الدول بتشكيل احتياطات للكوارث أو لتقاب المطالبات - غالباً - في أعمال تأمين الائتمان التجاري ، و تظهر كالتزامات في الميزانية العمومية . إلا أن المعيار رقم 4 يحظر على شركات التأمين الاعتراف بهذه الاحتياطات المتعلقة بالمطالبات الممكنة تحت عقود التأمين في المستقبل كالتزامات (فقرة 14 بند أ) ، و بالتالي فإن احتياطات الكوارث أو تقاب المطالبات التي يحاسب عنها كالتزامات سيتم عرضها - بعد اعتماد المعيار رقم 4 - في حقوق الملكية .

(1) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006. cite,p12.

وقد اعتبرت (CEIOPS)(1) أن الحفاظ على قواعد الإشراف السائدة ، يتطلب اعتبار احتياطات تقاب المطالبات جزءاً لا يتجزأ من حقوق الملكية و تخصص من العناصر التي تدخل في حساب الملاءة . و ينبغي أن يسمح المشرفون بقبول احتياطات تقاب المطالبات بوصفها عنصراً مقبولاً لأغراض الملاءة في حالات معينة ، شريطة عدم وجود مخاوف يمكن أن تظهر حول مدى ملائمة و كفاية مستوى احتياطات المشروع . في المقابل ، ينبغي أن يضاف المقدار الذي يخصم من العناصر المقبولة إلى الاحتياطات الفنية التي تُغطى من خلال الأصول المقبولة أو المناسبة لأغراض الملاءة .

أما لجهة التأثير الفعلي ، فقد بينت نتائج دراسة (IAIS)(2) أن احتياطات تقاب المطالبات أو الكوارث أعيد تصنيفها من التزام إلى رأس مال من قبل بعض أعضاء الرابطة . و أن بعضهم قام بصياغة قواعد إشرافية معينة كردة فعل على إلغاء هذه الاحتياطات الذي طالب به المعيار رقم 4 ، مثل : متطلبات تشكيل احتياطات تقاب المطالبات لنماذج محددة من شركات التأمين لأغراض إعداد التقرير الإشرافي ، أو تشكيل احتياطي الكوارث لأغراض الحيلة و الحذر ، خصم مقدار احتياطي الكوارث من حقوق الملكية عند قياس ملاءة شركة التأمين .

2214 - المشاكل المترافقة مع ميزات المشاركة الاختيارية و أثرها

يعتبر المعيار رقم 4 أن ميزات المشاركة الاختيارية لا يمكن تصنيفها على أنها فئة وسيطة التي ليست التزام و لا حق ملكية ، و يسمح بالاعتراف بها مع العنصر المضمون الذي يرتبط بها ، و في هذه الحالة يصنف كامل العقد على أنه التزام . و بخلاف ذلك ، يجري الاعتراف بميزة المشاركة بشكل منفصل ، و يتم

(1) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005. cite , p13.

(2) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite,p14.

تصنيفها على أنها إما التزاماً أو عنصر رأس مال أو حق ملكية منفصل ، أو قد تجزأ إلى عنصر التزام و عنصر حق ملكية (فقرة 34 بند أ - ب) . و لا يوفر المعيار رقم 4 إرشاداً لهذا التصنيف و لا لهذا التقسيم و لا للمعالجة المحاسبية لميزات المشاركة نفسها . و ترى (CEIOPS)(1) أن مقدار ميزة المشاركة الاختيارية المصنفة كعنصر حق ملكية يؤثر على هامش الملاءة المتاح ، فضلاً عن أنه قد يخفض مقدار الاحتياطيات الفنية . و قد يرغب المشرفون في الحفاظ على النظام الحالي للملاءة ، عن طريق إعادة توزيع جزء من حقوق الملكية إلى الالتزامات ، إلى المدى الذي يتم فيه تقييمه ليكون مخصص كمنح أو مزايا لحملة الوثائق في المستقبل . وبناء عليه ، فإن هامش الملاءة المتاح يمكن أن يخفض بذلك الجزء . و في المقابل ، قد تضاف هذه المبالغ إلى الاحتياطيات الفنية لتغطي الأصول المناسبة أو المقبولة لأغراض الملاءة .

أما لجهة التأثير الفعلي فقد أظهرت نتائج دراسة (IAIS)(2) أن بعض أعضاء الرابطة صنف ميزات المشاركة الاختيارية في فئة وسطية ليست التزاماً و لا حق ملكية ، و بعضهم غير تصنيفها من الفئة الوسطية إلى الالتزام . إلا أنه لم يطرأ أي تعديل لمقاييس الإشراف كنتيجة للتغير في التصنيف ، على الرغم من أن نسبة عقود التأمين التي تقع في هذه الفئة هي نسبة كبيرة .

2215 - المشاكل المترافقة مع عقود الضمان المالي و أثرها

فرض المعيار رقم 4 (فقرة 4 - د) على المشروع أن لا يطبق هذا المعيار على عقود الضمان المالي ما لم يصرح المصدر بشكل واضح و مسبق أنه يعتبر مثل هذه العقود كعقود تأمين ، و يستخدم المحاسبة القابلة للتطبيق على عقود التأمين ،

(1) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005. cite ، p16 .

(2) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite,p20.

و في الحالات الأخرى يمكن أن يختار المصدر أن يطبق إما المعيار رقم 39 أو المعيار رقم 32 أو هذا المعيار لعقود الضمان المالية . و قد بينت نتائج دراسة (IAIS)(1) أن السياسات المحاسبية التي استخدمها أعضاء الرابطة لعقود الضمان المالي هي نفسها الواردة في المعيار رقم 4 ، و تم المحاسبة عنها لدى بعض الأعضاء كعقود تأمين ، و لدى البعض الآخر تم معالجة الالتزام المرتبط بعقود الضمان المالي المقررة وفق المعيار رقم 39 كاحتياطي فني لأجل حساب رأس المال للأغراض الإشرافية . و بين البعض أن محاسبة عقود الضمان المالي تختلف بين المحاسبة للأغراض العامة و المحاسبة لأغراض الإشراف التي تتطلب القياس على الأساس المنسجم مع السوق .

2216 - المشاكل المترافقة مع المشتقات الضمنية و أثرها

لا تحتاج شركة التأمين وفق المعيار رقم 4 أن تحاسب عن المشتقات الضمنية بشكل منفصل بالقيمة العادلة إذا قابلت المشتقات الضمنية تعريف عقد التأمين (مقدمة 10- أ ، فقرة 7) . و قد بينت نتائج دراسة IAIS(2) أن المشتقات الضمنية تدار بالارتباط مع نظام تقييم الالتزام لأهداف الحيلة و الحذر ، و من الضروري أن تقاس المشتقات الضمنية بالقيمة العادلة في اختبار كفاية الالتزام بعد عام 2007 ، ولأغراض التقرير الإشرافي ، سيحاسب عن المشتق الضمني كجزء من عقد التأمين ، طالما أن العقد يمتلك عنصر تأمين و يصدر عن شركة تأمين مرخص لها .

2217 - المشاكل المترافقة مع فصل مكونات الإيداع و أثرها

يتطلب المعيار رقم 4 من شركة التأمين أن تفصل (و تحاسب بشكل منفصل) مكونات الإيداع لبعض عقود التأمين ، لتجنب حذف الأصول و الالتزامات من

(1) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite,p13.

(2)International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite,p17.

ميزانيتها (مقدمة 10 - ب، فقرة 10 - أ) . و قد بينت نتائج دراسة (IAIS)(1) أن قواعد الحيلة و الحذر لأغراض إعداد التقارير الإشرافية تختلف عن معايير المحاسبة للأغراض العامة . و إن القواعد (الحيلة و الحذر) ذات الصلة يمكن أن تتطلب التجزئة حتى و لو لم يكن مطلوباً أو مسموحاً بها وفق معايير المحاسبة للأغراض العامة ، كما أن نظام تقييم الالتزام ذي الصلة لا يزال يطبق للأغراض الإشرافية .

2218 - المشاكل المترافقة مع تطبيق المعيار رقم 39 و أثرها

يقدم المعيار رقم 39 نظاماً مختلطاً لتقييم الأصول المالية ، و يعتمد مثل هذا النظام بشكل كبير على مبادئ القيمة العادلة . من جهة أخرى ، يتم قياس معظم الالتزامات المالية و بعض الأصول المالية بالتكلفة المطفأة أو باستخدام خيار القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، و يحق لكل شركة تأمين اختيار نظام القياس الذي ستطبقه (فقرة 68-102) . و بالتالي قد تُقيم الأدوات المالية من نفس النوع وفق أسس مختلفة تبعاً لتصنيفها . و برأي (CEIOPS)(2) يمكن أن يخلق تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 عدم توافق بين تقييم الأصول و الالتزامات و بالتالي ستتأثر مقاييس الإشراف . و على سبيل المثال ، إن قياس القيمة العادلة - في الدول التي تستخدم أساس التكلفة التاريخية - يعني ضمناً الاعتراف بمكاسب رأس المال غير المتحققة و التي لا يمكن أن تكون مقبولة في النظام الحالي للملاءة ، و يتوجب اتخاذ إجراءات حيلة و حذر معينة لصيانة مقياس أو معيار التقييم الحالي لأغراض الملاءة ، وهذا يتطلب معالجة محددة لمكاسب رأس المال غير المتحققة والخسائر التي تنشأ عند إعداد البيانات المالية

(1) International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006.cite, p18 .

(2) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005. cite, pp9-15.

في إطار مبادئ مجلس معايير المحاسبة الدولية . في حين سيسبب المعيار رقم 39 - في الدول الأكثر تركيزاً على القيم السوقية - قلقاً أولاً للمشرفين ، لكن هناك خطر من أن الأصول المالية التي تقيم سوقياً اليوم يمكن أن تخضع للمعالجة بالتكلفة المطفأة مستقبلاً . و سيكون من الضروري اتخاذ إجراءات حيطة و حذر في المستقبل لضمان التقييم السوقي المطلوب عند إعداد التقرير للأغراض الإشرافية .

و على جانب الالتزامات ، قد تنشأ مشاكل في الدول التي تطبق التكلفة التاريخية لجهة أن القيمة العادلة لبعض الالتزامات أولاً من التكلفة المطفأة ، و يتوجب في مثل هذه الحالات اتخاذ إجراءات حيطة و حذر للحفاظ على قواعد التقييم الحالي لأجل إعداد التقرير للأغراض الإشرافية عن هذه الالتزامات المالية . أما في الدول التي تعتمد القيمة العادلة ، قد يطلب المشرفون تقييم الالتزامات المالية على أساس القيمة العادلة ، شريطة مراعاة قواعد التقييم لأغراض الإشراف ، و لذلك ، ليس هناك حاجة لاتخاذ إجراءات حيطة و حذر في هذا الصدد .

و لجهة التأثير الفعلي ، فقد بينت نتائج دراسة (IAIS)(1) أن الممارسة المحاسبية للأدوات المالية تغيرت بعد اعتماد المعيار رقم 39 ، متضمنة التغير في أساس التقييم من القيمة الدفترية إلى القيمة العادلة و من صافي القيمة السوقية إلى القيمة العادلة ، و قد تم تعديل مقاييس الإشراف نتيجة هذا التغير . على سبيل المثال ، تعيين الأدوات المالية في فئة القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأجل إعداد التقرير للأغراض الإشرافية ، أو الاستمرار بنظام التقييم الموجود للأصل لأغراض محاسبة الإشراف ، كما تم اتخاذ إجراءات حيطة و حذر استجابة لهذا التغير . على سبيل المثال ، إلغاء أو خصم العائدات و الخسائر التي تظهر من

(1)International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee . 2006 cite,p28..

التغير في القدرة الائتمانية الخاصة للشركة ، خصم عائدات رأس المال غير المتحققة ، إلغاء العائدات و الخسائر من تحوطات التدفق النقدي .

2219 - المشاكل المترافقة مع أشكال القوائم المالية و أثرها

تسمح قواعد المحاسبة التي اعتمدها مجلس معايير المحاسبة الدولية لكل شركة تأمين بتحديد أشكال القوائم المالية المناسبة لعرض نتائج أعمالها الخاصة . و هذه الحرية في اختيار الشكل ، على الرغم من أنها ليس لها تأثيراً مباشراً على مسائل القياس و الاعتراف ، إلا أنها قد تتخلق - برأي (CEIOPS)(1) - حالة عدم تجانس في تجميع البيانات المحاسبية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، سواء فيما بين الدول أو داخل الدولة نفسها . و تأخذ هذه اللجنة على عاتقها حالياً تحليل و اقتراح أشكال معينة للأغراض الإشرافية بالتنسيق مع المنظمات المهنية المعنية.

و أخيراً ، يرى الباحث أن الدراسات السابقة قدمت إجابة وافية عن السؤالين المطروحين بداية لجهة أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 خلق العديد من المشاكل و الآثار على صعيد عملية الإشراف التأميني و منها :

1- أثر استبعاد العديد من منتجات التأمين من نطاق تعريف عقد التأمين بشكل واضح على البيانات المالية لشركات التأمين و لاسيما في قطاع التأمين على الحياة ، سواء على صعيد الاحتياطات الفنية أو هامش الملاءة المطلوب أو قابلية المقارنة للبيانات المالية أو كلها مجتمعة . و بالتالي أثر على قواعد الحيلة و الحذر لأغراض إعداد التقارير الإشرافية . حيث عمد المشرفون إلى توسيع نطاق تعريف عقد التأمين لأغراض إعداد تقارير الإشراف ، بغرض

(1)Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors. 2005. cite ,p17.

تحديد أثر التغير في هذا التعريف الذي فرضه المعيار رقم 4 .

2 - خلقت متطلبات تقييم الالتزامات التأمينية التي سمح بها المعيار رقم 4 مشكلة عدم التوافق في تقييم الأصول و الالتزامات التي تنشأ من تطبيق المعيار رقم 39 على الأدوات المالية التي تغطي الاحتياطيات الفنية في الدول المعتمدة لأساس التكلفة المطفأة ، إضافة إلى أن الخيارات التي سمح بها ذلك المعيار قد تؤدي إلى بيانات مالية أول حيطة و حذر من ذي قبل . و قد اتخذ المشرفون عدة تدابير لمعالجة مسألة عدم التوافق هذه عند إعداد بياناتهم المالية للأغراض العامة .

3 - أثر حظر الاعتراف باحتياطيات الكوارث و تقاب المطالبات كالتزامات على حالة الاحتياطيات الفنية التي تدخل في حساب هامش الملاعة . مما دفع المشرفون إلى صياغة قواعد إشرافية معينة كردة فعل على إلغاء هذه الاحتياطيات .

4 - تغيرت الممارسة المحاسبية للأدوات المالية بعد اعتماد المعيار رقم 39 ، متضمنة التغير في أساس التقييم من القيمة الدفترية إلى القيمة العادلة و من صافي القيمة السوقية إلى القيمة العادلة ، و قد تم تعديل مفايس الإشراف نتيجة هذا التغير .

222 - المبحث الثاني

المشاكل و الآثار من منظور المحللين

يعتمد المحللون في تقييمهم لأداء شركات التأمين بالدرجة الأولى على البيانات المالية التي يتم استخراجها من القوائم المالية لتلك الشركات ، و يتركز اهتمامهم على العديد من المسائل سواء فيما يتعلق بطرق حجز الاحتياطات الفنية و أسس التقييم لأصول و التزامات التأمين أو طرق الإفصاح عن البيانات المالية و بيانات خطر التأمين و إعداد التقارير على مستوى القطاعات الجغرافية ، أضف إلى اهتمامهم بمتطلبات الملاءة المالية لتلك الشركات و مسائل أخرى . و من الطبيعي أن تتأثر هذه المسائل نتيجة اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، لأن تلك المعايير فرضت متطلبات جديدة لإعداد التقارير المالية في تلك الشركات شملت إلغاء بعض الاحتياطات الفنية و تغيير في بعض السياسات المحاسبية و متطلبات جديدة للإفصاح .

و لكن لا بد في هذا المجال من طرح السؤالين التاليين :

1 - هل تفي القوائم المالية المعدة استناداً إلى هذه المعايير و لاسيما المعيار رقم 4 باحتياجات المحللين ؟

2 - ما هي الآثار التي يتركها تطبيق هذه المعايير على تفكير و فهم جمهور المحللين للمعلومات التي تعد استناداً إليها ؟

وللإجابة على هذين السؤالين ، لا بد للباحث أن يشير إلى أن المحللين توقعوا العديد من المشاكل التي يمكن أن تواجه شركات التأمين لدى تطبيقها المعيار رقم 4 . و في هذا الإطار أجرت شركة PricewaterhouseCoopers مسحاً⁽¹⁾ على خمسين محلاً يغطون قطاع التأمين في أوروبا في عام 2005 ، و بينت

(1) PricewaterhouseCoopers. 2005. Making sense of IFRS: Analysts' perspectives on insurance reporting, PWC , May, pp1-16.

النتائج أن معايير إعداد التقارير المالية - برأي المحللين - يمكن أن تمثل تحسناً عما كان قبل ، لكن سوف لن تقابل التوقعات المتزايدة المطلوبة من قبلهم . حيث يطرح عدم التأكد المحتمل و التناقض المترافقان مع تطبيق هذه المعايير مسألة تكلفة رأس المال بالنسبة لصناعة التأمين ، و ستكون التقارير المالية - برأيهم - مبهمة ، كما ستفتح معايير الإفصاح الجديدة المجال - إلى حد بعيد - لعمليات تدقيق لم يسبق لها مثيل للأخطار التي تتحملها شركات التأمين والأرباح وافتراسات حجز الاحتياطات . ويمكن أن يكون للتغيرات الأساسية لقواعد التقييم في مجالات المعاشات التقاعدية و الاستثمارات أيضاً تأثيراً على التقرير عن الإيرادات و حقوق الملكية . ففي البداية ، على الأول ، قد يكون هناك قدر من الاضطراب لشركات التأمين ومستخدمي الحسابات الذين يسعون لفهم ما هو النظام الجديد الذي لم يختبر. علاوة على ذلك ، كإطار إفصاح جديد يسمح بدرجة عالية من الوصف أو التقدير و حتى التجريب في كيفية تقديم الشركات للمعلومات المطلوبة ، قد يكون هناك مزيد من الصعوبة في مقارنة البيانات المالية بين الشركات مع الأعوام السابقة ، و أية فوارق ناتجة يمكن أن ترفع تكلفة رأس المال ، خصوصاً إن العديد من المحللين أوضحوا أن لديهم بالفعل مخاوف حول نوعية و درجة وضوح التقرير التأميني .

و أظهرت نتائج المسح أيضاً أن معظم المحللين رحبوا بالقيمة الضمنية الأوروبية لتقييم أصول و التزامات التأمين من حيث المبدأ ، لكنهم سينتظرون حتى تطبق في الواقع العملي قبل أن يتخذوا القرار باعتمادها . فهي ستسهل على المحللين و جزءاً لا يتجزأ من المستثمرين المقارنة بين مختلف الشركات التي تحدد اطاراً واحداً للمحاسبة الذي يجب أن يطبق من قبل جميع المستخدمين . و يسعون أيضاً لأخذ كل المخاطر في الاعتبار ، بما في ذلك الخيارات و الضمانات . و بنفس

الوقت دعم معظمهم أساس القياس وفق مبادئ القيمة العادلة ، و اعتبروا أن التحرك باتجاه القيمة العادلة هو النتيجة الأرجح للمرحلة الثانية .

و مع بداية عام 2006 ، بدأت شركات التأمين بنشر تقاريرها المعدة وفق المعايير الجديدة ، و ظهر أن هذه التقارير السنوية مثقلة بالوثائق ، و بعضها تضاعف حجمه عن السنة السابقة ، و هذا يقدم - وفق نتائج دراسة شركة PricewaterhouseCoopers (1) - إشارة واضحة حول حجم و تعقيد التحدي الذي يمثله تطبيق المعايير الدولية . وعلى الرغم من أن التأثير المباشر على عقود التأمين سيكون محدوداً ، فإن تعزيز الإفصاح في مجالات تركيزات الخطر و تطور احتياطي الخسارة يتطلب المزيد من الفحص و التدقيق . كما تواجه شركات التأمين مراجعة ضخمة و شاملة للتقييم و المعالجة المحاسبية في مجالات تتراوح بين المعاشات التقاعدية و الاستثمارات ، إلى جانب مجموعة من المعلومات التكميلية و التسويات مع الفترات السابقة . و مع ذلك ، و برغم أن هذه التقارير تفصيلية ، إلا أن غالبية المحللين الأوروبيين - بحسب هذه الدراسة - يعتقدون أن تلك المعايير أدت إلى بعض التحسن في الإفصاحات المالية لشركات التأمين و لا يزال لديهم بعض المخاوف بشأن الوضوح و الانسجام في إعداد التقارير استناداً إليها ، و هذا ما يتطلب من شركات التأمين بذل المزيد من الجهود لضمان مقابلة أو مطابقة المنافع من تطبيق المعايير الجديدة بالتكاليف . كما بين المحللون أن تكلفة المعايير في الوقت و الموارد كبيرة ، وفي حالات كثيرة ، كانت أكبر بكثير مما كان متوقعاً . و قد اعتبروا أن الشركات التي تتطلع إلى ثقة و مصداقية أكبر يجب أن تأخذ بالاعتبار التحدي الكبير للتطبيق . و مع ذلك ، مازالت لديهم شكوك حول مدى الفائدة من تضمين المعايير الجديدة في السياق المعتاد لعمل شركات التأمين ، على الرغم من أن تضمين تلك المعايير في هذا

(1) PricewaterhouseCoopers.2006. Standing up to scrutiny ,cite ,p2.

السياق من المحتمل أن يكون حاسماً في تحسين الكفاءة و الاستمرارية و الثقة في عملية إعداد التقارير المالية .

كما أظهرت النتائج أيضاً وجود صعوبة لدى المحللين في فهم التقارير الأولية وفق تلك المعايير أكثر من ذي قبل ، و إن كان قسماً كبيراً منهم رأى أنها ساعدت قليلاً على الفهم ، مما يوحي أن موضوع صعوبة أو سهولة فهم التقارير المالية لم يحسم بعد . و من جهة أخرى ، رأى بعضهم أن الفهم و الانسجام ربما يبدأان بالظهور مع مرور الوقت . في غضون ذلك ، قد تحتاج الشركات إلى البحث في كيفية تعزيز ثقافة السوق و وضوح البيانات المالية وفق تلك المعايير .

بوجه خاص ، أشارت مخاوف المحللين بشأن قابلية المقارنة للتقارير المالية إلى أن شركات التأمين قد تحتاج إلى النظر في كيفية تحقيق قدر أكبر من الانسجام في طريقة تقييم أعمالها و توصيل هذه التقييمات إلى السوق ، حيث أن منهجيات التقييم من المحتمل أن تكون غير واضحة ، و من الضروري أن تشرح لماذا و كيف تؤثر الأرقام الناتجة . و استشرافاً للمستقبل ، يتعين على الشركات اعتماد أنظمة مرنة و فعالة من حيث التكلفة قادرة على الاستجابة للإصلاح . كما تحتاج هذه الأنظمة إلى أن تكون قادرة على التنبؤ و الاستجابة بسرعة للطلاب المتزايد على المعلومات من قبل المحللين والمستثمرين و أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين . و لئن كان هناك ، بطبيعة الحال ، مخاطر من الانفتاح ، فإن الشركات التي لا تلبي توقعات المحللين قد تواجه قدراً أكبر من التعرض للخطر و التكلفة المرتفعة لرأس المال .

و لتحديد المدى الذي يستخدم فيه المحللون مكونات مختلفة من القوائم المالية في تقييمهم لشركات التأمين و المبررات الاقتصادية لخياراتهم ، قامت شركة PricewaterhouseCoopers في عام 2007 بإجراء مسح شمل محللين من أمريكا

- أوروبا - استراليا - آسيا(1) . و أظهر النتائج الآتية :

1 - عموماً ، كشف المسح عن فجوة كبيرة بين تقييم المحللين لدرجة الفائدة المحتملة و الكفاية الحالية (النوعية الفعلية ، الوضوح) لكل من الميزانية العمومية و قائمتي الدخل و التدفقات النقدية . بمعنى آخر ، كشف المسح عن وجود فجوة كبيرة متوقعة بين الإفصاح الذي يستلمه المحللون و ما يعتقدون أنه ضروري و مرغوب لإنجاز عملهم . و تظهر هذه الفجوة خصوصاً في البلدان التي تقرر وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، إلى حد أن محلي التأمين على الحياة تجاهلوا بشكل كبير البيانات المعدة وفق تلك المعايير و استخدموا عموماً القيمة الضمنية بدلاً من ذلك . بالمقابل ، يبدو أن محلي التأمين على الحياة الأمريكيين أكثر ارتياحاً مع البيانات المعدة وفق المبادئ المحاسبية الأمريكية التي يستلموها . حيث بينت نتائج المسح أن عدداً قليلاً من محلي التأمين على الحياة في البلدان التي تقرر وفق معايير التقرير استخدموا كل بنود الميزانية العمومية و قوائم الدخل في نماذج تقييمهم ، في حين أن ربعهم تجاهلها تماماً . في المقابل ، يبدو أن محلي التأمين على الحياة الأمريكيين أكثر ارتياحاً مع التقرير المالي المقدم خلال فترة الدراسة ، و ذلك من خلال استخدام إما كل أو بعض عناصر قائمة الدخل و إفصاحات الميزانية العمومية المعدة وفق مبادئ المحاسبة الأمريكية .

أما فيما يتعلق بقائمة التدفقات النقدية الحالية ، فقد أظهرت النتائج أنه تم تجاهلها إلى حد كبير من جانب المحللين لما تحتويه من التجميع و اخفاؤها في عكس التدفقات الـ قودية الناجمة عن هيكل رأس المال لشركات التأمين على الحياة . و فضل معظمهم المقارنة بين تقديرات الإدارة و المقادير التي تصرف أو تدفع أو

(1) PricewaterhouseCoopers. 2007. Insurance reporting at the crossroads : What do analysts think ,PWC ,November, pp1- 20.

تظهر فعلياً ، وأرادوا معرفة كم هو مقدار رأس المال المنسوب لحاملي الوثائق و المنسوب للمساهمين . و إن المعلومات المقررة في بيان التغيرات في حقوق الملكية أو ما يعادلها التي تظهر الإيرادات و النفقات غير المعترف بها مباشرة في قائمة الدخل هي أيضاً أول استخداماً في النماذج التي يعتمد عليها المحللون للتنبؤ من الإيرادات و المصروفات المقررة كربح أو خسارة . و يعود السبب في ذلك - بحسب منظمي المسح - إلى اعتياد المحللين الأمريكيين على المعلومات التي تقدم في إطار المبادئ الأمريكية ، و يرون أنها يمكن أن توفر أرضية صلبة لتصنيف أو تقييم شركة التأمين و مقارنة أدائها مع نظرائها و مع الأعوام السابقة .

بالإضافة إلى ذلك ، يستفيد تحليلهم من تحليل التكلفة القطاعية الشاملة و المرغوبة و غير ذلك من البيانات التي تكون متاحة عموماً في مكان آخر ، مثل المعلومات الإضافية الهامة و القيمة التي تتوفر من خلال الإفصاح التنظيمي . في المقابل ، تبقى المبادئ المحاسبية المحلية المختلفة و المتنوعة وسيلة مؤقتة تحت المعيار رقم 4 ، مما يجعل من مقارنة البيانات عبر الصناعة عملية صعبة جداً . و علاوة على ذلك ، تركز المعايير الدولية لإعداد التقارير في المقام الأول على إطار المبادئ الذي يعطي الشركات قدراً كبيراً من السلطة التقديرية في كيفية نقل و توصيل المعلومات . و نتيجة لذلك ، فإن الشكل العام للإفصاح القابل للمقارنة عبر الصناعة وفق معايير التقرير لم يظهر بعد . و يشمل ذلك مجالات مثل تقديم جداول تطور الخسارة التي ، بينما يتم تقديرها بشكل كبير من قبل المحللين ، تتجه لتختلف بشكل ملحوظ من شركة إلى أخرى .

وباختصار ، تفتقر المعايير الحالية إلى الاتساق المهم جداً مقارنة مع مثيلاتها من المبادئ الأمريكية . أما بشأن الإفصاح ، فعلى الرغم من الاختلافات في القطاع و المنطقة الجغرافية ، فقد أظهر المحللون الذين شملهم الاستطلاع درجة عالية من

التوافق في الآراء بشأن المجالات التي يعتقدون أن من شأنها أن تعزز فائدة و كفاية الإفصاح عن عقود التأمين ، وإن الرغبة في المزيد من البيانات من الناحية القطاعية كان ملحوظاً و خاصة في البلدان خارج أمريكا . و ينبغي أن يشترط معيار المحاسبة المقترح المزيد من التفاصيل داخل قائمة الدخل ، مثل النقدية المستلمة مقابل الأقساط المدفوعة ، التغيرات في صافي المستحقات المدفوعة القصيرة الأجل ، التغيرات في عناصر التقدير .

أكثر من ذلك ، كشف المسح دعماً قوياً لمقارنة الأحكام الإدارية مقابل الأداء الفعلي من خلال الإفصاحات عن تطور جداول الخسارة مثلاً ، على الرغم من أنه سيكون هناك حاجة لعرضها بصورة أكثر ثباتاً على المستوى القطاعي .

2 - تختلف الطريقة التي يقرر وفقها محللو التأمين على الحياة في أمريكا بشكل كبير عن نظرائهم في أماكن أخرى من العالم ، حيث يستخدمون عموماً الأرقام وفق المبادئ الأمريكية كأساس أولي لنماذج تقييمهم . في المقابل ، يتجاهل محللو التأمين على الحياة في أوروبا و آسيا إلى حد كبير البيانات المعدة وفق معايير التقرير و يتجهون بدلاً من ذلك إلى التركيز على الإفصاحات بالقيمة الضمنية .

3 - فيما يتعلق بأسس التقييم ، أكدت نتائج المسح أن المحللين في أوروبا و آسيا يفضلون القيمة الضمنية (بما فيها القيمة الضمنية الأوروبية) أكثر من معايير التقرير ، لاعتقادهم بأنها تقدم أساساً أفضل للمقارنة مع الأعوام السابقة و بين الشركات من معايير التقرير السائدة . بمعنى آخر ، تقدم انعكاساً أفضل لإقتصاديات الأعمال ، و ينحصر استخدام معلومات المعايير في تقييم الأصول و عوائدها مع مصروفات التشغيلية و التكاليف المالية . في حين يعتقد المحللون في أمريكا أن القيمة الضمنية تفتقر إلى الانسجام أو الاتساق و هي ذاتية (شخصية) جداً و تعطي الإدارة تأثيراً كبيراً جداً على الأرقام ، أي تعطي الإدارة رأياً أكثر

من اللازم في الأرقام النهائية ، و بالتالي هي خاضعة لتحيز الإدارة ، و تعكس ما ترغبه الإدارة من الأداء المستقبلي للشركة بدلاً من أن تكون موضوعية . و تستند القيمة الضمنية إجمالاً على الافتراضات ، و إن عدم وجود تفاصيل عن الافتراضات الكامنة في إفصاحات القيمة الضمنية يجعل من الصعوبة الركون إلى الأرقام التي تنتجها .

4 - استخدم كلٌّ محلي التأمين العام الأرقام المعدة وفق المبادئ المحلية في تقييماتهم ، نتيجة الاعتقاد السائد لديهم بأنهم مستمررون في تقديم ملخص للأداء موثوق و قابل للمقارنة و ملائم بشكل معقول ، و لو أنه ناقص . و قد جاءت التغيرات التي أدت إليها معايير التقرير ، بما في ذلك المزيد من المعلومات عن المخاطر ، تحليل الحساسية و جداول تطور الخسارة ، لتكون محل تقدير من قبل المحللين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يودون أن تبدأ الشركات الأمريكية بالإفصاح عن تحليل الحساسية .

5 - رغب العديد من المحللين بالحصول على المزيد من الإفصاح من منظور الإدارة . و باعتقادهم أن هذا من شأنه أن يساعدهم على قياس نوعية القرارات الإدارية و صحة الافتراضات و التوقعات التي استندت عليها . و إن الدعاوات للإفصاح عن مزيد من المعلومات من منظور الإدارة و اطار التقرير الذي هو صورة قريبة لنموذج أعمال الشركة يتعارض مع العديد من شكوك المحللين حول موثوقية افتراضات الإدارة . و مع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن بعض المحللين فضلوا حصر أو اقتصار وجهة نظر الإدارة على الإفصاح التكميلي . وكان الهدف من وراء هذه الدعاوات هو الرغبة الواضحة بعرض معلومات أكثر اتساقاً و مزيداً من الشفافية للأحكام المحاسبية .

6 - انتقد معظم المحللين الأمريكيين التوجه المستقبلي المقترح لهذه المعايير ، واعتبروا أن التقييم المنسجم مع السوق سيخلق ببساطة صندوقاً أسود أكبر ، و لا يشعر المحللون في الأجزاء الأخرى من العالم أيضاً بالارتياح مع العديد من العناصر الهامة لاقتراحات مجلس معايير المحاسبة الدولية . ولكن ، أصبحوا أكثر اعتياداً على التقييم المنسجم مع السوق من خلال القيمة الضمنية و المبادئ المحاسبية المحلية و لا يعارضون كلياً التوجه المستقبلي لقياس العقد .

7 - دعا المحللون لمزيد من الشفافية و قابلية المقارنة للإفصاح ، حتى و لو أن هذا قد يؤدي إلى عيوب في مسيرة الاقتصاد .

إذاً ، أحد المطالب الرئيسة للمحللين مزيداً من الشفافية و التفسير لافتراضات الإدارة و الأحكام المحاسبية . و إن أي شكوك حيال ذلك ستقود المحللين إلى تطبيق عوامل الخصم للقيم المقررة . فتصورات عدم الشفافية يمكن أن تردع الاستثمار في أي شركة معينة أو قطاع التأمين ككل ، و في نهاية المطاف تؤدي إلى ارتفاع تكلفة رأس المال بالنسبة لجميع شركات التأمين . مع ذلك ، فمن الجدير بالذكر أن العديد من مقابلات المسح نفذت في ذروة أزمة سوق الائتمان ، و هذا على ما يبدو ما زاد من مخاوف التعويل على أحكام الإدارة في الأرقام المقررة ، خصوصاً بين المستطلعين في أمريكا ، و من الواضح أن التشكيك في مدخلات أو مساهمة الإدارة على خلاف مع رغبة المحللين بالمزيد من الإفصاح الذي يعكس الطريقة التي تدير بها الإدارة أعمالها .

وسلطات النتائج - التي توصلت إليها تلك الدراسة - الضوء على التحدي الذي يواجه واضعي المعايير في سعيهم لتلبية احتياجات مستخدمي الحسابات بوجهات نظر و طرق تقييم مختلفة . حيث أن الطلبات الأهم للمحللين من كل قطاع و كل بلد مزيداً من الوضوح و الشفافية في الإفصاح . و المحللون حريصون على

الخوض في موضوع كيف يتدفق أو يخرج المال و يريدون فهم كيف تتعامل الإدارة مع هذا الأمر . و هم أيضا يرغبون بالإشارة الواضحة للمقارنة مع الشركات الأخرى . في النهاية ، يريد المحللون صلاحية و شرعية و مزيداً من قابلية المقارنة بدلاً من الدقة الأكاديمية .

و برأي الباحث فإن الدراسات السابقة قدمت إجابة وافية عن السؤالين المطروحين بداية لجهة الآثار التي يمكن أن يتركها تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات التأمين من وجهة نظر المحللين ، و التي تتلخص بالآتي :

1 - لا يتوافق الإفصاح الذي تقدمه القوائم المالية المعدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع ما يعتقد المحللون بأنه ضروري و مرغوب لإنجاز أعمالهم .

2 - اخفاق قائمة التدفقات النقدية المعدة وفق تلك المعايير في عكس التدفقات النقدية الناجمة عن هيكل رأس مال شركات التأمين على الحياة .

3 - قلة استخدام المعلومات الواردة في بيان التغيرات في حقوق الملكية في التنبؤ .

4 - لا تقدم أسس التقييم التي تعتمد عليها تلك المعايير أساساً جيداً للمقارنة مع الأعوام السابقة و بين الشركات .

5 - افتقار المعايير إلى الاتساق .

مما يعني أن تطبيق تلك المعايير في شركات التأمين لم يؤثر بشكل إيجابي على البيانات المالية و بالتالي على القوائم المالية التي تقدمها شركات التأمين من منظور المحللين الماليين .

223 - المبحث الثالث

الآثار و المشاكل من منظور المستثمرين

يتركز اهتمام مجتمع الاستثمار بشكل كبير على مسألة الشفافية في البيانات المالية التي تنتجها شركات التأمين . حيث يقدم التقرير المالي الشفاف معلومات منسجمة و موثوقة و تفصيلية بما فيه الكفاية ، بحيث تعكس بشكل واضح الوضع الحالي و المستقبلي المتوقع للشركة . و بدون هذه الشفافية لا يمكن للمستثمرون مقارنة الأداء بين الشركات عبر الدول . ويمكن أن تقدم الشفافية - برأي Patricia L. Guinn (1) - بعض المنافع المحتملة لشركات التأمين و للصناعة ككل . فعلى صعيد الشركة قد تضمن الشفافية المتزايدة في إعداد التقرير المالي الخارجي قيام المستثمرون بتقييم أسهم الشركة بقيمة عادلة . و عادة ما يلحظ المستثمرون علاوةً على سعر السهم في الشركات التي تعرض نتائج عملياتها بشفافية و قابلية للفهم أكبر . و يمكن للشركة من خلال زيادة الشفافية أن تخفّض احتمال المفاجآت غير السارة لمساهميها الخارجيين و الداخليين . كما يمكن أن تقود الشفافية الواسعة إلى فهم شامل للأعمال من قبل كلّ الأطراف بما فيهم المستثمرين ، و هذا سيحسن في النهاية مصداقية الشركة في مجتمع الاستثمار ، مما يؤدي إلى طلب أكبر على أسهم الشركة و زيادة في سعر السهم . و على مستوى الصناعة ، فإن تحسين آلية إعداد التقارير المالية من المحتمل أن يكون له تأثير إيجابي على تسعير شركة التأمين لعقودها .

و لكن لابد في هذا المجال من طرح السؤالين التاليين :

1 - هل يؤدي تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار

(1)Guinn , Patricia L . 2003. Investors Are Demanding More Transparent Financial Reporting From Insurersbut :Companies Will Benefit , Tillinghast-Towers Perrin and Towers Perrin Reinsurance , p3. www.tillinghast.com.

رقم 4 إلى زيادة الشفافية في القوائم المالية ؟

2 - ما هي الآثار التي يتركها تطبيق هذه المعايير على تفكير و فهم جمهور

المستثمرين للمعلومات التي تعد استناداً إليها ؟

للإجابة على هذين السؤالين ، لا بد للباحث أن يشير بداية إلى أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تهدف إلى تلبية احتياجات المستثمرين في المقام الأول - على الأول هذا هو الهدف المعلن من جانب الاطار المفاهيمي لهذه المعايير(1) - وبالتالي هم أكثر المستفيدين من تطبيق تلك المعايير . و من الطبيعي أن يؤثر تطبيق هذه المعايير عليهم ، سواء على طريقة تفكيرهم أو على فهمهم للمعلومات التي تعد استناداً إلى هذه المعايير ، و نظرتهم للمخاطر التي تتضمنها هذه البيانات . و بالنتيجة ، سيكون التأثير الأكبر على قراراتهم الاستثمارية .

و على الرغم من تركيز المعايير على تلبية احتياجات المستثمرين ، إلا أن الأبحاث والدراسات المتاحة للباحث التي تناولت تأثير تطبيق هذه المعايير على احتياجاتهم كانت محدودة جداً. فقد بين Le Pallec. Yann (2) أن تطبيق المعايير أدى إلى تحسين الشفافية بالنسبة للمستثمرين ، حيث حقق حجم المعلومات الوارد في ملاحظات البيان المالي قفزة كبيرة إلى الإمام ، لكن لم يتحقق تقدم يذكر من حيث قابلية المقارنة . أما بالنسبة للمعلومات ذات الصلة فإن الأمر متروك للمستثمرين ليحددوا ما يحتاجون إليه . و لجهة المخاطر التي يمكن أن يتركها اعتماد المعايير ، بين أنه في المرحلة الأولى لا شيء يذكر على الإطلاق ، على الرغم من توقع بعض الشركات آثاراً مدمرة نتيجة التقلبات المتوقعة أن تنشأ نتيجة اعتماد هذه المعايير ، و أعلنت أن سياسات الاكتتاب الجديدة تتطلب إعادة

(1) هيئة معايير المحاسبة الدولية : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي 2007 ، مرجع سابق ، ص 34 .

(2) Yann, Le Pallec . 2007. Investor perspectives on IFRS implementation : Collection of essays, (AFG) (French Asset Management Association) , Paris, December, pp37-40.

www.afg.asso.fr

الصياغة ، لكن في الواقع لم يكن هناك مبرر حقيقي لتلك المخاوف ، ذلك أن محاسبة اطل عملات على امتصاص الصدمات و تخفيف حدتها إلى حد كبير حيثما وجدت تقلبات . أضف إلى أن تخصيص الأصول لم يتغير بشكل ملحوظ ولا حتى فيما يتعلق بأفق الاستثمار .

و أظهرت دراسة لمعهد المحاسبين القانونيين في بريطانيا و ويلز (ICAEW) (1) أن هناك اتفاقاً واسعاً بين المستثمرين بأن هذه المعايير جعلت البيانات المالية أسهل للمقارنة عبر البلدان وعبر الشركات المنافسة و ضمن نفس الصناعة و عبر القطاعات الصناعية . كما أنها حسنت نوعية القوائم المالية الموحدة ، إلا أنها بنفس الوقت زادت من صعوبة فهم هذه القوائم من قبل المستثمرين . و فيما يتعلق بالمجالات المحاسبية ، وجدت هذه الدراسة أن غالبية هذه المجالات أصبحت أسهل للفهم باستثناء بعض السياسات المحاسبية المرتبطة بالأدوات المالية ، و قد قدمت هذه المعايير - في بعض الحالات - معلومات قيّمة و ذات صلة للمشاركين في سوق الأسهم ، مما انعكس على قراراتهم الاستثمارية .

و لعل أهم و أشمل الدراسات - التي تناولت تأثير المعايير على المستثمرين - هي الدراسة التي قامت بها شركة PricewaterhouseCoopers عام 2006 (2) ، حيث أجرت الدراسة على عينة من 187 من مدراء الصناديق الاستثمارية في أوروبا .

و بينت النتائج أن المستثمرين كانوا على اطلاع و فهم جيد لتأثير تلك المعايير على الشركات في بلادهم و على الشركات التي يستثمرون فيها . و قد وُجِدَ مستواهم المعرفي أساساً جيداً يساعدهم في تطوير فهمهم لأفضل القرارات الاستثمارية . وأصبحت مقارنة المعلومات المفردة في أوروبا أسهل و أوضح لكلّ

(1)Institute of Chartered Accountants in England and Wales.2007.cite,p6.

(2)PricewaterhouseCoopers.2006.IFRS:The European investors'view,cite, pp 1-8 .

شخص . من جهة أخرى ، بين المستثمرون أن التحول إلى تلك المعايير و اعتمادها يشكل تطوراً هاماً في عملية إعداد التقارير المالية . وقد لاحظ معظمهم تأثيرها على النتائج التشغيلية للشركات التي يستثمرون فيها . و هذا التأثير يشمل كل أنواع الشركات بمختلف الأحجام ، صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة . وهم يعتقدون أن تلك المعايير يمكن أن تؤثر على كل المؤشرات المالية الرئيسة للشركات بغض النظر عن حجمها .

و أوضحت نتائج تلك الدراسة أيضاً ، أنه على الرغم من بعض التكهات بحدوث فوضى لدى اعتماد المعايير الجديدة ، إلا إن المستثمرين يعتقدون أن الإدارة تعاملت بشكل جيد مع عملية الانتقال إلى تلك المعايير حتى تاريخ إجراء هذه الدراسة ، و هم واثقون من أن الانتقال أو التحول إلى تلك المعايير كان فعالاً ، و كانت البيانات المالية التي قررت عنها الشركات وفق تلك المعايير واضحة بشكل معقول و مفهوم . و هذه النتيجة تبين أن هناك فرصة للشركات لتحسين ظروف الاتصال وفق هذه المعايير . أضف إلى ذلك ، أن تلك المعلومات كانت مفيدة في تقييم أداء الشركات عندما تتم مقارنتها باستخدام خبرتهم مع المبادئ المحاسبية الأمريكية . و يمكن أن تبرر هذه النتيجة النقاش المستمر حول مدى ملائمة إطار إعداد التقارير المالية تجاه نموذج تقييم المستثمر .

و لجهة تأثير تلك المعايير على قرارات الاستثمار ، فإن أهم المنافع لتلك المعايير تمثلت بتحسين الشفافية و المعلومات الإدارية ، إلى جانب الاتساق في إعداد التقارير بين الدول و القطاعات . و كانت هذه المعايير أساساً جيداً للنظر إلى الأداء المالي التاريخي للشركات ، و وفرت للمستثمرين رؤية أوضح للمخاطر التي يفترض أن تلاحظ بوضوح من قبل الشركات ، و التي لم تكن واضحة في البيانات المالية المعدة استناداً إلى المبادئ المحاسبية السائدة و خاصة بالنسبة

للمخاطر المالية ، كما أن هذه المعايير جعلت المخاطر التشغيلية واضحة . أضف إلى كل ما سبق ، أكدت نتائج الدراسة على أن التحول إلى معايير التقرير كان له بعض التأثير على تقدير المستثمرين لقيمة الشركة ، و خاصة القيمة الفردية للشركات التي يستثمرون فيها . و السبب في ذلك يعود إلى أن المعلومات المالية في ذلك التاريخ كانت أسهل للمقارنة و عرضت مزيداً من الشفافية . بمعنى آخر ، تغيرت النظرة إلى قيمة الشركة لأن المعايير ردمت الفجوة بين التقارير التي تعدها الشركات للأغراض الداخلية و تلك التي تعدها للأغراض العامة . و أصبحت عملية إعداد التقرير المالي واضحة و مفهومة و أقرب إلى الواقع . و النتيجة الأكثر أهمية لهذه الدراسة هي استخدام غالبية المستثمرين للمعلومات المعدة وفق تلك المعايير لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ، و خاصة قرارات الشراء ، التخلي عن الاستثمار ، القرارات بشأن الاستثمارات القائمة ، قرارات بيع الأسهم أو الاحتفاظ بها . و هذه إشارة قوية إلى أن المعلومات المعدة وفق تلك المعايير كانت مفيدة في عملية صنع القرار الاستثماري . وهذا يتناقض مع المزاعم التي تقول بأن تلك المعايير هي مجرد تغيير محاسبي لن يكون له تأثيراً حقيقياً على تقييمات أو قرارات السوق .

و برأي الباحث فإن هذه الدراسات قدمت إجابة واضحة على السؤالين المطروحين سابقاً لجهة أن اعتماد المعايير أدى من وجهة نظر المستثمرين إلى الآثار التالية :

- 1 - تحسين الشفافية في القوائم المالية .
- 2 - سهولة مقارنة القوائم المالية عبر الدول و عبر الشركات و الصناعة و القطاعات الاقتصادية .

- 3 - تحسين نوعية القوائم المالية الموحدة ، و بنفس الوقت ازدياد صعوبة فهم هذه القوائم من قبل المستثمرين .
- 4 - تقديم معلومات قيمة و ذات صلة للمشاركين في سوق الأسهم ، مما انعكس على عملية صنع قراراتهم الاستثمارية .
- 5 - الاتساق في إعداد التقارير المالية بين الدول و القطاعات .
- 6 - توفير رؤية أوضح للمخاطر التي يفترض أن تلاحظ من قبل الشركات ، و لاسيما المخاطر المالية و التشغيلية .

يتضح مما سبق حجم تأثير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات التأمين . لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال : هل هذه هي نفس الآثار التي يمكن أن تتركها المعايير على القوائم المالية لشركات التأمين السورية فيما لو طبقتها هذه الشركات ؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه في الباب القادم .

3 - الباب الثالث

الدراسة التطبيقية

31 - الفصل الأول : الإطار العام لمحاسبة عقود التأمين في

سورية

311 - المبحث الأول : واقع صناعة التأمين في سورية

312 - المبحث الثاني : التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في سورية

313 - المبحث الثالث : واقع الاعتراف و القياس و الإفصاح عن عقود التأمين

في شركات التأمين السورية

32 - الفصل الثاني : انعكاس تطبيق المعايير الدولية

إعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات

التأمين السورية

321 - المبحث الأول : الآثار على السياسات المحاسبية المعتمدة لمنتجات

التأمين و أصول الاستثمار

322 - المبحث الثاني : الآثار على العرض و الإفصاح في القوائم المالية

323 - المبحث الثالث : الدراسة الميدانية

31 - الفصل الأول

الإطار العام لحاسبة عقود التأمين في سورية

311 – المبحث الأول : واقع صناعة التأمين في سورية

312 – المبحث الثاني : التطور التاريخي لحاسبة عقود التأمين في سورية

313 – المبحث الثالث : واقع الاعتراف والقياس والإنصاف من عقود التأمين في شركات التأمين السورية

31 - الفصل الأول

الاطار العام لمحاسبة عقود التأمين في سورية

كانت صناعة التأمين في سورية و لا تزال تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد السوري . و قد شهدت الأعوام القليلة الماضية تحولاً كبيراً في بنية هذه الصناعة، شمل السماح للقطاع الخاص بممارسة الأنشطة التأمينية بمختلف أنواعها بعدما كانت و لفترة طويلة محتكرة من قبل شركة عامة واحدة . و قد رافق هذا التحول تحولاً آخر في القوانين و الأنظمة التي تحكم الممارسات المحاسبية في هذه الصناعة ، بحيث اتجهت هذه الأنظمة و القوانين باتجاه الانفتاح على الممارسات المحاسبية الدولية عندما ألزمت الشركات العاملة في هذا القطاع إعداد حساباتها وفق معايير المحاسبة الدولية . و يعرض الباحث في هذا الفصل للتطور التاريخي لهذه الصناعة و الأنظمة و القوانين التي كانت تحكم الممارسات المحاسبية فيها و الممارسة الحالية .

311 - المبحث الأول

واقع صناعة التأمين في سورية

ظهرت صناعة التأمين في سورية منذ بدايات القرن العشرين . و قد مر تطورها بمرحلتين :

المرحلة الأولى : امتدت من بداية القرن العشرين و لغاية صدور المرسوم رقم 68 لعام 2004 و المرسوم رقم 43 لعام 2005 . و كان ينظم أعمال التأمين في تلك المرحلة المرسوم التشريعي رقم 112/ تاريخ 8/ حزيران 1949 و الذي أُلغي و صدر بدلاً عنه القانون رقم 195/ لعام 1959. و تميزت هذه المرحلة بوجود العديد من شركات التأمين العربية و الأجنبية في فترة ما قبل صدور قانون التأمين رقم 117/ لسنة 1961 ، و احتكار سوق التأمين من قبل المؤسسة العامة

للتأمين في فترة ما بعد التأمين التي كانت الجهة الوحيدة المخولة بإدارة قطاع التأمين السوري ، بالإضافة إلى وجود شركة إعادة تأمين وحيدة هي الاتحاد العربي لإعادة التأمين . و قد بلغ حجم أقساط التأمين التي حصلت عليها المؤسسة في نهاية عام 2004 مبلغ /6.562/ مليار ليرة سورية ، كما وصل إجمالي أقساط التأمين الوارد لدى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين إلى /885/ مليون ليرة سورية لنفس الفترة (1) . ويرأي البعض (2) فإن هذه الأرقام صغيرة و لا تعكس حجم السوق و الأعمال القابلة للتأمين حيث أن هناك نسبة كبيرة من أعمال التأمين كانت تُتهرب خارج الحدود .

المرحلة الثانية : امتدت من تاريخ صدور المرسوم رقم 68 و لغاية تاريخ إعداد هذا البحث ، و ينظم أعمال التأمين في هذه المرحلة المرسوم رقم 68 لعام 2004 و المرسوم رقم 43 لعام 2005 . و قد شهدت صناعة التأمين السورية في هذه المرحلة تحولاً جذرياً ، أعاد لسوق التأمين زخمه و نشاطه الذي كان يتميز بهما في منتصف القرن الماضي . و تمثل هذا التحول في صدور القوانين و الأنظمة التي أعادت هيكلة هذا القطاع و سمحت للقطاع الخاص بدخول سوق التأمين ، بعدما كان هذا السوق محتكراً من قبل شركة واحدة هي المؤسسة العامة السورية للتأمين . و قد أدى هذا التحول إلى تزامن شركات التأمين الخاص للدخول إلى هذا السوق . حيث تم الترخيص إلى تسع شركات في البداية ، و ازداد العدد إلى اثنتي عشرة شركة بالإضافة إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين ، و هذا العدد مرشح

(1) راجع :

- الميزانية الختامية للمؤسسة العامة للتأمين لعام 2004 .

- الميزانية الختامية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين لعام 2004 .

(2) عزيز صفر ، باسم : شركات التأمين و إعادة التأمين و الدور المزدوج في سوق المال بين النشاط الاستثماري و التغطية التأمينية /التجربة المصرية / و إمكانية الاستفادة منها في سوريا : رسالة دكتوراه ، قسم الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2009 ، ص154-155 .

للازدياد في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده سورية . كما شهدت هذه المرحلة استعادة جزء من أعمال التأمين السورية التي كانت تؤمن خارج القطر . و بلا شك فإن حجم سوق التأمين السوري شهد نمواً ملحوظاً في هذه الفترة ، حيث ازداد حجم أعمال التأمين من 6.7 مليار ليرة سورية في عام 2005 إلى 18.82 مليار ليرة سورية في نهاية عام 2010 ، أي تضاعف تقريباً حجم الأعمال ، كما هو موضح في الجدول رقم(1) . إلا أن حصة المؤسسة العامة السورية للتأمين من هذه الأعمال تراجعت خلال هذه الفترة إلى ما يقارب 47.6% نتيجة المنافسة الشديدة من شركات التأمين الخاصة ، كما يظهر في الجدول رقم(2) .

جدول (1) تطور حجم أعمال و عدد شركات التأمين السورية

البيان العام	حجم الأعمال (ل.س)	نسبة النمو إلى العام السابق	نسبة النمو إلى عام الأساس 2005	عدد الشركات العامة
2005	6.742.115.000	-	-	1
2006	7.442.087.673	%10.38	%10.38	6
2007	9.289.066.740	%24.82	%37.77	9
2008	12.502.750.229	%34.60	%85.44	13
2009	14.306.826.327	%14.43	%112.20	13
2010	18.822.203.419	%31.55	%179.17	13

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين، التقرير السنوي لأعمال التأمين ، 2010 .

جدول (2) حصة المؤسسة العامة السورية للتأمين من حجم سوق التأمين السوري

البيان العام	2006	2007	2008	2009	2010
حجم سوق التأمين السوري (ل.س)	7.442.087.673	9.289.066.740	12.502.750.229	14.308.365.302	18.822.203.419
حجم أعمال المؤسسة العامة للتأمين (ل.س)	7.026.216.000	5.673.085.000	5.476.723.127	6.708.117.910	8.967.839.099
حصة المؤسسة من سوق التأمين (%)	%94.41	%61.07	%43.80	%46.17	%47.64

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين، التقرير السنوي لأعمال التأمين ، 2010 .

و تبدو هذه الأرقام صغيرة إذا ما قورنت بحجم الأعمال في الدول العربية ، فقد احتلت سورية المرتبة الثالثة عشرة بين الدول العربية من حيث حجم أقساط التأمين لعام 2009 ، أضف إلى أن مجموع أقساط التأمين لا يشكل أكثر من 1.2% من إجمالي الناتج المحلي في سورية ، إلا أن هذه النسبة هي نسبة جيدة مقارنة مع الدول العربية الأخرى ، كما يبين الجدول رقم (3) .

الجدول رقم (3) مجموع دخل أقساط التأمين للدول العربية لعام 2009 و نسبتها إلى إجمالي الناتج المحلي (بملايين الدولارات الأمريكية)

الترتيب	اسم الدولة	مجموع دخل الأقساط	نسبة الأقساط إلى إجمالي الناتج المحلي
1	الإمارات العربية المتحدة	5.455.5	2.7%
2	المغرب	2.360.5	2.6%
3	المملكة العربية السعودية	1.951.4	0.4%
4	مصر	1.559.9	0.8%
5	لبنان	1.310.5	4.2%
6	الجزائر	1.061.5	0.7%
7	تونس	800.3	2.0%
8	قطر	781.6	0.8%
9	عمان	617.7	1.2%
10	الكويت	568.9	0.4%
11	البحرين	532.1	2.4%
12	الأردن	480.8	2.2%
13	سوريا	318.5	1.2%
14	ليبيا	291.6	0.3%
15	السودان	285.9	0.5%
16	اليمن	74.6	0.3%
17	فلسطين	72.7	1.3%
18	موريتانيا	16.4	0.6%
19	العراق	غير متوفر	غير متوفر

المصدر : التقرير السنوي للمجموعة العربية للتأمين (أريج) لعام 2010 : www.arig.com.bh

و تجدر الإشارة هنا إلى أن انفتاح سوق التأمين السوري قاد إلى جذب استثمارات خارجية كبيرة ، حيث بلغت 5.979 مليار ليرة سورية في عام 2009 و هي تشكل ما نسبته 47.64% من رأسمال شركات التأمين الخاصة السورية ، كما هو مبين في الجدول رقم (4) .

جدول رقم (4) حجم رأس مال شركات التأمين و نسبة المساهمات الخارجية لعام 2009

اسم الشركة	رأس المال (مليون ل.س)	المساهمة الخارجية (مليون ل.س)	نسبة المساهمات الخارجية (%)
المتحدة للتأمين	850	255	30%
السورية العربية للتأمين	1000	600	60%
الوطنية للتأمين	850	272	32%
السورية الدولية (أروب)	1000	340	34%
العربية - سورية للتأمين	1050	535	50.95%
السورية الكويتية للتأمين	850	424	49.9%
المشرق العربي للتأمين	850	340	40%
الثقة السورية (ترست للتأمين)	850	833	98%
العقيلة للتأمين التكافلي	2000	740	37%
الاتحاد التعاوني للتأمين	1000	400	40%
أدونيس للتأمين	1250	700	56%
الإسلامية السورية للتأمين	1000	540	54%
المجموع	12550	5979	47.64%

المصدر : هيئة الإستثمار السورية ، تقرير الإستثمار الرابع في سورية لعام 2009

و تمارس شركات التأمين السورية كافة أنواع التأمين المتعارف عليها و خاصة تأمينات الحياة و التأمينات العامة . و يستحوذ تأمين السيارات على أعلى نسبة من هذه التأمينات حيث وصلت نسبته في عام 2010 الى 54.46% ، كما يظهر في الجدول رقم(5) .

الجدول رقم (5) تطور حجم سوق التأمين السوري مصنفاً وفق فروع التأمين

الفروع	إجمالي الأقساط 2006 (ل.س)	إجمالي الأقساط 2007 (ل.س)	إجمالي الأقساط 2008 (ل.س)	إجمالي الأقساط 2009 (ل.س)	إجمالي الأقساط 2010 (ل.س)
حياة	42.318.519	68.965.511	151.453.145	180.528.185	265.340.015
حريق	1.180.474.358	1.501.592.245	1.678.130.816	1.935.992.153	2.296.921.784
بحري	925.794.587	0	0	0	0
السيارات	4.566.799.829	5.618.770.403	7.881.419.155	9.064.258.784	10.250.866.233
الصحي	81.982.640	252.246.234	395.437.903	674.082.055	3.536.764.788
الهندسي	192.239.718	320.686.265	578.709.518	471.636.141	583.130.757
الطيران	167.205.217	188.349.759	139.807.820	190.844.033	199.488.431
مسؤوليات	129.634.328	137.275.858	135.135.734	171.971.010	119.730.484
الحوادث العامة	155.638.477	214.106.734	203.550.127	241.377.950	281.439.126
تأمين سفر	0	37.982.472	49.936.825	50.772.038	69.592.407
نقل	0	949.291.259	1.264.901.115	1.278.553.123	1.161.217.886
تأمين شخصي	0	37.982.472	24.268.070	46.810.857	57.711.510
المجموع	7.442.087.673	9.289.066.740	12.502.750.229	14.306.826.327	18.822.203.419

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين، التقرير السنوي لأعمال التأمين ، 2010 .

و بالمقارنة مع سوق التأمين العربي ، يجد الباحث أن نسبة دخل أقساط التأمين على الحياة إلى إجمالي دخل أقساط التأمين هي قليلة عموماً باستثناء بعض الدول العربية ، في حين أن النسبة الكبرى تذهب إلى تأمينات السيارات و الممتلكات و الحوادث كما يظهر الجدول رقم (6) .

مما سبق يتضح أن قطاع التأمين في سورية حقّق في السنوات القليلة الماضية قفزة نوعية لجهة دخول القطاع الخاص إلى هذا السوق ، و دخول الاستثمارات الخارجية ، مما أدى إلى تضاعف حجم أعمال التأمين ، و وُفّر حافزاً لشركات التأمين لتوسيع أعمالها لتشمل كافة المناطق السورية .

الجدول رقم (6) إجمالي أفساط التأمين حسب فروع التأمين للدول العربية لعام 2009
(بملايين الدولارات الأمريكية)

اسم الدولة	مجموع دخل الأفساط	تأمينات غير الحياة						تأمينات الحياة	
		السيارات	الممتلكات والحوادث	البحري والطيران	مجموع تأمينات غير الحياة	النسبة إلى إجمالي دخل الأفساط	المجموع	النسبة إلى إجمالي دخل الأفساط	إجمالي دخل الأفساط
الإمارات العربية المتحدة	5.455.5	1.106.0	2.907.4	551.2	4564.6	%83.7	890.9	%16.3	
المغرب	2.360.5	865.9	906.9	93.0	1.488.1	%63.0	872.5	%37.0	
السعودية	1.951.4	814.6	602.4	266.9	1.683.9	%86.3	267.5	%13.7	
مصر	1.559.9	282.9	352.8	222.9	858.6	%55.0	701.3	%45.0	
لبنان	1.310.5	284.4	700.6	27.7	1.012.7	%77.3	297.8	%22.7	
الجزائر	1.061.5	486.8	411.6	86.0	984.4	%92.7	77.0	%7.3	
تونس	800.3	370.7	273.9	50.7	695.3	%86.9	105.0	%13.1	
قطر	781.6	158.9	507.7	106.4	773.0	%98.9	8.6	%1.1	
الكويت	568.9	184.1	187.8	67.9	439.8	%77.3	129.1	%22.7	
عمان	617.7	262.4	211.6	38.8	512.8	%83.0	104.9	%17.0	
البحرين	532.1	151.3	207.3	20.9	380.1	%71.4	152.1	%28.6	
الأردن	480.8	211.3	185.2	35.1	431.6	%89.8	49.1	%10.2	
سوريا	318.5	223.3	54.9	34.7	312.9	%98.2	5.6	%1.8	
ليبيا	291.6	69.4	180.8	36.5	286.7	%98.3	4.9	%1.7	
السودان	285.9	129.9	94.0	47.1	271.1	%94.8	14.8	%5.2	
اليمن	74.6	20.1	36.2	13.5	69.8	%93.5	4.8	%6.5	
فلسطين	72.7	60.6	11.1	0.3	71.9	%98.9	0.8	%1.1	
موريتانيا	16.4	5.6	6.1	3.7	15.4	%93.9	1.0	%6.1	
العراق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

المصدر : التقرير السنوي للمجموعة العربية للتأمين (أريج) لعام 2010 : www.arig.com.bh

312 - المبحث الثاني

التطور التاريخي لمحاسبة عقود التأمين في سورية

انقسم تطور صناعة التأمين في سورية إلى مرحلتين كما ذكر الباحث آنفاً ، و قد ترافق مع كلّ مرحلة إصدار مجموعة من الأنظمة و القوانين التي تحكم الممارسات المحاسبية في هذه الصناعة .

3121 - المرحلة الأولى

نظم أعمال التأمين في هذه المرحلة المرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 8/ حزيران 1949 و الذي أُلغي و صدر بدلاً عنه قانون هيئات التأمين رقم /195/ لعام 1959 ، و بعد التأمين أوكلت أعمال التأمين إلى المؤسسة العامة للتأمين ، مع بقاء القانون السابق سارياً . كما صدر نظام مالي للمؤسسة العامة للتأمين بقرار مجلس إدارتها رقم 212 تاريخ 25/7/1967 نظم الأمور المالية و العديد من الأمور المحاسبية في هذه المؤسسة ، و صدرت تعليمات برقم 68/2 و رقم 68/8 لعام 1968 نظمت آلية احتساب و قيد إيرادات الاستثمار، لكن لم يكن هناك أي معايير محاسبية أو نظام محاسبي واضح يحكم الممارسات المحاسبية في هذه المؤسسة . و قد تضمنت أنظمة التأمين النافذة في هذه المرحلة مجموعة من المبادئ و المفاهيم المحاسبية الأساسية أهمها :

أولاً : طرق حجز الاحتياطيات

يتوجب على شركة التأمين أن تحتفظ باحتياطي للتأمين على الحياة و الإخبار و تكوين الأموال يعادل في قيمته على الأقل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تباشرها أو تنفذها ، و يجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى ، و أن تحتفظ بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل 40% من جملة الأقساط في السنة

السابقة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية ، باستثناء التأمين البحري و الجوي حيث يجب ألا تقل أموال الشركة الخاصة لمواجهة الأخطار السارية عن 25% من جملة الأقساط في السنة السابقة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية(1) .

ثانياً : إعداد التقرير وفق القطاعات

يتوجب على الشركة أن تمسك بحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة ، كما يتوجب على كل هيئة أو شركة أن توزع في كل سنة على فروع التأمين التي تباشرها الإيرادات و المصروفات التي لا يمكن تخصيصها لفرع أو فروع معينة (2) .

ثالثاً : التقارير المالية لشركات التأمين

تلتزم شركات التأمين بأن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين (وزارة الاقتصاد) في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية البيانات الآتية (3) :

- 1 - الميزانية
- 2 - حساب الأرباح و الخسائر
- 3 - بيان الإيرادات و المصروفات و احتياطي التعهدات القائمة و الاحتياطي الخاص بالمخاطر التي لم تتم تسويتها عن كل فرع من فروع التأمين على حدة .
- 4 - بياناً بأموال الهيئة التي يجب وجودها في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالوثائق التي تطلبها مصلحة التأمين .
- 5 - و يرفق بهذه الوثائق تقريراً عاماً عن أعمال الهيئة في الجمهورية العربية

(1) قانون هيئات التأمين : الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 195 لعام 1959 ، مادة 32 ، 33 .

(2) قانون هيئات التأمين : مرجع سابق ، مادة 39 .

(3) قانون هيئات التأمين : مرجع سابق ، مادة 43 .

المتحدة و تشمل جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات في داخل الجمهورية و في خارجها كل على حدة .

رابعاً : اختبار كفاية الالتزامات

يتوجب على الشركات أن تفحص المركز المالي لكل فرع من فروع العمل التي تباشرها و أن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة ، و يتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة و في الخارج كل على حدة ، كما يجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزعها على المساهمين أو حملة الوثائق و كلما أرادت الإعلان عن مركزها المالي (1) .

خامساً : تحقق الإيراد

يتحقق الإيراد بمجرد تنظيم عقد التأمين أو الملحق و توقيعه من المؤسسة و المتعاقد (2) . أي وفق طريقة الأصول و الالتزامات التي ذكرها الباحث سابقاً .

سادساً : أنواع النفقات و الإيرادات

تتكون النفقات و الإيرادات في المؤسسة من النفقات الإدارية و التأسيسية و نفقات الاستثمار و إيرادات الاستثمار. و تكون النفقات الإدارية و التأسيسية اعتمادات حصرية أما نفقات الاستثمار و إيرادات الاستثمار فهي أرقام تقديرية بحته خاضعة حتماً لتعديلات قد تكون كبيرة جداً نظراً لطبيعة عمل المؤسسة (3) . و هناك

(1) قانون هيئات التأمين : مرجع سابق ، مادة 50 .

(2) المؤسسة العامة السورية للتأمين : القرار رقم 212 تاريخ 1967/7/25 الصادر عن مجلس إدارة المؤسسة و المعتمد بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 67/8739 تاريخ 1967/7/29 و المتضمن النظام المالي للمؤسسة ، المادة رقم 5 .

(3) المؤسسة العامة السورية للتأمين : القرار رقم 212 تاريخ 1967/7/25 : مرجع سابق ، المواد 1 و 2.

العديد من أنواع النفقات والإيرادات الاستثمارية ، يمكن إيرادها وفق الآتي(1) :

- النفقات المرتبطة بعقود التأمين

1 - التعويضات أو الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة و المترتبة على تنفيذ عقود التأمين المختلفة ، و التي يتوجب أدائها خلال نفس السنة المالية التي يقع فيها الحادث أو الطارئ أو حلول الأجل ، و ما تبع هذه التعويضات أو الالتزامات من نفقات ملازمة لها .

2 - عمولات الوكلاء و الطوابع و الضرائب المترتبة على عقود التأمين و التي توجب القوانين النافذة على المؤسسة تأديتها عوضاً عن المؤمنين أو اقتطاعاً من سندات الصرف التي تنظمها الدوائر الرسمية .

3 - الجعالات (الأقساط) المترتبة لمعدي التأمين بموجب اتفاقيات إعادة التأمين أو فائض الخسارة أو مجمعات التأمين أو الاسنادات الاختيارية .

4 - الاحتياطي الحسابي واحتياطي الأخطار الجارية واحتياطي الحوادث المعلقة تحت التسوية لكامل الأعمال عن الدورة المالية الحالية .

5 - الفوائد المترتبة على معدي التأمين بالنسبة لودائعهم النقدية عن الأخطار الجارية و الحوادث المعلقة تحت التسوية .

6 - احتياطي الأخطار الجارية والاحتياطي الحسابي و احتياطي الحوادث المعلقة تحت التسوية للدورة المالية السابقة و الذي يقع على عاتق معدي التأمين .

7 - الاشتراكات (ميزات المشاركة) بالأرباح .

(1) راجع :

- المؤسسة العامة السورية للتأمين : التعليمات رقم 68/8 تاريخ 1968/2/15 الصادرة عن المدير العام للمؤسسة بالأمر الإداري رقم 68/52 تاريخ 1968/2/19 والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 5/ المتخذ في الجلسة رقم 250 تاريخ 1968/2/13 في كيفية احتساب قيد إيرادات الإستثمار .

- المؤسسة العامة السورية للتأمين : التعليمات رقم 68/2 تاريخ 1968/2/15 الصادرة عن المدير العام للمؤسسة في شأن كيفية عقد و صرف نفقات الإستثمار .

- الإيرادات المرتبطة بعقود التأمين

1 - جعالات (أقساط) التأمين الصافية بعد حسم الرديات التي تترتب على المؤسسة من جراء التعاقد على ضمان مخاطر و قبول مخاطر عن طريق الأسناد من شركات أو مجتمعات التأمين وفق الأسس المحددة في التسعيرة و ما يتبع هذه الجعالات من إيرادات متممة .

2- العمولات الصافية بعد حسم العمولات المرتدة التي تعود للمؤسسة من جراء إسناد جزء من المخاطر التي تتعاقد على ضمان نتائجها أو كاملها إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو المجتمعات سواء بصورة مباشرة أو بواسطة السماسرة.

3- حصة معيدي التأمين من الحوادث التي تقع للمخاطر المضمونة بعد حسم الاستردادات و التي تسدد أضرارها خلال العام الذي وقع فيه الطارئ الذي استلزم التعويض أو خلال الأعوام التالية .

4 - احتياطي البدلات لمواجهة الأخطار الجارية و احتياطي الحوادث المعلقة تحت التسوية و الاحتياطي الحسابي التي اقتطعت و رصدت لها اعتمادات بالنسبة لأعمال السنة المالية السابقة .

5 - حصة معيدي التأمين من احتياطي الأخطار الجارية و احتياطي الحوادث المعلقة تحت التسوية و الاحتياطي الحسابي المرصودة بنهاية السنة المالية عن أعمال السنة نفسها .

6 - حصة المؤسسة الناتجة عن اشتراكها بأرباح معيدي التأمين بالنسبة لمساهمة كلّ منهم في الاسنادات و المخاطر المعاد تأمينها .

7 - فوائد القروض الممنوحة لحاملي وثائق التأمين على الحياة .

8 - فوائد الإيداعات المصرفية بالنسبة لمختلف حسابات الإيداع .

9 - فوائد الإيداعات لدى الشركات التي تسند للمؤسسة جزءاً من أعمالها بموجب

اتفاقيات إعادة التأمين .

10- أرباح الأسهم و الاستثمارات المالية المختلفة .

11- فروق العملة بالنسبة لتسعير العملات الأجنبية في حال وجودها .

12- حصة شركات إعادة التأمين من قيمة عقود الحياة المشتراة أو المصفاة أو المستحقة .

13- الفائض السنوي المرتد من بدلات إعادة التأمين الذي توزعه شركات إعادة التأمين أو مجتمعات التأمين .

14- أي ربح أو منفعة يعود للمؤسسة من جراء عمليات بيع أصول أو أي عملية أخرى بخلاف ما ذكر .

و يرى الباحث أن هناك العديد من الانتقادات يمكن أن توجه إلى هذه المرحلة وأهمها :

1- لم تتضمن القوانين الناطمة لأعمال التأمين تعريف واضح و محدد لعقد التأمين و عقد إعادة التأمين ، و ما كان سائداً في تلك المرحلة هو التعريف الوارد في القانون المدني (1) .

2 - عدم وجود معايير و أنظمة محاسبية واضحة تحكم الممارسات المحاسبية في شركات التأمين ، على الرغم من أن المادة 44 من النظام المالي للمؤسسة و العديد من قرارات المؤسسة أشارت إلى النظام المحاسبي إلا أن هذا النظام لم يصدر أبداً .

3 - عدم وجود اختبار لانخفاض قيمة أصول التأمين .

4 - عدم الالتزام بإعداد بيان بالإيرادات و المصروفات و احتياطي التعهدات القائمة و الاحتياطي الخاص بالمخاطر التي لم تتم تسويتها عن كل فرع من

(1) القانون المدني و تعديلاته : 1995، مرجع سابق ، ص238 .

فروع التأمين على حدة كما نصت الأنظمة النافذة ، بل كان يعد بياناً إجمالياً بالاحتياطيات الفنية و بياناً بالبدلات السنوية و التعويضات و الحوادث المسددة لكل فرع من فروع التأمين على حدة *.

5 - عدم إشارة التقارير المالية إلى إجراء أي اختبار لكافية الالتزامات و إعادة تقدير تعهدات التأمين القائمة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة كما طالب القانون في المادة رقم 50/ *.

3122 - المرحلة الثانية

صدر في هذه المرحلة المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 لتنظيم أعمال التأمين ، كما صدر المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 لتنظيم أعمال الإشراف على التأمين . أضف إلى صدور الكثير من القرارات و التعليمات التي نظمت المهن المرتبطة بالتأمين . و تميز الإطار المحاسبي في هذه المرحلة بالآتي :

أولاً : تعريف عقد التأمين

عرف التأمين بأنه(1): "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين ، و التزام المؤمن بتعويض الضرر و الخسارة للمؤمن له ، و تعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها ، كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها". أما وثيقة التأمين فهي "عقد التأمين/البوليصة/ المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، المتضمن الشروط والالتزامات و الحقوق المترتبة على طرفي العقد" .

ثانياً : طرق حجز وتقدير الاحتياطيات الفنية

تلتزم شركات التأمين بتكوين الاحتياطيات الفنية التالية لمقابلة التزاماتها تجاه حملة الوثائق و المستفيدين منها و هي(2) :

* للمزيد راجع الميزانيات العمومية للمؤسسة العامة السورية للتأمين للأعوام 2004 و ما قبل .

(1) المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية ، مادة رقم 1.

(2) المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية ، مادة رقم 17.

- 1 - الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة .
 - 2 - احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية / غير المنتهية بنهاية السنة المالية / .
 - 3 - احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث و المطالبات المتعلقة بها .
 - 4 - احتياطي إضافي مقدر لحوادث وقعت و لم يبلغ عنها .
 - 5 - أية احتياطات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها .
- و يجب أن تشمل هذه الاحتياطات كحد أدنى على (1) :

- 1 - احتياطي الأقساط .
 - 2 - احتياطي المطالبات تحت التسوية .
 - 3 - احتياطي الحوادث التي وقعت و لم تتم المطالبة بها .
 - 4 - احتياطي الكوارث .
 - 5 - الاحتياطات المتعلقة بتأمين الحياة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، المصاريف الصحية . كما تشكل احتياطات لإعادة التأمين و التأمين المشترك بشكل منفصل .
- و تحدد طريقة تقدير كل نوع من هذه الاحتياطات وفق الآتي (2) :
- أ - بالنسبة لتأمينات الحياة يحجز احتياطي حسابي و يتم تقديره بمعرفة خبير اكتواري وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجالس الإدارة ، أما احتياطي التعويضات تحت التسوية فيقدر وفق مجموع مبالغ المطالبات التي لم تتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية أو بحسب القيمة التي تقدرها الشركة أيهما أكثر .
- ب - بالنسبة للتأمينات العامة .

- احتياطي الأقساط (احتياطي الأخطار السارية) و يتم تخصيصه وفق ما يلي :
- 45 - بالمئة من عمليات التأمين الإلزامي للمركبات .

(1) هيئة الإشراف عن التأمين: التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي 43 لعام 2005، مرجع سابق ، المادة 19.

(2) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54/م إ تاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 2 .

25 بالمئة من أقساط النقل البحري و الجوي بضائع .

40 بالمئة من باقي الفروع التأمينية .

100 بالمئة من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من العمولة المدفوعة للوكلاء في سنة الإصدار.

- احتياطي التعويضات تحت التسوية للحوادث المبلّغ عنها يتم حجزه بنسبة 100 بالمئة من مجموع المطالبات للحوادث التي تم الإبلاغ عنها .

- احتياطي التعويضات لحوادث مفترضة لم يبلغ عنها يتم حجزه بنسبة 15 بالمئة من احتياطي التعويضات تحت التسوية الواردة في البند 2/ من الفقرة ب/ من هذه المادة كحد أدنى .

و في جميع الأحوال ينبغي أن تكون الاحتياطيات الفنية كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق و المستفيدين ، و إذا رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها فلها أن تطلب من الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمالها وفق القواعد التي تحددها لها . و لا يجوز للشركة أن تخفض قيمة احتياطي التعويضات تحت التسوية عن طريق إعادة التقدير إلا إذا توفرت لديها وثائق دامغة تتيح ذلك و تحتجز الشركة لديها الاحتياطيات الفنية التالية (احتياطي الأقساط و احتياطي التعويضات و احتياطي التعويضات المرتبطة بحصة معيدي التأمين) وفق النسب المقررة . و تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة سنوياً مرفقاً بالحسابات السنوية الختامية شهادة تبين أن جميع الاحتياطيات الفنية المخصصة تم احتجازها وفقاً للقانون و بصورة تضمن كفايتها .

ثالثاً : إعداد التقرير وفق القطاعات

تلتزم الشركة بمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده و تقدم

للهيئة العديد من الحسابات و منها حساب الإيرادات و المصروفات لكل فرع من فروع التأمين (1) .

رابعاً : التقارير المالية لشركات التأمين

يتوجب على الشركة أن تقدم للهيئة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، الحسابات المبينة فيما يلي (2) :

أ - الميزانية الختامية مع التقرير السنوي للعام المنقضي بتاريخ 12/31 .

ب - حساب الأرباح و الخسائر .

ج - حساب توزيع الأرباح .

د - حساب الإيرادات و المصروفات لكل فرع من فروع التأمين .

هـ - التقرير النهائي لمدقق الحسابات .

خامساً : اختبار كفاية الالتزامات

ينبغي أن تكون الاحتياطات الفنية - في جميع الأحوال - كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق و المستفيدين ، و إذا رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها فلها أن تطلب من الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمالها وفق القواعد التي تحددها لها (3) . و لا يجوز للشركة أن تخفض قيمة احتياطي التعويضات تحت التسوية عن طريق إعادة التقدير إلا إذا توفرت لديها وثائق دامغة تتيح ذلك (4) . و فيما عدا ذلك لم يصدر عن الهيئة أي تعليمات بخصوص ذلك .

سادساً : المحاسبة عن الملاءة المالية

أصدرت هيئة الإشراف على التأمين نظام هامش الملاءة لشركات التأمين (5) و قد

(1) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/55 م/إتاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 5 و 6 .

(2) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/55 م/إتاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 6 .

(3) هيئة الإشراف على التأمين : القرار 100/54 م تاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 3 .

(4) هيئة الإشراف على التأمين : القرار 100/54 م تاريخ 2006/11/5 ، مرجع سابق ، مادة 4 .

(5) هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/210 م/إتاريخ 2008/12/11 ، مرجع سابق .

وضع هذا النظام آلية لحساب هامش الملاءة بشكل عام . و ذلك من خلال نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب . و ألزم الشركات أن لا يقل عن 150 بالمائة ، لكنه عاد و بين في المادة العاشرة منه أنه يتوجب على شركات التأمين أن تطبق مؤشرات الملاءة التالية خلال الأربع سنوات التي تلي تاريخ بدء مزاولتها للعمل بالنسبة لكل شركة .

$$1 - \text{مؤشر ملاءة (1) : } \frac{\text{الأقساط الاجمالية الصافية}}{\text{اجمالي حقوق المساهمين}}$$

و يجب أن لا تزيد عن 250% .

$$2 - \text{مؤشر ملاءة (2) : } \frac{\text{حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة}}{\text{الأقساط الاجمالية الصافية}}$$

و يجب أن لا تزيد عن 75% . و لا يدخل في حساب هذا المؤشر تأمين السيارات بشقيه الإلزامي و التكميلي .

$$3 - \text{مؤشر ملاءة (3) : } \frac{\text{الاحتياطيات الفنية}}{\text{الأصول المتداولة}}$$

و يجب أن لا تزيد عن 100% .

و برأي البحث ، هناك العديد من الانتقادات يمكن أن توجه إلى هذه المرحلة وأهمها :

1 - عدم توافق التعريف المعتمد لعقد التأمين الذي تبنته فوانين التأمين في سورية مع التعريف المعتمد على المستوى الدولي و الذي تضمنه المعيار رقم 4 .

2 - السماح بتشكيل احتياطي للكوارث و معالجته كالتزام أسوة ببقية الاحتياطيات الفنية بخلاف ما نص عليه المعيار رقم 4 الذي منع تشكيل أية احتياطيات للمطالبات المستقبلية المحتملة كالتزامات إذا كانت تلك المطالبات تنشأ

بموجب عقود تأمين غير قائمة في وقت إعداد التقرير (كاحتياطات الكوارث و احتياطات النفقات العشوائية للمطالبات) .

3 - لم تحدد قوانين و أنظمة التأمين في سورية السياسات المحاسبية الواجبة التطبيق لدى تقييم الأصول و الالتزامات التأمينية ، باستثناء التعليمات الصادرة عنها فيما يتعلق بأسس استثمار أموال الشركات الصادرة بموجب القرار رقم 97 /100 م تاريخ 2007/7/1 (1) التي ألزمت تلك الشركات بمراعاة تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة و الإفصاح في تقييم استثمارات الشركة في العقارات أو الأوراق المالية .

4 - لم تحدد قوانين و أنظمة التأمين في سورية متطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق في القوائم المالية لشركات التأمين السورية .

مما يعني أن الممارسات المحاسبية الحالية التي تفرضها قوانين و أنظمة التأمين في سورية لا تتوافق بالكامل مع المتطلبات الدولية للقياس المحاسبي لأصول و التزامات التأمين و الإفصاح في القوائم المالية لشركات التأمين .

إلا أن قانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية في سورية تلافى عدم التوافق الآنف الذكر بين الممارسات المحاسبية المحلية و الدولية من خلال اعتماد معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ، و إلزام جميع الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة إعداد بياناتها و قوائمها المالية وفقاً للمعايير المذكورة بما فيها شركات التأمين التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق (2) .

(1) هيئة الإشراف على التأمين في سورية : القرار رقم 100/97 م إ ، مرجع سابق ، مادة رقم 14.

(2) راجع :

- هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : القرار 3946 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادرة ، المادة 15 .

- هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : القرار رقم 3943 تاريخ 2006/8/28 المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، المادة 2 .

313 - المبحث الثالث

واقع الاعتراف و القياس و الإفصاح عن عقود

التأمين في شركات التأمين السورية

ينشأ عن النشاط التأميني - بشكل عام - وعقود التأمين - بشكل خاص - عدد من النفقات والإيرادات ، الأصول والالتزامات ، يجب الاعتراف بها و قياسها والإفصاح عنها . و تتبع شركات التأمين السورية طرقاً و أساليب متنوعة للاعتراف بهذه البنود و قياس قيمتها و الإفصاح عنها . كما تطبق سياسات محاسبية معينة خاصة بنشاط التأمين ، يعرض لها الباحث في الفقرات القادمة .

3131 - الاعتراف بالإيرادات المرتبطة بعقود

التأمين و قياسها و الإفصاح عنها

أولاً : دخل الأقساط

تتألف إيرادات شركات التأمين السورية بشكل أساسي من الأقساط الناجمة عن بيع عقود التأمين . بمعنى آخر ، تتألف من دخل أقساط التأمين و إعادة التأمين ، حيث تشكل في المتوسط ما يقارب 75% من إيرادات معظم هذه الشركات ، كما يظهر في الجدول رقم (7) .

الجدول رقم (7) نسبة دخل إجمالي أقساط التأمين إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي إيرادات (ل.س)	دخل أقساط التأمين و إعادة التأمين (ل.س)	النسبة إلى الإيرادات
المشرق العربي	877761942	626707516	71.39 %
المتحدة	1444112166	1058746123	73.31 %
السورية الكويتية	1325967039	571281402	43.08 %
السورية الدولية	883623270	617343387	69.86 %
الوطنية	1539051469	1087676231	70.69 %
الاتحاد التعاوني	320154750	245790774	76.77 %
العقيلة للتأمين التكافلي	574209274	484997445	84.46 %

الثقة	747981972	648390202	% 86.68
التأمين العربية	753892801	520338187	% 69.02
أونيس للتأمين	489855924	370561466	% 75.64
السورية العربية للتأمين	1056359857	841634085	% 79.67
الاسلامية السورية للتأمين	506169979	483532041	% 95.52
المؤسسة العامة للتأمين	12624592802	6606005714	% 52.33

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الفوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و يتم الاعتراف بالأفساط كإيراد عند إصدار وثائق التأمين في بعض الشركات ، أي على أساس طريقة الأصل و الالتزام . و على أساس الاستحقاق في شركات أخرى ، أي وفق طريقة التأجيل و المطابقة ، كما هو موضح في الجدول رقم (8).

جدول رقم (8) طرق الاعتراف بالإيرادات التأمينية في الفوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	طريقة الاعتراف	طريقة الاعتراف بالإيرادات التأمينية
المشرق العربي	طريقة التأجيل و المقابلة	
المتحدة	طريقة الأصل و الالتزام	
السورية الكويتية	طريقة التأجيل و المقابلة	
السورية الدولية	طريقة الأصل و الالتزام	
الوطنية	طريقة الأصل و الالتزام	
الاتحاد التعاوني	طريقة الأصل و الالتزام	
العقيلة للتأمين التكافلي	طريقة التأجيل و المقابلة و طريقة الأصل و الالتزام	
الثقة للتأمين	طريقة التأجيل و المقابلة	
التأمين العربية	طريقة الأصل و الالتزام	
أونيس للتأمين	طريقة التأجيل و المقابلة	
المؤسسة العامة السورية للتأمين	طريقة التأجيل و المقابلة	

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالفوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و يتم الإفصاح عن هذه الإيرادات في بيان الدخل بحيث يظهر إجمالي الأفساط المكتتب بها في بند مستقل كما هو موضح في الجدول رقم (9) .

الشكل رقم (2) بيان الدخل الشامل للشركة

الإيرادات :	إجمالي الأفساط المكتتب بها	عام 2008	عام 2009
-------------	----------------------------	----------	----------

أما في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، فيتم الإفصاح عن هذا البند بشكل مفصل بين تأمينات الحياة و التأمينات العامة للعام الذي أعدت عنه التقارير المالية و بشكل مقارنة مع العام السابق .

ثانيا - أفساط إعادة التأمين

يطلق على أفساط إعادة التأمين تسمية حصة معيدي التأمين من إجمالي الأفساط المكتتب بها ، وتصل نسبتها إلى أكثر من 47% من إجمالي الأفساط المكتتب بها في بعض الشركات و تتدنى إلى أول من 2% في شركات أخرى ، كما هو موضح في الجدول رقم (9) .

الجدول رقم (9) نسبة إجمالي أفساط إعادة التأمين إلى إجمالي أفساط التأمين لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي الأفساط المكتتب بها (ل.س)	حصة معيدي التأمين من إجمالي الأفساط المكتتب بها (ل.س)	نسبة حصة معيدي التأمين إلى إجمالي الأفساط المكتتب بها
المشرق العربي	626707516	145146053	23.16 %
المتحدة	1058746123	451048958	42.6 %
السورية الكويتية	571281402	272098104	47.62 %
السورية الدولية	617343387	123483592	20 %
الوطنية	1087676231	95931783	8.81 %
الاتحاد التعاوني	245790774	19667658	8 %
العقيلة للتأمين التكافلي	484997445	107499287	22.16 %
الثقة	648390202	120145131	18.52 %
التأمين العربية	520338187	178516925	34.3 %
أدونيس للتأمين	370561466	97491279	26.3 %
السورية العربية للتأمين	841634085	250524750	29.76 %
الاسلامية السورية للتأمين	483532041	62526433	12.93 %
المؤسسة العامة للتأمين	6606005714	1312016101	19.86 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و يتم الاعتراف بأفساط إعادة التأمين و قياس قيمتها بنفس طريقة الاعتراف بأفساط التأمين ، كما يتم الإفصاح عنها في بيان الدخل في بند مستقل . أما في

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، فيتم الإفصاح بشكل مفصل عن هذه البنود لكل من تأمينات الحياة و التأمينات العامة و بشكل مقارن مع العام السابق .

ثالثاً - إيرادات عمولات التأمين

تمثل عمولات مقبوضة من معيدي التأمين ، و تتحقق إيرادات عمولات التأمين عندما تتحقق الأقساط المتعلقة بها . و هي تشكل نسبة قليلة من إيرادات شركات التأمين ، كما هو موضح في الجدول رقم (10) .

الجدول رقم (10) نسبة العمولات المقبوضة إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي الإيرادات (ل.س)	العمولات المقبوضة (ل.س)	نسبة العمولات المقبوضة إلى إجمالي الإيرادات
المشرق العربي	877761942	52140093	5.9 %
المتحدة	1444112166	65860052	4.5 %
السورية الكويتية	1325967039	34161621	2.57 %
السورية الدولية	883623270	45418383	5.14 %
الوطنية	1539051469	23394967	1.52 %
الاتحاد التعاوني	320154750	6548198	2.04 %
العقيلة للتأمين التكافلي	574209274	27469810	4.78 %
الثقة	747981972	30650121	4.09 %
التأمين العربية	753892801	46086164	6.11 %
أدونيس للتأمين	489855924	27144689	5.54 %
السورية العربية للتأمين	1056359857	91752102	8.68 %
الإسلامية السورية للتأمين	506169979	14983906	2.96 %
المؤسسة العامة للتأمين	12624592802	272165340	2.15 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و يتم الإفصاح عن هذه الإيرادات في بيان الدخل بشكل منفصل عن باقي بنود الإيرادات . أما في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، فيتم الإفصاح عن قيمتها بشكل مفصل لكل فرع من فروع التأمين.

رابعاً - دخل الاستثمار

يتألف دخل الاستثمار في شركات التأمين السورية بشكل عام من إيرادات الفوائد

من الودائع لدى البنوك . و تتراوح نسبته بين 0.35% و 20.18% من إجمالي إيرادات شركات التأمين السورية ، كما هو موضح في الجدول رقم (11) .

الجدول رقم (11) دخل الاستثمار و نسبته إلى إجمالي الإيرادات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي الإيرادات (ل.س)	دخل الاستثمار (ل.س)	نسبة دخل الاستثمار إلى إجمالي الإيرادات
المشرق العربي	877761942	92369782	10.52 %
المتحدة	1444112166	86786907	6 %
السورية الكويتية	1325967039	87325378	6.5 %
السورية الدولية	883623270	157658841	17.84 %
الوطنية	1539051469	119513374	7.76 %
الاتحاد التعاوني	320154750	64625211	20.18 %
العقيلة للتأمين التكافلي	574209274	61742019	10.75 %
الثقة	747981972	66444456	8.88 %
التأمين العربية	753892801	60485703	8.02 %
أدو نيس للتأمين	489855924	74381878	15.18 %
السورية العربية للتأمين	1056359857	79828818	7.55 %
الإسلامية السورية للتأمين	506169979	1790472	0.35 %
المؤسسة العامة للتأمين	12624592802	151659458	1.2 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق في أغلب الشركات ، و في بعض الأحيان عندما تنشأ الفائدة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي ، كما هو واضح في الجدول رقم (12) . كما يتم الإفصاح عن هذه الإيرادات بشكل منفصل في بيان الدخل .

الجدول رقم (12) طريقة الاعتراف بإيرادات الفوائد في القوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	طريقة الاعتراف
المشرق العربي	طريقة الاعتراف بإيرادات الفوائد
المتحدة	عندما تنشأ الفائدة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي
السورية الكويتية	على أساس الاستحقاق
السورية الدولية	عندما تنشأ الفائدة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي
الوطنية	على أساس الاستحقاق
الاتحاد التعاوني	على أساس الاستحقاق
العقيلة للتأمين التكافلي	على أساس الاستحقاق

الثقة للتأمين	عندما تنشأ الفائدة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعال
التأمين العربية	على أساس الاستحقاق مع الاخذ بالحسبان رصيد الاصل و نسبة الفائدة المطبقة
أدوينس للتأمين	عندما تنشأ الفائدة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعال
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

3132- الاعتراف بالنفقات المرتبطة بعقود التأمين

و قياسها و الإفصاح عنها

تتكون نفقات شركات التأمين السورية من التعويضات بشكل رئيسي و العمولات المدفوعة و التغيرات في التزامات حامل وثيقة التأمين.

أولاً : المطالبات المدفوعة (التعويضات)

تمثل التعويضات المسددة خلال العام و التعويضات المتوجبة لحاملي وثائق التأمين بتاريخ إعداد المركز المالي بعد تنزيل الاستردادات و التي تقيد كأعباء عند تكبدها . و تقوم الشركة بقيد الاستردادات المستحقة على المطالبات المدفوعة عند تحصيلها . و هي تشكّل النسبة الأكبر من النفقات في معظم الشركات ، كما هو موضح في الجدول رقم (13) .

الجدول رقم (13) نسبة التعويضات إلى إجمالي النفقات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي النفقات (ل.س)	التعويضات (ل.س)	نسبة التعويضات إلى إجمالي النفقات
المشرق العربي	774730641	315355991	40.7 %
المتحدة	1344897161	453975647	33.75 %
السورية الكويتية	1574838838	1036854344	65.83 %
السورية الدولية	810143496	292435149	36.09 %
الوطنية	1478526254	601095504	40.65 %
الاتحاد التعاوني	309772905	43673851	14.09 %
العقيلة للتأمين التكافلي	471352676	25352167	5.37 %
الثقة	716718278	353972311	49.38 %
التأمين العربية	715807922	218167597	30.47 %

أدونيس للتأمين	451394568	82029239	18.17 %
السورية العربية للتأمين	985459925	303594194	30.8 %
الإسلامية السورية للتأمين	497365123	73949206	14.86 %
المؤسسة العامة للتأمين	11863304391	6678693673	56.29 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و يتم الإفصاح في بيان الدخل عن هذه النفقات مقسمة إلى مطالبات مدفوعة و مطالبات تحت التسوية ومطالبات حدثت و لم يبلغ عنها ، كما يتم الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن هذه البنود موزعة بين التأمين على الحياة و التأمينات العامة .

ثانياً : العمولات

تمثل العمولات المدفوعة إلى وسطاء و مندوبي البيع ، و تتحقق عند تحقق الأقساط المتعلقة بها ، و تصل نسبة هذه العمولات إلى إجمالي النفقات في بعض الشركات إلى حوالي 10% ، في حين تتدنى في شركات أخرى إلى ما دون 2% من إجمالي النفقات ، كما يظهر الجدول رقم (14) . و يتم الإفصاح عن هذه العمولات في بيان الدخل بشكل منفصل عن باقي بنود الإيرادات ، كما يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية موزعة حسب أنواع التأمين .

الجدول رقم (14) نسبة العمولات المدفوعة إلى إجمالي النفقات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي النفقات (ل.س)	العمولات (ل.س)	نسبة العمولات المدفوعة إلى إجمالي النفقات
المشرق العربي	774730641	39532497	5.1 %
المتحدة	1344897161	63887952	4.75 %
السورية الكويتية	1574838838	30521344	1.93 %
السورية الدولية	810143496	56246889	6.94 %
الوطنية	1478526254	139172037	9.41 %
الاتحاد التعاوني	309772905	25238146	8.14 %
العقيلة للتأمين التكافلي	471352676	28501599	6.04 %
الثقة	716718278	15044187	2.09 %
التأمين العربية	715807922	42300448	5.9 %

أدو نيس للتأمين	451394568	10682345	2.36 %
السورية العربية للتأمين	985459925	86753695	8.8 %
الإسلامية السورية للتأمين	497365123	39296313	7.9 %
المؤسسة العامة للتأمين	11863304391	197725908	1.66 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

ثالثاً : التغيرات في التزامات حامل وثيقة التأمين

تمثل إجمالي التغير في الاحتياطات ، و تصل نسبة هذه النفقة في بعض الشركات إلى حوالي 59% من إجمالي النفقات ، في حين تتدنى في شركات أخرى إلى ما دون 4% من إجمالي النفقات ، كما يظهر الجدول رقم (15) . و يتم حسابها وفق تعليمات هيئة الإشراف على التأمين ، حيث تحسب للمطالبات عن حوادث تحت التسوية بنسبة 100% من الخسارة المقدرة و تحسب للمطالبات التي حدثت و لم يبلغ عنها بنسبة 15% من مطالبات تحت التسوية أو 7.5% من قيمة الأقساط المكتتب بها لكل فرع من فرع التأمين أيهما أكثر .

الجدول رقم (15) نسبة التغيرات في التزامات حامل الوثيقة إلى إجمالي النفقات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي النفقات (ل.س)	التغيرات في التزامات حامل الوثيقة (ل.س)	نسبة التغيرات الى إجمالي النفقات
المشرق العربي	774730641	56459066	7.28 %
المتحدة	1344897161	118889992	8.84 %
السورية الكويتية	1574838838	91614941	5.81 %
السورية الدولية	810143496	152176360	18.78 %
الوطنية	1478526254	363343848	24.57 %
الاتحاد التعاوني	309772905	66747835	21.54 %
العقيلة للتأمين التكافلي	471352676	253426815	53.76 %
الثقة	716718278	28381902	3.95 %
التأمين العربية	715807922	114356738	15.97 %
أدو نيس للتأمين	451394568	163548291	36.26 %
السورية العربية للتأمين	985459925	157348589	15.96 %
الإسلامية السورية للتأمين	497365123	237004271	47.65 %

المؤسسة العامة للتأمين	11863304391	7000695579	% 59.01
------------------------	-------------	------------	---------

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و يتم الإفصاح عنها في بيان الدخل بشكل مفصل مقسمة إلى التغير في احتياطي أقساط غير مكتسبة و التغير في احتياطي مطالبات تحت التسوية و مطالبات حدثت و لم يبلغ عنها . أما في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، فيتم تفصيلها لكل فرع من فروع التأمين و بشكل مقارن مع العام السابق .

3133- الاعتراف بالأصول المرتبطة بعقود التأمين

و قياسها و الإفصاح عنها

تتألف أصول عقود التأمين في شركات التأمين السورية من الأرصدة أو الذمم المدينة لشركات التأمين و إعادة التأمين و حصة معيدي التأمين من الاحتياطيات بمختلف أنواعها ، و بعض التكاليف المؤجلة مثل تكاليف الاكتتاب و الضريبة المؤجلة . و هي لا تشكل في بعض الشركات أكثر من 22% من إجمالي الأصول و تتدنى هذه النسبة لتصل في بعضها إلى أقل من 3 % من هذه الأصول . أما الأصول الاستثمارية فتتكون غالباً من الودائع لدى المصارف ، استثمارات عقارية ، أدوات مالية أو استثمارات متوفرة أو متاحة للبيع و تشكل النسبة الأكبر من إجمالي أصول الشركة ، و تصل في بعض الشركات إلى حوالي 80% من هذه الأصول ، كما هو موضح في الجدول رقم (16) .

الجدول رقم (16) نسبة أصول عقود التأمين و أصول الاستثمار إلى إجمالي الأصول لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي الأصول (ل.س)	أصول التأمين (ل.س)	نسبة أصول عقد التأمين إلى إجمالي الأصول	أصول الاستثمار (ل.س)	نسبة الاستثمار إلى إجمالي الأصول
المشرق العربي	1693889086	176125046	% 10.39	1206783644	%71.24
المتحدة	2204379144	479714932	% 21.76	1221713585	% 55.42
السورية	2296954109	52932763	% 2.3	1285668164	% 55.97

الكويتية					
السورية الدولية	2656203411	154849461	5.8 %	2157238666	81.21 %
الوطنية	2653734535	133208959	5.01 %	620242719	23.37 %
الاتحاد التعاوني	1188595870	30907332	2.6 %	820108896	68.99 %
العقيلة للتأمين التكافلي	2421495534	83432584	3.4 %	1495706724	61.76 %
الثقة	1605918377	98627507	6.1 %	531236000	33.007 %
التأمين العربية	1783830524	375321959	21.04 %	608338003	34.1 %
أدونيس للتأمين	1612781235	51195162	3.1 %	1232584545	76.26 %
السورية العربية للتأمين	2077716426	313907896	15.1 %	669193132	32.2 %
الإسلامية السورية للتأمين	1482880479	44685074	3.01 %	910636667	61.4 %
المؤسسة العامة للتأمين	15663178009	1027726850	6.56 %	8244945408	52.63 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009 و تقيس شركات التأمين السورية قيمة أصول التأمين وفق العديد من الطرق ، فالبعض يقيسها وفق التكلفة المطفأة بعد خصم أي انخفاض في قيمتها بتاريخ إعداد القوائم المالية ، و البعض الآخر يقيسها وفق القيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات مناسبة للقيم المتوقعة غير القابلة للتحصيل ، و هناك من يستخدم القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و التكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعلي عند القياس اللاحق ، كما هو موضح في الجدول رقم (17) .

الجدول رقم (17) طرق قياس أصول التأمين لعام 2009

الاسم الشركة	البند المقاس
المشرق العربي	القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق
المتحدة	التكلفة المطفأة ناقصاً قيمة أي انخفاض في قيمتها في تاريخ القوائم المالية
السورية الكويتية	القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق
السورية الدولية	القيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات مناسبة للقيم المتوقعة غير القابلة للتحصيل

الوطنية	القيمة الاسمية بعد تزيل مؤونات مناسبة للقيم المتوقعة غير القابلة للتحصيل
الاتحاد التعاوني	القيمة الاسمية بعد تزيل مؤونات مناسبة للقيم المتوقعة غير القابلة للتحصيل
العقيلة للتأمين التكافلي	التكلفة المطفأة ناقصاً قيمة أي انخفاض في قيمتها في تاريخ القوائم المالية
الثقة للتأمين	القيمة العادلة عند الإعراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام العائد الفعلي عند القياس اللاحق
التأمين العربية	القيمة العادلة عند الإعراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام العائد الفعلي عند القياس اللاحق
أدونيس للتأمين	القيمة العادلة عند الإعراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام العائد الفعلي عند القياس اللاحق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و كذلك يتم قياس الأصول الاستثمارية المصنفة في فئة المتوفرة للبيع أو المقتناة حتى تاريخ الإسحقاق بالتكلفة التاريخية أو بالقيمة العادلة عند القياس اللاحق ، كما هو موضح في الجدول رقم (18) .

الجدول رقم (18) طرق قياس الأصول الاستثمارية لعام 2009

البيد المقاس	القياس اللاحق للأدوات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	القياس اللاحق للأدوات المالية المتاحة للبيع
اسم الشركة		
المشرق العربي	لا يوجد	التكلفة التاريخية
المتحدة	لا يوجد	لا يوجد
السورية الكويتية	لا يوجد	التكلفة التاريخية
السورية الدولية	القيمة الالية	لا يوجد
الوطنية	لا يوجد	القيمة الالية
الاتحاد التعاوني	لا يوجد	لا يوجد
العقيلة للتأمين التكافلي	لا يوجد	القيمة العادلة
الثقة للتأمين	لا يوجد	التكلفة التاريخية
التأمين العربية	لا يوجد	لا يوجد
أدونيس للتأمين	لا يوجد	لا يوجد
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لا يوجد	لا يوجد

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

أما الاعتراف بهذه الأصول فيتم في التاريخ الذي تصبح فيه الشركة فريقياً في الشروط التعاقدية للأصل . ويتم الإفصاح عنها بشكل مفصل في كلّ من قائمة المركز المالي والإيضاحات المتممة للقوائم المالية وبشكل مقارن مع العام السابق.

3134 - الاعتراف بالالتزامات التأمينية المرتبطة بعقود

التأمين وقياسها و الإفصاح عنها

تتألف الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين من الاحتياطيات الفنية بمختلف أنواعها وحسابات دائنة لشركات التأمين وإعادة التأمين و مطالبات تحت السداد . وُتشكل الاحتياطيات الفنية النسبة الأكبر من هذه الالتزامات ، حيث تصل في بعض الشركات إلى أكثر من 96% من إجمالي الالتزامات ، كما يظهر في الجدول رقم (19) . وُتشكل هذه الاحتياطيات وفق النسب التي حددتها هيئة الإشراف على التأمين . و تقيس شركات التأمين هذه الالتزامات وفق التكلفة المطفأة أو بالقيمة الإسمية ، كما هو موضح في الجدول رقم (20) .

الجدول رقم (19) نسبة التزامات عقود التأمين إلى إجمالي الالتزامات لعام 2009

اسم الشركة	إجمالي الالتزامات (ل.س)	التزامات عقود التأمين (ل.س)	نسبة التزامات عقود التأمين إلى إجمالي الالتزامات
المشرق العربي	638569602	562652474	88.11 %
المتحدة	1209921342	1144700883	94.6 %
السورية الكويتية	1624726891	1513566838	93.15 %
السورية الدولية	1567641568	853168547	54.42 %
الوطنية	1513097249	1464917379	96.81 %
الاتحاد التعاوني	190573739	165922240	87.06 %
العقيلة للتأمين التكافلي	422611676	392254251	92.81 %
الثقة	714375152	644097119	90.16 %
التأمين العربية	682985159	656902179	96.18 %
أدونيس للتأمين	311166368	277738067	89.25 %
السورية العربية للتأمين	953187997	911576337	95.63 %
الإسلامية السورية للتأمين	433196501	357843476	82.6 %
المؤسسة العامة للتأمين	8873521745	8194434660	92.34 %

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

الجدول رقم (20) طرق قياس التزامات التأمين لعام 2009

الاسم الشركة	البند المقاس
المشرق العربي	القيمة الاسمية
المتحدة	القيمة الاسمية
السورية الكويتية	القيمة الاسمية
السورية الدولية	القيمة الاسمية
الوطنية	القيمة الاسمية
الاتحاد التعاوني	القيمة الاسمية
العقيلة للتأمين التكافلي	التكلفة المطفأة في تاريخ القوائم المالية
الثقة للتأمين	القيمة الاسمية
التأمين العربية	القيمة الاسمية
أدونيس للتأمين	القيمة الاسمية
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و يتم الإفصاح عنها بشكل مفصل في قائمة المركز المالي و الإيضاحات المتممة للقوائم المالية و بشكل مقارنة مع العام السابق .

3135 - التقارير المالية لشركات التأمين

تقوم شركات التأمين السورية بإعداد بيان الوضع المالي (الميزانية الختامية) ، بيان الدخل الشامل (قائمة الدخل) ، بيان التغيرات في حقوق المساهمين ، بيان التدفقات النقدية (قائمة التدفق النقدي) ، إضافة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية . و يرفق بهذه البيانات تقرير نهائي لمدقق الحسابات ، إلا أنَّها لا تلتزم بإعداد حساب الإيرادات و المصروفات لكلِّ فرع من فروع التأمين ضمن الحسابات الختامية ، إنَّما تعد بيان تحليلي لإيرادات و نتائج كلِّ فرع من فروع التأمين في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية . كما أنَّها لا تقوم بإعداد حساب توزيع الأرباح و الخسائر ، كما نصت تعليمات الهيئة العامة للإشراف على التأمين .

مما سبق يتضح أن هناك تنوع في الممارسات المحاسبية الحالية الخاصة بقياس أصول و التزامات التأمين و الإيرادات و النفقات التأمينية و التي يتبعها عدد من شركات التأمين السورية . و يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود معيار دولي موحد لقياس أصول و التزامات التأمين و الإيرادات و النفقات التأمينية ، حيث أن المعيار رقم 4 أدخل تعديلات محدودة على السياسات المحاسبية المتبعة لقياس هذه الأصول و الالتزامات تاركاً المجال واسعاً للشركة لاختيار السياسات المحاسبية التي تكون أكثر ارتباطاً بحاجات متخذي القرار الاقتصادي .

32 - الفصل الثاني

انعكاس تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على القوائم المالية لشركات التأمين السورية

**321- البحث الأول : الآثار على السياسات المحاسبية
الاعتمدة لمنتجات التأمين وأصول الاستثمار**

**322 – البحث الثاني : الآثار على العرض و الإنصاف في
القوائم المالية**

323 – البحث الثالث : الدراسة الميدانية

32 - الفصل الثاني

انعكاس تطبيق المعايير لإعداد التقارير المالية على

القوائم المالية لشركات التأمين السورية

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية العديد من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، منها معيار التقرير المالي الدولي رقم 4 (عقود التأمين) الذي بدأ تطبيقه على المستوى الدولي اعتباراً من أول كانون الثاني عام 2005 . و في هذا التاريخ لم يكن يعمل في سوق التأمين السورية سوى المؤسسة العامة السورية للتأمين . و كانت هذه المؤسسة تعد حساباتها وفق الأنظمة المحاسبية الخاصة بها ، و لم تتلزم بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلا بعد عام 2007 ، عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 46 لعام 2007 * . أما شركات التأمين الأخرى ، فلم تبدأ العمل في السوق السورية إلا بعد منتصف عام 2006 ، و أصدرت أول قوائم مالية لها في نهاية عام 2006 . و بالتالي لم يتمكن الباحث من مقارنة القوائم المالية لهذه الشركات قبل و بعد صدور المعيار رقم 4 لكي يتمكن من تحديد التغيرات و الآثار التي تركها تطبيقه بشكل دقيق ، على الرغم من أن هذه الشركات أفصحت في قوائمها المالية بشكل واضح عن التزامها بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند إعداد هذه القوائم. لكنه قام بدراسة و تحليل التقارير المالية لهذه الشركات لمعرفة مدى التزامها بمتطلبات المعيار رقم 4 والتغيرات التي أحدثها في قوائمها المالية ، باستثناء شركتين ** لم يتمكن من الحصول على الإيضاحات الممتمة لقوائمها المالية .

* المرسوم التشريعي رقم 46 تاريخ 2007/8/30 الخاص بإحداث المؤسسة العامة السورية للتأمين ، مادة 11 .

** الشركة الإسلامية السورية للتأمين و الشركة العربية - سورية للتأمين .

321- المبحث الأول

الأثر على السياسات المحاسبية المعتمدة

لمنتجات التأمين و أصول الاستثمار

بدأت شركات التأمين السورية نشاطها في أواخر عام 2006 . و من خلال دراسة القوائم المالية لتلك الشركات من عام 2007 و لغاية 2009 و الإيضاحات المتممة لها ، تبين للباحث أن كل هذه الشركات أفصحت بشكل واضح في متن قوائمها المالية عن التزامها بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . إلا أن تركيز الباحث هنا ينصب على التزام هذه الشركات بمتطلبات المعيار رقم 4 . و من خلال دراسة و تحليل القوائم المالية و الإيضاحات المتممة لها لإحدى عشرة شركة تأمين سورية من أصل ثلاثة عشرة شركة و مقارنتها مع متطلبات المعيار رقم 4 ، توصل الباحث إلى النتائج التالية :

3211 - الأثر على السياسات المحاسبية المعتمدة لعقود التأمين

أولاً : تصنيف المنتج

فرض المعيار رقم 4 تعريفاً جديداً لعقد التأمين ، مركزاً بشكل أساسي على خطر التأمين الهام و الحدث المستقبلي غير المؤكد . و أدخل هذا التعريف في نطاقه العديد من العقود لم تكن سابقاً تعامل كعقود تأمين ، و استبعد العديد من العقود التي كانت تعامل تقليدياً كعقود تأمين ، و ذلك من خلال فرضه عدداً من الشروط الواجب توافرها في كل عقد لاعتباره عقد تأمين . و قد وجد الباحث أن ثلاث شركات في عام 2007 و أربع شركات في عام 2008 أفصحت في الإيضاحات المتممة لقوائمها المالية عن تعريف عقد التأمين ، كما يظهر في الجدول رقم (21) . حيث ذهبت إلى تعريف عقد التأمين على أنه "عقد يتعهد بموجبه الفريق الأول (شركة التأمين) بتغطية مخاطر محددة قد تصيب الفريق الثاني (المؤمن

له) و ذلك من خلال التعويض عن حدث مستقبلي محدد (الحدث المؤمن عليه) الذي قد يصيب و يؤثر سلباً على المؤمن له" . و هذا التعريف ليس متفقاً تماماً مع التعريف الوارد في المعيار رقم 4 الذي ركز على مفهوم المخاطر التأمينية الهامة . و هذا يعني أن شركات التأمين السورية لم تلتزم بمتطلبات المعيار رقم 4 لجهة اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين في قوائمها المالية للأعوام المذكورة .

أما في عام 2009 ، فقد وجد الباحث أن تسع شركات التزمت بالإفصاح عن تعريف عقد التأمين في الإيضاحات المتممة لقوائمها المالية ، غير أن هذا التعريف لم يكن متفقاً مع التعريف الوارد في المعيار رقم 4 إلا في أربعة منها ، كما هو موضح في الجدول رقم (21) .

الجدول رقم (21) تعريف عقد التأمين

اسم الشركة العام	2007	2008	2009
المشرق العربي	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه	مفصّل عنه بما يتفق مع المعيار رقم 4
المتحدة	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4
السورية الكويتية	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه	مفصّل عنه بما يتفق مع المعيار رقم 4
السورية الدولية	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4
الوطنية	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4
الاتحاد التعاوني	غير مفصّل عنه	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصّل عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4
العقيلة للتأمين التكافلي	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه
الثقة للتأمين	غير مفصّل عنه	غير مفصّل عنه	مفصّل عنه بما يتفق مع

المعيار رقم 4			
مفصح عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصح عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	مفصح عنه لكن غير متفق مع تعريف المعيار رقم 4	التأمين العربية
مفصح عنه بما يتفق مع المعيار رقم 4	غير مفصح عنه	غير مفصح عنه	أدونيس للتأمين
غير مفصح عنه	غير مفصح عنه	غير مفصح عنه	المؤسسة العامة السورية للتأمين

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و بينت الشركات التي التزمت بالتعريف الوارد في المعيار رقم 4 بأنها تقوم بتحديد فيما إذا كان لديها مخاطر تأمين جوهرية بمقارنة المزايا المدفوعة مع المزايا المتوجبة الدفع إذا كان الحدث المؤمن لم يحدث . و عندما يتم تصنيف عقد على أنه عقد تأمين فإنه يبقى كذلك لبقية مدة سريانه ، حتى و لو انخفضت مخاطر التأمين بصورة جوهرية خلال هذه الفترة إلا إذا ألغيت جميع الحقوق و الالتزامات أو انتهت مدة سريانها ، كما هو موضح في الجدول رقم (21) . و هذا يعني - برأي الباحث - أن تلك الشركات قامت بإجراء اختبارات لمعرفة أي العقود يجب أن تصنف كعقود تأمين وفق التعريف الجديد و أيها يجب أن يعالج كاستثمارات ، لكنها لم تحدد الأثر الكمي لتلك الاختبارات و نسبة أو قيمة العقود التي دخلت أو خرجت من محفظة عقود التأمين أو عقود الاستثمار نتيجة لذلك ، كذلك لم تحدد ما إذا كان هناك أي تأثير على عائد القسط نتيجة تصنيف المنتج .

من جهة أخرى ، فرض المعيار رقم 4 على الشركات تجزئة عقود التأمين إلى مكوناتها و فصل مكون الإيداع عن مكون التأمين و تطبيق هذا المعيار على مكون التأمين و تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على مكون الإيداع . لكن لم يجد الباحث في البيانات المالية للشركات التي شملها البحث أية إشارة إلى موضوع تجزئة عقود التأمين .

مما سبق يتضح أن أربع شركات تأمين سورية فقط أفصحت عن التزامها بمتطلبات المعيار لجهة تعريف عقد التأمين و تصنيف المنتجات ، لكن تلك الشركات لم تفصح عن أي تأثير لاعتماد هذا التعريف على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و عقود الاستثمار كونها لم تلتزم بفصل أو تجزئة العقود إلى مكوناتها ، و بالتالي لم يكن هناك أي أثر مادي واضح على نتائجها و فوائدها المالية . و إن تأثير اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين انحصر بالإفصاح - في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية - عن هذا التعريف و الاختبارات التي أجريت لتصنيف عقود التأمين .

ثانياً : معالجة ميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين و الأدوات المالية

اعتمد المعيار رقم 4 مفهوم ميزات المشاركة الاختيارية ليعكس حق حامل الوثيقة بنسبة غير محددة من عائد استثمار الأصول المملوكة من قبل شركة التأمين لتمويل التزاماتها تجاه حاملي الوثائق . و ترك المعيار المذكور الخيار لشركة التأمين لتفصل ميزات المشاركة الاختيارية عن العنصر المضمون في عقد التأمين و ينطبق ذلك على الأدوات المالية التي تتضمن ميزة مشاركة اختيارية ، على أن تعترف بهذه الميزات كالتزام أو عنصر حق ملكية منفصل . و قد وجد الباحث أن هذه الشركات لم تُنشر في بياناتها المالية للأعوام 2007 و 2008 عن امتلاكها أية عقود تأمين أو أدوات مالية مع ميزات مشاركة اختيارية . في حين أفصحت أربع شركات تأمين في الإيضاحات المتممة لقوائمها المالية لعام 2009 عن أنه ليس لديها أية عقود استثمار أو أية عقود تأمين ذات مزايا مشاركة غير مشروطة، كما هو موضح في الجدول رقم (22) .

الجدول رقم (22) معالجة ميزات المشاركة الاختيارية

العام	2007	2008	2009
اسم الشركة			
المشرق العربي	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	لا يوجد عقود مع مزايا مشاركة
المتحدة	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
السورية الكويتية	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	لا يوجد عقود مع مزايا مشاركة
السورية الدولية	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
الوطنية	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
الاتحاد التعاوني	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
العقيلة للتأمين التكافلي	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
الثقة للتأمين	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	لا يوجد عقود مع مزايا مشاركة
التأمين العربية	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها
أدونيس للتأمين	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	لا يوجد عقود مع مزايا مشاركة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

مما يعني أن الشركات موضوع الدراسة لم تُجزأ أو تُفصل العقود الأصلية إلى عقود تأمين و استثمار مع ميزات مشاركة اختيارية و بدون ميزات مشاركة اختيارية كونها لا تمتلك أية عقود استثمار أو عقود تأمين أو أدوات مالية ذات مزايا مشاركة اختيارية ، و بالتالي يمكن للباحث الإستنتاج أن تطبيق متطلبات المعيار رقم 4 في هذا المجال لم تترك أية آثار على القوائم المالية .

ثالثاً : إلغاء الاعتراف باحتياطي الكوارث و التقلبات العشوائية لنفقات المطالبات كالتزامات

تسمح قوانين التأمين السائدة في سورية لشركات التأمين بحجز أو تكوين العديد من الاحتياطيات الفنية بالإضافة إلى حجز احتياطي للكوارث ، كما تسمح بتكوين

أية إحتياطات أخرى ترى هيئة الإشراف على التأمين في سورية وجوب تشكيلها . و قد أدرجت هذه القوانين احتياطي الكوراث مع الاحتياطات الفنية و بالتالي يتوجب معالجته كالتزام أسوة ببقية الاحتياطات . و من جهة أخرى ألزمت هذه القوانين شركات التأمين بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بما فيها المعيار رقم 4 ضمناً عند إعداد قوائمها المالية ، إلا أن هذا المعيار حطّر على شركات التأمين الاعتراف بأية مخصصات أو احتياطات للمطالبات المستقبلية كالتزامات إذا كانت هذه المطالبات ناشئة عن عقود تأمين لم تعد موجودة في تاريخ التقرير مثل احتياطي الكوارث و احتياطي التقلبات العشوائية للمطالبات ، إلا أنه لم يمنع من فصلها وتصنيفها كعنصر حق ملكية . و بالتالي فإن حطّر الاعتراف بهذه الاحتياطات كالتزامات تحت عقود التأمين في المستقبل و السماح بإعادة تصنيفها في حقوق الملكية - وفق المعيار رقم 4 - لم يؤثر على قواعد الإشراف في سورية . و لم يجد الباحث في القوائم المالية للشركات موضوع الدراسة للأعوام 2007 و 2008 و 2009 أو في الإيضاحات المتممة لها أية إشارة لقيام هذه الشركات بتشكيل أو حجز مثل هذا النوع من الإحتياطات باستثناء المؤسسة العامة للتأمين التي تقوم بحجز مبلغ معين من المال للمساهمة في احتياطي صندوق أخطار الحروب و تعترف به ضمن بند الالتزامات المتداولة ، أي تعالجه كالتزام ، و هي مستمرة بحجزه و معالجته كالتزام قبل و بعد صدور المعيار رقم 4 . مما يعني أن المؤسسة التزمت بقواعد الإشراف الصادرة عن هيئة الإشراف و لم تلتزم بمتطلبات المعيار رقم 4 بهذا الشأن . أما الشركات الأخرى فلم تشكل أية احتياطات للكوارث أو لتقلب المطالبات . و بالتالي يمكن للباحث الإستنتاج أن تطبيق متطلبات المعيار رقم 4 فيما يتعلق بحطّر الاعتراف باحتياطات الكوارث و تقلّب المطالبات كالتزامات تحت عقود

التأمين لم يترك عموماً أية آثار على القوائم المالية لشركات التأمين السورية .

رابعاً : إلغاء الاعتراف بالالتزام التأميني

فرض المعيار رقم 4 على شركات التأمين أن تزيل الالتزام التأميني (أو جزءاً منه) من ميزانيتها فقط عندما يتم إطفائه ، أي عندما يكون الالتزام المحدد بالعقد قد تم الإبراء منه أو ألغي أو انقضى . و قد وجد الباحث أن أربع شركات فقط أفصحت في الإيضاحات المتممة لقوائمها المالية لعام 2009 على أنه عندما يتم تصنيف عقد على أنه عقد تأمين فإنه يبقى كذلك لبقية مدة سريانه ، حتى و لو انخفضت مخاطر التأمين بصورة جوهرية خلال هذه الفترة إلا إذا ألغيت جميع الحقوق و الالتزامات أو انتهت مدة سريانها . لكنها لم تحدد الأثر المادي لهذه السياسة المحاسبية على نتائجها و قوائمها المالية . و برأي الباحث فإنه طالما أقرت هذه الشركات أن الالتزامات الناشئة عن عقودها التأمينية لا تزال من الميزانية ما لم تُلغ هذه الالتزامات أو تنقضي بانقضاء مدة سريان العقود التي أنشأتها فإن هذا يمثل التزاماً بمتطلبات المعيار رقم 4 بهذا الشأن . إلا أن الالتزام بهذا المطلب لم يؤثر على النتائج و بالتالي على القوائم المالية لهذه الشركات إلا فيما يتعلق بالإفصاح عن الالتزام بتطبيق هذا المطلب .

خامساً : اختبار كفاية الالتزامات

فرض المعيار رقم 4 على شركة التأمين أن تقيم في كل تاريخ قائمة مركز مالي ما إذا كانت التزاماتها التأمينية المعترف بها كافية و في حال ظهور عجز في المبلغ المسجل للالتزام يجب الاعتراف به في حساب الأرباح أو الخسائر . و قد وجد الباحث أن خمس شركات من أصل إحدى عشر شركة أفصحت عن التزامها بإجراء هذا الاختبار في القوائم المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009 ، حيث بينت الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنه في كل تاريخ قائمة مركز مالي ، تقوم

الشركة بتقييم ما إذا كانت التزامات التأمين المعترف بها كافية باستخدام التوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقود التأمين . و إذا تبين من خلال هذا التقييم أن المبالغ المحملة على التزامات التأمين غير كافية في ضوء التدفقات النقدية المقدرة ، يتم الاعتراف بكامل العجز فوراً في قائمة الدخل الشامل و يتم إنشاء مخصص للخسائر الناتجة عن اختبار كفاية الالتزامات . في حين لم تفصح بقية الشركات عن التزامها بتطبيقه ، كما هو موضح في الجدول (23) .

الجدول رقم (23) تطبيق اختبار كفاية الالتزام

العام	2007	2008	2009
اسم الشركة			
المشرق العربي	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
المتحدة	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
السورية الكويتية	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
السورية الدولية	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه
الوطنية	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه
الاتحاد التعاوني	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه
العقيلة للتأمين التكافلي	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه
الثقة للتأمين	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
التأمين العربية	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
أدونيس للتأمين	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه	ملتزمة بتطبيقه
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه	غير ملتزمة بتطبيقه

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

كما وجد الباحث أن هذه الشركات لم تفصح عن الآثار المادية الناتجة عن تطبيق اختبار كفاية الالتزام وتأثيره على القوائم المالية لهذه الشركات .

مما سبق يتضح أن بعض شركات التأمين السورية أفصحت عن التزامها بتطبيق اختبار كفاية التزاماتها الذي يلبي متطلبات الحد الأدنى الواردة في المعيار رقم 4 و استخدمت مقياس التوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية كما هو مفروض وفق هذا المعيار ، لكنّها لم تحدد الآثار المادية الناتجة عن هذا الاختبار

و أثرها على نتائجها و بالتالي على فوائدها المالية .

سادساً : اختبار انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين

يتوجب على شركات التأمين أن تعترف بأي انخفاض في قيمة أصول إعادة التأمين في حساب الربح أو الخسارة بحسب متطلبات المعيار رقم 4 . و قد وجد الباحث أن خمس شركات في عام 2007 و ست شركات في عام 2008 و سبع شركات في عام 2009 أفصحت في الإيضاحات المتممة لقوائمها المالية عن إجراء اختبار لتحديد الانخفاض في هذه الأصول ، و بينت أنه يتم مراجعة للانخفاض الحاصل بتاريخ كل ميزانية عمومية أو بشكل متكرر على الأصول الخاصة بإعادة التأمين عندما ينشأ مؤشر على الانخفاض لهذه الأصول خلال سنة الميزانية العمومية ، و يحدث الانخفاض عند ظهور دليل موضوعي منطقي يبين أن الشركة قد لا تسترد المطالبات تحت السداد وفقاً لشروط العقد عند إمكانية قياس الأثر على المبالغ التي ستستلمها الشركة من شركة إعادة التأمين بشكل موثوق . و يتم تسجيل خسارة الانخفاض في قائمة الدخل . في حين لم تنصح بقية الشركات عن إجراء هذا الاختبار في قوائمها المالية ، كما هو مبين في الجدول رقم (24).

الجدول رقم (24) انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين

العام اسم الشركة	2007	2008	2009
المشرق العربي	مطبق	مطبق	مطبق
المتحدة	مطبق	مطبق	مطبق
السورية الكويتية	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه	مطبق
السورية الدولية	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه
الوطنية	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه
الاتحاد التعاوني	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه
العقيلة للتأمين التكافلي	لم تفصح عن تطبيقه	مطبق	مطبق
الثقة للتأمين	مطبق	مطبق	مطبق
التأمين العربية	مطبق	مطبق	مطبق

أونيس للتأمين	مطبق	مطبق	مطبق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه	لم تفصح عن تطبيقه

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

بنفس الوقت لم تحدد تلك الشركات ما إذا كانت قيمة أصول إعادة التأمين لديها قد انخفضت أم لا ، و ما هو مقدار الانخفاض و أثره على قوائمها المالية .

مما سبق يتضح أن عدداً من شركات التأمين السورية التزمت بالإفصاح عن إجراء اختبار لانخفاض قيمة أصول إعادة التأمين ، لكن لم تتأثر قوائمها المالية إلا لجهة الإفصاح عن الالتزام بتطبيقه .

سابعاً : التغيرات في السياسات المحاسبية لعقود التأمين

بين المعيار رقم 4 أنه يمكن لشركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين إذا كانت التغيرات تجعل من البيانات المالية أكثر ملاءمة لمتطلبات عملية اتخاذ القرار الاقتصادي لا أن تكون أقل موثوقية و ملاءمة ، و عليها أن تقيس الملاءمة و الموثوقية بالاعتماد على المعايير المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي رقم 8 . وقد وجد الباحث أن شركة واحدة فقط غيرت السياسة المحاسبية فيما يتعلق بطريقة قياس قيمة أصولها و التزاماتها التأمينية ، حيث كانت تقيس تلك الأصول و الالتزامات بالتكلفة المطفأة ناقصاً أي انخفاض في قيمتها في قوائمها المالية لعامي 2007 و 2008 ، أما في القوائم المالية لعام 2009 فقد قامت بقياس قيمة هذه الأصول بالقيمة الإسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل والالتزامات بالقيمة الإسمية . لكنها لم تفصح عن الآثار التي تركها تغيير هذه السياسة على نتائجها و بالتالي على قوائمها المالية . و هناك ست شركات لم تفصح عن السياسة المتبعة لقياس هذه الأصول و الالتزامات في قوائمها المالية لعام 2007 و 2008 ، لكن أفصح خمس منها في القوائم المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي

و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعلي عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية . و هذا يعتبر برأي الباحث تغييراً في السياسة المحاسبية فامت تلك الشركات بالإفصاح عنه ، لكنها لم تفصح عن تأثيره على نتائجها و بالتالي قوائمها المالية . و هناك شركة واحدة استمرت بعدم الإفصاح عن السياسة المتبعة لقياس هذه الأصول و الالتزامات . أما بقية الشركات فلم تغير في السياسة المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية حيث استمرت بقياس أصولها التأمينية بالقيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل و التزاماتها التأمينية بالقيمة الاسمية في قوائمها المالية ، كما هو موضح في الجدول رقم (25).

الجدول رقم (25) التغيرات في السياسات المحاسبية لعقود التأمين

البيان	التغيرات في السياسات المحاسبية لعقود التأمين
	اسم الشركة
المشرق العربي	لم تفصح عن السياسة المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 لكنها أفصحت في القوائم المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية
المتحدة	كانت تقيس أصولها التأمينية بالتكلفة المطفأة ناقصاً أي انخفاض في قيمتها و التزاماتها التأمينية بالتكلفة المطفأة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 و تحولت إلى قياس هذه الأصول بالقيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل و الالتزامات بالقيمة الاسمية في قوائمها المالية لعام 2009.
السورية الكويتية	لم تفصح عن السياسة المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 لكنها أفصحت في القوائم المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية
السورية الدولية	استمرت بقياس أصولها التأمينية بالقيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل و التزاماتها التأمينية بالقيمة الاسمية في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009 .
الوطنية	استمرت بقياس أصولها التأمينية بالقيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل و التزاماتها التأمينية بالقيمة الاسمية في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009 .
الاتحاد التعاوني	استمرت بقياس أصولها التأمينية بالقيمة الاسمية بعد تنزيل مؤونات للقيم غير القابلة للتحصيل و التزاماتها التأمينية بالقيمة الاسمية في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009 .
العقيلة للتأمين التكافلي	استمرت بقياس أصولها التأمينية بالتكلفة المطفأة ناقصاً أي انخفاض في قيمتها و التزاماتها التأمينية بالتكلفة المطفأة في قوائمها المالية للأعوام 2008 و 2009
الثقة للتأمين	لم تفصح عن السياسة المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 لكنها أفصحت في القوائم المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية
التأمين العربية	لم تفصح عن السياسة المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 لكنها أفصحت في القوائم

المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية	
أدونيس للتأمين	لم تفصح عن السياسة المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 لكنها أفصحت في القوائم المالية لعام 2009 عن تقييمها أصول التأمين بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي و بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل فائدة فعال عند القياس اللاحق و قياس الالتزامات التأمينية بالقيمة الاسمية
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لم تفصح عن السياسة المتبعة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية في قوائمها المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

كما وجد الباحث أن أربع شركات فقط أفصحت في بياناتها المالية للأعوام 2007 و 2008 و 2009 عن عدم استخدامها سياسة خصم التزاماتها التأمينية ، حيث أوضحت في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بأنها لا تقوم بخصم التزاماتها المتعلقة بالتعويضات غير المسددة حيث يتوقع سداد جميع هذه التعويضات خلال عام من تاريخ قائمة المركز المالي ، في حين لم تفصح بقية الشركات المشاركة في الدراسة عن استخدام أو عدم استخدام سياسة خصم الالتزامات التأمينية ، كما هو موضح في الجدول رقم (26) .

الجدول رقم (26) تطبيق سياسة خصم التزامات التأمين

العام	2007	2008	2009
اسم الشركة			
المشرق العربي المتحدة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة
السورية الكويتية	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة
السورية الدولية	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة
الوطنية	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة
الاتحاد التعاوني	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة
العقيلة للتأمين التكافلي	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة
الثقة للتأمين	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة
التأمين العربية	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة
أدونيس للتأمين	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة	لم يشر إلى السياسة المطبقة

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و لجهة الطريقة المستخدمة لقياس قيمة الأصول و الالتزامات التأمينية ، وجد

الباحث أن تسع شركات استخدمت القيمة الإسمية لقياس التزاماتها التأمينية و استخدمت شركة واحدة فقط التكلفة المطفأة في تاريخ القوائم المالية ، في حين لم تنصح واحدة فقط من هذه الشركات عن طرق تقييم هذه الالتزامات و ذلك في القوائم المالية لعام 2009، كما هو موضح في الجدول رقم (20) .

و وجد الباحث أيضاً ، أن خمس شركات استخدمت القيمة العادلة لقياس قيمة أصولها التأمينية عند الاعتراف الأولي و استخدمت التكلفة المطفأة باستخدام العائد الفعلي عند القياس اللاحق . في حين استخدمت ثلاث شركات القيمة الإسمية بعد تنزيل مؤونات مناسبة للقيم المتوقعة غير القابلة للتحصيل لقياس هذه الأصول ، و هناك شركتان استخدمتا التكلفة المطفأة ناقصاً قيمة أي انخفاض في قيمتها في تاريخ القوائم المالية لقياس هذه الأصول ، في حين لم تنصح شركة واحدة عن طريقة تقييم تلك الأصول و ذلك في القوائم المالية لعام 2009، كما هو موضح في الجدول رقم (17) .

مما سبق يتضح أن هناك تنوع في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس قيمة أصول و التزامات التأمين 4 . فقد وجد الباحث أن شركات التأمين السورية موضوع الدراسة لا تستخدم طريقة موحدة لقياس قيمة أصولها و التزاماتها التأمينية ، و هذا يخلق مشكلة عدم توافق في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات ، التي سبق و عرض الباحث للآثار التي تتركها على القوائم المالية لجهة التفاف في النتائج المالية للشركات و لاسيما في حقوق الملكية و حساب الأرباح و الخسائر وعدم قابلية البيانات المالية للمقارنة .

3212 - الآثار على السياسات المحاسبية المعتمدة لأصول الاستثمار

سمح المعيار رقم 4 باستمرار الممارسات المحاسبية الخاصة بقياس الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة ، بينما القسم الأساسي من الأصول سيفاس بالقيمة العادلة

كما ينص المعيار رقم 39 . أضيف إلى أنه قرر أن يسمح ، لكن لم يطلب ، من شركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية لكي تعيد قياس التزامات التأمين وفق التغيرات في معدلات الفائدة . و سمح لشركات التأمين أن تعتمد أو تستمر باستخدام محاسبة الظل ، بالإضافة إلى سماحه لها بإعادة تحديد و تصنيف الأصول المالية .

وقد وجد الباحث أن السندات ضمن فئة المتاحة للبيع تمثل أول من 1% في إحدى الشركات و أول من 2% في شركة أخرى من قيمة الأصول الإجمالية في القوائم المالية لعام 2007 . كما وجد أن نسبتها تمثل أول من 1% في شركتين في القوائم المالية لعام 2008 . في حين تمثل أول من 2% من قيمة الأصول الإجمالية لأربع شركات و حوالي 7% من قيمة الأصول الإجمالية لشركة خامسة في القوائم المالية لعام 2009 ، أما بقية الشركات لا تمتلك أية أصول في هذه الفئة ، كما هو موضح في الجدول رقم (27) .

الجدول رقم (27) نسبة قيمة السندات المتاحة للبيع الى قيمة الأصول الإجمالية للشركة

اسم الشركة	العام	2007	2008	2009
المشرق العربي	لا توجد	لا توجد	لا توجد	0.05%
المتحدة	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
السورية الكويتية	0.19%	0.97%	1.1%	لا توجد
السورية الدولية	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الوطنية	1.17%	0.93%	0.77%	لا توجد
الاتحاد التعاوني	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
العقيلة للتأمين التكافلي	لا توجد	لا توجد	لا توجد	7.1%
الثقة للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد	1.94%
التأمين العربية	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
أدونيس للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة

لعام 2009

أما السندات ضمن فئة التي يتم حيازتها لتاريخ الاستحقاق فتمثل أول من 6% و 5% و 4% على التوالي من قيمة الأصول الإجمالية للعوام 2007 و 2008 و 2009 لإحدى الشركات المشاركة في الدراسة ، مع اثنتي عشرة شركة لا تمتلك أصول في هذه الفئة كما هو موضح في الجدول رقم (28).

الجدول رقم (28) نسبة قيمة السندات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق الى قيمة الاصول الإجمالية للشركة

العام	2007	2008	2009
اسم الشركة			
المشرق العربي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المتحدة	لا توجد	لا توجد	لا توجد
السورية الكويتية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
السورية الدولية	5.15%	4.09%	3.76%
الوطنية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الاتحاد التعاوني	لا توجد	لا توجد	لا توجد
العقيلة للتأمين التكافلي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الثقة للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد
التأمين العربية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
أدونيس للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

كما وجد الباحث أن الأصول المالية المتاحة للبيع تم قياسها بالقيمة العادلة في شركة واحدة و بالقيمة الإسمية في شركة أخرى و بالتكلفة التاريخية في ثلاث شركات ، في حين أن بقية الشركات لا تمتلك أية أصول ضمن هذه الفئة . أما الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق فقد تم قياسها بالقيمة الإسمية في شركة واحدة ، في حين أن بقية الشركات لا تمتلك أية أصول ضمن هذه الفئة، كما هو موضح في الجدول رقم (18) . و من جهة أخرى ، لم تفصح أية شركة عن استخدامها لمحاسبة الظل .

و برغم سماح المعيار رقم 40 للشركات أن تختار تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة مع عائدات و خسائر تذهب إلى قائمة الدخل أو بالتكلفة المخفضة ، فقد وجد الباحث أن شركة واحدة أفصحت عنها بالقيمة السوقية و أخرى أفصحت عنها بالقيمة العادلة و ذلك في القوائم المالية لعام 2008 ، في حين أن هاتين الشركتين أفصحتا عنها بالقيمة العادلة في عام 2009 ، أما بقية الشركات لا تمتلك استثمارات عقارية كما هو موضح في الجدول رقم (29). و يلاحظ الباحث أن إحدى الشركتين قد غيرت السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم استثماراتها العقارية من القيمة السوقية الى القيمة العادلة ، و ذلك من عام 2008 إلى عام 2009 ، في حين استمرت الشركة الأخرى باتباع نفس السياسة في كلا العامين .

الجدول رقم (29) طرق تقييم الاستثمار العقاري

اسم الشركة	العام	2008	2009
المشرق العربي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المتحدة	القيمة السوقية	القيمة العادلة	القيمة العادلة
السورية الكويتية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
السورية الدولية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الوطنية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الاتحاد التعاوني	لا توجد	لا توجد	لا توجد
العقيلة للتأمين التكافلي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
الثقة للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد
التأمين العربية	القيمة العادلة	القيمة العادلة	القيمة العادلة
أدونيس للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد
المؤسسة العامة السورية للتأمين	لا توجد	لا توجد	لا توجد

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و أهم السياسات المحاسبية المعتمدة لأصول الاستثمار هي الآتي :

أولاً : اختبار انخفاض القيمة

تعكس السياسات التي تصف طرق التقييم و حساب الانخفاض في قيمة الأصول المالية المتطلبات العامة في المعيار رقم 39 ، من خلال الإشارة إلى هبوط هام أو

طويل الآجل في القيمة العادلة و/أو وجود دليل موضوعي للانخفاض . على أية حال ، وجد الباحث أن خمس شركات من أصل إحدى عشرة شركة أفصحت بشكل منفصل عن العوامل التي تستخدم لتحديد ما إذا كان الانخفاض الموضوعي موجود للأصول المالية ، كما هو موضح في الجدول رقم (30).

الجدول رقم (30) تطبيق اختبار انخفاض القيمة في القوائم المالية لعام 2009

البيان	اختبار انخفاض قيمة الأصول المالية
اسم الشركة	
المشرق العربي	مفصح عنه
المتحدة	غير مفصح عنه
السورية الكويتية	مفصح عنه
السورية الدولية	غير مفصح عنه
الوطنية	غير مفصح عنه
الاتحاد التعاوني	غير مفصح عنه
العقيلة للتأمين التكافلي	مفصح عنه
الثقة للتأمين	مفصح عنه
التأمين العربية	غير مفصح عنه
أدونيس للتأمين	مفصح عنه
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصح عنه

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و يعطي هذا النوع من الإفصاح في السياسات المحاسبية - برأي الباحث - مستخدمي القوائم المالية اطاراً أفضل لفهم كيفية تقييم الانخفاض بانسجام من فترة إلى أخرى .

ثانياً : محاسبة التحوط

لا تستخدم شركات التأمين السورية المشتقات المالية كونها غير مسموحة بموجب أنظمة التأمين النافذة ، و بالتالي لم تفصح هذه الشركات عن أي سياسات تحوطية بشأن المشتقات المالية .

ويتطلب المعيار رقم 32 الإفصاح عن شروط و مواصفات الأدوات المالية التي يمكن أن تؤثر على المقدار ، التوقيت و عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية . وقد اختارت خمس شركات تأمين أن تفصح عن مقادير هامة من المعلومات عن الأدوات المالية غير المشتقة التي يتم حيازتها ، وذلك وفق متطلبات الحد الأدنى للإفصاح المطلوب وفق معايير إعداد التقارير . في حين أفصحت خمس شركات أخرى عن شروط و مواصفات الأدوات المالية بأقل بكثير من متطلبات الحد الأدنى للإفصاح المطلوب وفق معايير إعداد التقارير ، و شركة واحدة لم تلتزم نهائياً بمتطلبات المعيار رقم 32 في هذا الشأن ، كما هو موضح في الجدول رقم (31) .

الجدول رقم (31) الإفصاح عن شروط و مواصفات الأدوات المالية في القوائم المالية لعام

2009

البيان	الإفصاح عن شروط و مواصفات الأدوات المالية
اسم الشركة	
المشرق العربي	التزمت بمتطلبات الحد الأدنى
المتحدة	لم تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى
السورية الكويتية	التزمت بمتطلبات الحد الأدنى
السورية الدولية	لم تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى
الوطنية	لم تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى
الاتحاد التعاوني	لم تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى
العقيلة للتأمين التكافلي	التزمت بمتطلبات الحد الأدنى
الثقة للتأمين	التزمت بمتطلبات الحد الأدنى
التأمين العربية	لم تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى
أدونيس للتأمين	التزمت بمتطلبات الحد الأدنى
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة

لعام 2009

مما سبق يتضح أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ترك آثاراً واضحة على السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار من قبل شركات التأمين السورية لجهة قياس هذه الأصول بالقيمة العادلة أو التكلفة المطفأة . و قد انعكس ذلك على الفوائم المالية ، حيث أفصحت شركات التأمين السورية التي تستخدم فئة الأصول المالية المتاحة للبيع أو الأصول المفتناة حتى تاريخ الاستحقاق عن قيم هذه الأصول بشكل منفصل في الميزانية العمومية و التدفقات النقدية الناشئة عن هذه الاستثمارات في قائمة التدفقات النقدية ، كما أفصحت في الإيضاحات المتممة للفوائم المالية عن السياسات المتبعة لقياسها و أثرها على النتائج المالية .

323 - المبحث الثاني

الآثار على العرض و الإفصاح في القوائم المالية

حددت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الحد الأدنى من الإفصاح في القوائم المالية إلا أنها لم تحدد أشكالاً وصفية ينبغي اتباعها . و قد أقرت كافة شركات التأمين السورية بأنها قامت بإعداد و عرض بياناتها المالية طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ، باستثناء شركة واحدة هي المؤسسة العامة السورية للتأمين . و من خلال دراسة و تحليل القوائم المالية لتلك الشركات ، وجد الباحث أن هذه الشركات تستخدم شكلين لعرض بيانات قائمة الدخل . الأول يفصل مصاريف و إيرادات التأمين عن إيرادات و مصاريف الاستثمار ، في حين يعرض الثاني إيرادات و مصاريف التأمين و الاستثمار ضمن بند إجمالي الإيرادات و إجمالي المصاريف كما هو موضح في الجدول رقم (32) .

و أظهرت كلاً الشركات أقساط إعادة التأمين على الغالب كإيراد سلبي عن طريق الإفصاح عن الاقتطاعات من إجمالي أقساط التأمين في بيان الدخل . كما أفصحت عن مجموع نفقات الضرائب في بند منفصل في بيان الدخل لكن دون ذكر العنصر الذي يعزى إلى حاملي الوثائق . لكن هذه القوائم لم تتضمن أية إفصاحات مفصلة عن المكاسب و الخسائر الناجمة عن الاستثمارات لحساب حاملي الوثائق باستثناء شركة واحدة هي شركة العقيلة . و إجمالاً ، لم يجد الباحث اختلافات جوهرية في عرض و تكوين بنود الدخل بين الشركات ، مما سهل عملية مقارنة بيانات قائمة الدخل . و قدمت شركات التأمين المشاركة في الدراسة الميزانية العمومية لأغراض السيولة . و لذلك ، تم تضمين تحليلات الأرصدة بين الحسابات الجارية و غير الجارية في الملاحظات ، و أفصحت العديد منها عن تكاليف شراء مؤجلة بشكل منفصل في الميزانية العمومية تحت فئة الأصول غير الملموسة . و في

إطار المعايير الدولية ، يجب أن تعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية إما بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة ، و قد قررت كل شركات التأمين السورية عن بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة .

الجدول رقم (32) أشكال عرض بيانات قائمة الدخل لعام 2009

اسم الشركة	شكل العرض
المشرق العربي	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
المتحدة	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
السورية الكويتية	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
السورية الدولية	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
الوطنية	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
الاتحاد التعاوني	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
العقيلة للتأمين التكافلي	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
الثقة للتأمين	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
التأمين العربية	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
أدونيس للتأمين	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
السورية العربية للتأمين	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين
الإسلامية السورية للتأمين	فصل مصاريف و إيرادات الإستثمار عن مصاريف و إيرادات التأمين
المؤسسة العامة السورية للتأمين	دمج مصاريف و إيرادات الإستثمار مع مصاريف و إيرادات التأمين

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و فرض المعيار رقم 4 على شركات التأمين العديد من المتطلبات المتعلقة بالعرض و الإفصاح و ذلك عن طريق إلزامها بالإفصاح عن المعلومات التي تحدد و توضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية ، و كذلك المبلغ و التوقيت و عدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية . و من خلال دراسة و تحليل التقارير المالية للشركات موضوع الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

3231 - السياسات المحاسبية لعقود التأمين و الأصول

ذات العلاقة و الدخل و النفقات

التزمت كافة هذه الشركات بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية عن عقود التأمين و الأصول ذات العلاقة و الدخل و النفقات ، لكن هناك خمس شركات أفصحت

عنها بشكل مفصل ، و ست شركات أفصحت عنها بشكل عام . كما هو موضح في الجدول رقم (33) .

الجدول رقم (33) الإفصاح عن السياسات المحاسبية لعقود التأمين في الفوائم المالية لعام

2009

اسم الشركة	طريقة الإفصاح
المشرق العربي	مفصل
المتحدة	عام
السورية الكويتية	مفصل
السورية الدولية	عام
الوطنية	عام
الاتحاد التعاوني	عام
العقيلة للتأمين التكافلي	عام
الثقة للتأمين	مفصل
التأمين العربية	مفصل
أونيس للتأمين	مفصل
المؤسسة العامة السورية للتأمين	عام

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالفوائم المالية للشركات موضوع الدراسة

لعام 2009

و قد قامت الشركات التي أفصحت عن هذه السياسات بشكل مفصل بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة لمعالجة الأقساط ، بما فيها الأقساط المكتسبة و غير المكتسبة و تكاليف إصدار وثائق التأمين و العمولات المكتسبة و المدفوعة و التعويضات و معالجة عقود إعادة التأمين و احتياطات الأقساط المكتسبة و اختبار كفاية الالتزامات و تصنيف عقود التأمين و عقود التأمين مع مزاياء مشاركة اختيارية . أما الشركات التي اختارت أن تفصح عن السياسات المحاسبية لعقود التأمين بشكل عام ، فقد أفصحت عن السياسات المحاسبية المتبعة لمعالجة إيرادات و التزامات عقود التأمين و عمليات إعادة التأمين و المطالبات المدفوعة و حصة معدي التأمين من الأقساط و المطالبات قيد التسوية .

3232- الأصول و الالتزامات و الدخل و المصروفات

المعترف بها الناشئة عن عقود التأمين

التزمت كافة هذه الشركات بالإفصاح عن الأصول و الالتزامات و الدخل و المصروفات و التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين ، خاصة و أن هذه الشركات عرضت بيانات التدفقات النقدية باستعمال الأسلوب غير المباشر ، حيث أفصحت عن الالتزامات و الأصول بموجب عقود التأمين و عقود إعادة التأمين التي تم إصدارها و الأقساط المكتسبة و المطالبات المدفوعة و المستحقة و المخصصات الناشئة عن اختبارات ملاءة الالتزام و الذمم المدينة و الدائنة الناشئة عن عقود التأمين و الأصول غير التأمينية و تكاليف الشراء المؤجلة . و الإيراد من عقود التأمين المصدرة و العقود مع معيدي التأمين . كما التزمت بالإفصاح عن الأرباح و الخسائر الناتجة عن شراء عقود إعادة التأمين .

3233 - الافتراضات المحاسبية و الاجراءات المتبعة لتحديد

التزمت كافة هذه الشركات بوصف الاجراءات المتبعة في وضع التقديرات و الافتراضات للمبالغ الدفترية للأصول و الالتزامات غير المتوفرة من مصادر أخرى ، و أن هذه الافتراضات و التقديرات بُنيت على أساس الخبرة السابقة و العوامل الأخرى ذات الصلة و قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات و الافتراضات . و تتم مراجعة التقديرات و الافتراضات الخاصة بها بصورة مستمرة ، كما يتم إجراء القيود الناتجة عن التقديرات المحاسبية في الفترة المالية التي حصل فيها تعديل التقدير و ذلك إذا كان هذا التعديل يؤثر حصرياً على تلك الفترة أو في فترة التعديل و فترات لاحقة إذا كان التعديل يؤثر على الفترة الحالية و الفترات اللاحقة .

3234 - أثر التغير في الفرضيات المستخدمة من أجل قياس

الأصول و الالتزامات التأمينية و تسوية التغير

لم تنصح كافة الشركات عن وجود تغير في الفرضيات المستخدمة لقياس الأصول و الالتزامات التأمينية ، و بالتالي لا وجود لأي أثر مادي على البيانات المالية ، لكنها أفصحت عن التغيرات في التزامات التأمين و البنود ذات العلاقة و لاسيما المبالغ المسجلة في بداية و نهاية الفترة ، و النقد المدفوع و الإيرادات و النفقات التي تتضمنها الأرباح و الخسائر و الالتزامات المشتراة أو المنقولة من شركات تأمين أخرى ، و صافي تغيرات التحويل الناشئة عن ترجمة البيانات المالية إلى عملة عرض مختلفة و عند ترجمة عمليات الصرف الأجنبي إلى عملة عرض الشركة التي تعد التقرير المالي .

3235 - أهداف إدارة المخاطر و سياسات تقليل مخاطر التأمين

اشتملت سياسات الإفصاح عن إدارة مخاطر التأمين على تحديد الهدف الرئيسي من اطار عمل هذه الإدارة ، و قد أفصحت كافة الشركات موضوع الدراسة عن أهدافها في إدارة المخاطر الناشئة من عقود التأمين ، و حددتها وفق الآتي :

- 1 - متابعة كمية و تكوين الإنتاج الجديد .
- 2 - متابعة صحة التسعير .
- 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة .
- 4 - توفير الإحتياطيات الكافية لتغطية المطالبات الفعلية و المزايا .
- 5 - حماية مساهمي الشركة من الأحداث التي تعيق التحقيق المستدام لأهداف الأداء المالي و يشمل ذلك الاخفاق في استغلال الفرص ، كما هو موضح في الجدول رقم (34) .

الجدول رقم (34) أهداف إدارة المخاطر في القوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	أهداف إدارة المخاطر
المشرق العربي	1 - حماية مساهمي الشركة من التعرض لاحداث تعيق التحقيق المستمر لاهداف الاداء المالي للشركة 2 - توفير الاحتياطات الكافية لتغطية المطالبات الفعلية و المزايا
المتحدة	1 - متابعة كمية و تكوين الانتاج الجديد 2 - متابعة صحة التسعير 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة
السورية الكويتية	1 - حماية مساهمي الشركة من التعرض لاحداث تعيق التحقيق المستمر لاهداف الاداء المالي للشركة 2 - توفير الاحتياطات الكافية لتغطية المطالبات الفعلية و المزايا
السورية الدولية	1 - متابعة كمية و تكوين الانتاج الجديد 2 - متابعة صحة التسعير 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة
الوطنية	1 - متابعة كمية و تكوين الانتاج الجديد 2 - متابعة صحة التسعير 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة
الاتحاد التعاوني	1 - متابعة كمية و تكوين الانتاج الجديد 2 - متابعة صحة التسعير 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة
العقيلة للتأمين التكافلي	حماية مساهمي الشركة من التعرض لاحداث تعيق التحقيق المستمر لاهداف الاداء المالي للشركة
الثقة للتأمين	توفير الاحتياطات الكافية لتغطية المطالبات الفعلية و المزايا
التأمين العربية	1 - متابعة كمية و تكوين الانتاج الجديد 2 - متابعة صحة التسعير 3 - متابعة المطالبات الفعلية مقابل المطالبات المتوقعة
أونيس للتأمين	1 - حماية مساهمي الشركة من التعرض لاحداث تعيق التحقيق المستمر لاهداف الاداء المالي للشركة 2 - توفير الاحتياطات الكافية لتغطية المطالبات الفعلية و المزايا
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

إلا أن طريقة و حجم الإفصاح عن أهدافها في إدارة المخاطر اختلف من شركة إلى أخرى . و كان حجم الإفصاح و فوق ثلاثة مستويات و هي :

- 1 - أهدافها في إدارة مخاطرها التأمينية بشكل عام .
- 2 - أهدافها في إدارة مخاطرها التأمينية لكل فرع من فروع التأمين (العام و الحياة) و العوامل المؤثرة على تكرار المطالبات و كمياتها .

3 - أهدافها في إدارة مخاطرها التأمينية على مستوى فروع التأمين العام (سيارات ، حرائق و حوادث، بحري ، ... إلخ) ، كما هو موضح في الجدول رقم (35) .

الجدول رقم (35) مستوى الإفصاح عن إدارة المخاطر في القوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	مستوى الإفصاح عن إدارة المخاطر
المشرق العربي	على مستوى فروع التأمين العام
المتحدة	على مستوى الشركة
السورية الكويتية	على مستوى فروع التأمين العام
السورية الدولية	على مستوى الشركة
الوطنية	على مستوى الشركة
الاتحاد التعاوني	على مستوى الشركة
العقيلة للتأمين التكافلي	على مستوى فروع التأمين العام
الثقة للتأمين	على مستوى فروع التأمين العام
التأمين العربية	على مستوى فروع التأمين العام و الحياة
أونيس للتأمين	على مستوى فروع التأمين العام
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و عرض العديد من الشركات للأساليب المتبعة لتخفيف هذه المخاطر و منها :

- 1 - تشكيل محفظة ضخمة لعقود التأمين .
- 2 - الإنتقاء الدقيق للمخاطر .
- 3 - انتقاء دقيق و تنفيذ ارشادات استراتيجية التأمين .
- 4 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب .
- 5 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة .
- 6 - معالجة الحوادث معالجة فعالة ، كما هو موضح في الجدول رقم (36) .

الجدول رقم (36) الاساليب المتبعة لتخفيف مخاطر التأمين في القوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	الاساليب المتبعة لتخفيف مخاطر التأمين
المشرق العربي	1 - تشكيل محفظة ضخمة لعقود التأمين 2 - انتقاء دقيق و تنفيذ ارشادات استراتيجية التأمين 3 - استخدام معاهدات إعادة تأمين
المتحدة	1 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة 3 - معالجة الحوادث معالجة فعالة

السورية الكويتية	1 - تشكيل محفظة ضخمة لعقود التأمين 2 - انتقاء دقيق و تنفيذ ارشادات استراتيجية التأمين 3 - استخدام معاهدات إعادة تأمين
السورية الدولية	1 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة 3 - معالجة الحوادث معالجة فعالة
الوطنية	1 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة 3 - معالجة الحوادث معالجة فعالة
الاتحاد التعاوني	1 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة 3 - معالجة الحوادث معالجة فعالة
العقيلة للتأمين التكافلي	1 - تنويع محفظة عقود التأمين 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين
الثقة للتأمين	1 - تشكيل محفظة ضخمة لعقود التأمين 2 - انتقاء دقيق و تنفيذ ارشادات استراتيجية التأمين 3 - استخدام معاهدات إعادة تأمين
التأمين العربية	1 - وضع استراتيجية سليمة للاكتتاب 2 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة 3 - معالجة الحوادث معالجة فعالة
أدونيس للتأمين	1 - تشكيل محفظة ضخمة لعقود التأمين 2 - انتقاء دقيق و تنفيذ ارشادات استراتيجية التأمين 3 - استخدام معاهدات إعادة تأمين ملائمة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصّل عنها

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و كان تحليل و دراسة السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر سرياً بشكل رئيسي دون تحليل كمي . و لم تُفصح الشركات المشاركة في الدراسة عن تحليل الحساسية لمخاطر التأمين على الرغم من أهميته . و كان الإفصاح عن تركيز الخطر محدوداً و تميز بكونه سردي ، و استخدم عدد قليلاً من شركات التأمين أكثر من طريقة للإشارة إلى مخاطر التأمين .

3236 - شروط و أحكام عقود التأمين ذات التأثير المادي على مبلغ

و توفيت و عدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية .

أفصحت كافة الشركات عن العديد من الأمور التي تتعلق بفئة واسعة من التزامات التأمين و أصول إعادة التأمين المحتفظ بها . و لاسيما طبيعة المخاطر المغطاة مع و صنف موجز لفئة الخطر . و كانت أنواع المخاطر وفق التالي :

- 1 - عدم التأكد من توقيت أو قيمة المطالبات التأمينية .
- 2 - زيادة الادعاءات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية .
- 3 - تسعير غير ملائم للأخطار .
- 4 - وضع الأقساط غير المناسبة .
- 5 - الاكتتاب بأخطار سيئة أو غير قابلة للتأمين .
- 6 - تواتر المطالبات و حدوثها . و ذلك كما هو موضح بالجدول رقم (37) .

الجدول رقم (37) أنواع مخاطر التأمين في القوائم المالية لعام 2009

اسم الشركة	أنواع مخاطر التأمين
المشرق العربي	1 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 2 - تواتر المطالبات و حدوثها
المتحدة	1 - عدم التأكد من حدوث ، توقيت أو قيمة المطالبات التأمينية 2 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 3 - تسعير غير ملائم 4 - وضع الأقساط غير المناسبة 5 - تواتر المطالبات و حدوثها
السورية الكويتية	1 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 2 - تواتر المطالبات و حدوثها
السورية الدولية	1 - عدم التأكد من حدوث ، توقيت أو قيمة المطالبات التأمينية 2 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 3 - تسعير غير ملائم 4 - وضع الأقساط غير المناسبة 5 - تواتر المطالبات و حدوثها
الوطنية	المخاطر التي توافق الشركة بموجبها على تعويض الاطراف المؤمن عليها ضد وقوع أحداث مستقبلية غير متوقعة و مؤمن ضدها و العوامل الرئيسية للمخاطر هي تضرار و حجم المطالبات
الاتحاد التعاوني	1 - عدم التأكد من حدوث ، توقيت أو قيمة المطالبات التأمينية 2 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 3 - تسعير غير ملائم 4 - وضع الأقساط غير المناسبة 5 - تواتر المطالبات و حدوثها
العقيلة للتأمين التكافلي	المخاطر التي توافق الشركة بموجبها على تعويض الاطراف المؤمن عليها ضد وقوع أحداث مستقبلية غير متوقعة و مؤمن ضدها .
الثقة للتأمين	1 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية

2 - تواتر المطالبات وحدثها	
1 - عدم التأكد من حدوث ، توقيت أو قيمة المطالبات التأمينية 2 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 3 - تسعير غير ملائم 4 - وضع الأقساط غير المناسبة 5 - تواتر المطالبات وحدثها	التأمين العربية
1 - زيادة المطالبات الفعلية و تسديدات المنافع عن القيمة المذكورة تحت بند المطالبات التأمينية 2 - تواتر المطالبات وحدثها	أدونيس للتأمين
غير مفصّل عنها	المؤسسة العامة السورية للتأمين

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

كما قدمت وصفاً موجزاً لتركيزات مخاطر التأمين و مخاطر الفائدة و معدل الائتمان أو مخاطر الصرف الأجنبي .

3237 - المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين

وجد الباحث أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين كان على مستوى متدنٍ جداً . و تركز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر ، و لم تقدم الشركات موضوع الدراسة في بياناتها المالية تحليلاً لحساسية الأرباح أو الخسائر في عمليات الاكتتاب ، كما لم تفصح عن توقعاتها لأي تراجع في الربحية الناجمة عن عمليات التأمين و الأسباب المؤدية لذلك ، و الأساليب التي اتبعتها للتخفيف من الخسائر . و كذلك لم تقدم وصفاً لتراكم الأخطار التأمينية في كلّ فرع من فروع التأمين و الاجراءات المتبعة لتلافي هذا التراكم . لكن قدمت تلك الشركات تحليلاً سردياً للمخاطر القانونية و القضائية و مخاطر التركيز الجغرافي على الأخطار . و لجهة الإفصاح عن بيانات تطور المطالبات ، وجد الباحث أن أياً من الشركات لم تفصح في بياناتها المالية عن بيانات تطور المطالبات . و على الرغم من أن عمليات الإفصاح عن الحساسيات و الأخطار هي واحدة من المنافع الرئيسة لمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار رقم 4 كونها مفيدة لأسواق رأس

المال و المستخدمين الآخرين ، إلا أن شركات التأمين السورية لم تفصح هن هذه الحساسيات .

3238 - البيانات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان .

وجد الباحث أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان كان على مستوى عالٍ جداً . حيث أفصحت كافة شركات التأمين السورية موضوع الدراسة عن البيانات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة و تغير أسعار الصرف ، و قدمت تعريفاً لهذه المخاطر و أنواعها وتركيزها و الأساليب المتبعة للتخفيف منها . و قدم أكثرها تحليلات كمية لهذه المخاطر ، كما هو موضح في الجدول رقم (38) .

الجدول رقم (38) الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة و الائتمان في القوائم المالية لعام 2009

البيانات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان	مخاطر سعر الفائدة و الائتمان	التحليلات الكمية لمخاطر سعر الفائدة	التحليلات الكمية لمخاطر الائتمان	البيانات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان
المشرق العربي	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها
المتحدة	مفصح عنها	مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها
السورية الكويتية	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها
السورية الدولية	مفصح عنها	مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها
الوطنية	مفصح عنها	مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها
الاتحاد التعاوني	مفصح عنها	مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها
العقيلة للتأمين التكافلي	مفصح عنها	مفصح عنها *	مفصح عنها	مفصح عنها
الثقة للتأمين	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها
التأمين العربية	مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها
أدونيس للتأمين	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها	مفصح عنها
المؤسسة العامة السورية للتأمين	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها	غير مفصح عنها

* مخاطر أسعار الربح هنا بدلاً من مخاطر معدلات الفائدة

المصدر : أعد الباحث هذا الجدول استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية للشركات موضوع الدراسة لعام 2009

و شملت هذه التحليلات :

1 - التحليل الكمي للأصول و الالتزامات وفقاً للفترة المتوقعة لاستردادها أو تسويتها .

2 - الإفصاح الكمي عن تواريخ استحقاق الأصول المالية و متوسط معدلات الفائدة على هذه الأصول .

3- تقديم تحليل كمي لحساسية الدخل الشامل تجاه التغيرات المحتملة في معدلات الفائدة .

4 - السياسات و الاجراءات المتبعة للحد من مخاطر الائتمان بالإضافة إلى تقديم معلومات كمية فيما يتعلق بالتعرض لمخاطر الائتمان في الشركة عن طريق تصنيف الأصول المالية و تقديم تحليل كمي لأعمار الذمم المدينة الناتجة عن عقود التأمين و إعادة التأمين و التي تجاوزت تاريخ استحقاقها .

5 - تقديم تحليلات كمية لمخاطر تقلب أسعار صرف العملات الاجنبية و حساسية الأرباح و الخسائر للتغير في هذه الأسعار .

6 - السياسات و الاجراءات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها الشركات مع تحليل سردي .

يخلص الباحث مما سبق إلى أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في شركات التأمين السورية ترك آثاراً متعددة على قوائمها المالية و لاسيما في المجالات التالية :

1 - إن اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين لم يؤثر بشكل مباشر على النتائج المالية لشركات التأمين ، و كذلك على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و عقود الاستثمار كونها لم تلتزم بفصل أو تجزئة العقود إلى مكوناتها ، و اقتصر التأثير على الإفصاح الوصفي - في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

- عن التعريف الجديد لعقد التأمين و الاختبارات التي أجريت لتصنيف عقود التأمين .

2 - لا تمتلك شركات التأمين السورية أية عقود استثمار أو عقود تأمين أو أدوات مالية ذات مزايا مشاركة اختيارية ، و بالتالي لم تترك متطلبات المعيار رقم 4 المتعلقة بتجزئة و فصل ميزات المشاركة الاختيارية من عقود التأمين أو الاستثمار أي أثر على الفوائم المالية لتلك الشركات .

3 - لا تقوم شركات التأمين بحجز احتياطات للكوارث و احتياطات لتقلب المطالبات ، و بالتالي لم يترك مطلب المعيار رقم 4 المتعلق بحظر الاعتراف باحتياطات الكوارث و احتياطات تقلب المطالبات كالتزامات تحت عقود التأمين أية آثار على الفوائم المالية لشركات التأمين السورية .

4 - التزمت شركات التأمين السورية بشكل عام بالإفصاح عن إجراءات اختبار كفاية التزاماتها الذي يلبي متطلبات الحد الأدنى الواردة في المعيار رقم 4 ، و استخدمت مقياس التوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية كما هو مفروض وفق هذا المعيار و ذاك في الإيضاحات المتممة للفوائم المالية ، لكنها لم تحدد الآثار المادية التي تركها هذا الاختبار على نتائجها و فوائمها المالية .

5 - التزم عدد من شركات التأمين السورية بالإفصاح في الإيضاحات المتممة للفوائم المالية عن إجراء اختبار لانخفاض قيمة أصول إعادة التأمين ، لكنها لم تحدد الآثار التي تركها هذا الاختبار على النتائج و الفوائم المالية .

6 - أفصحت شركات التأمين السورية في الإيضاحات المتممة للفوائم المالية عن التزامها بعدم إلغاء الالتزام من ميزانيتها إلا في حال إلغاء هذه الالتزامات أو انقضاء مدة العقود التي أنشأتها ، لكنها لم تحدد مقدار و حجم تأثير ذلك على نتائجها المالية و بالتالي على فوائمها المالية .

7 - إن تطبيق المعيار رقم 4 أدى إلى تغيرات في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس قيمة أصول و التزامات التأمين . لكن الباحث وجد أن شركات التأمين السورية موضوع الدراسة لا تستخدم طريقة قياس واحدة لقياس قيمة أصولها و التزاماتها التأمينية ، و هذا يخالف مشكلة عدم توافق في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات .

8 - إن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ترك آثاراً واضحة على السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار من قبل شركات التأمين السورية لجهة قياس هذه الأصول بالقيمة العادلة أو التكلفة المطفأة . و قد انعكس ذلك على القوائم المالية ، حيث أفصحت شركات التأمين السورية التي تستخدم فئة الأصول المالية المتاحة للبيع أو الأصول المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق عن قيم هذه الأصول بشكل منفصل في الميزانية العمومية و التدفقات النقدية الناشئة عن هذه الاستثمارات في قائمة التدفقات النقدية ، كما أفصحت في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السياسات المتبعة لقياسها و أثرها على النتائج المالية .

9 - قامت أغلب شركات التأمين السورية بإعداد و عرض بياناتها المالية طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية . و استخدمت شكلين لعرض بيانات قائمة الدخل ، لكن لا يوجد اختلافات جوهرية في عرض و تكوين بنود الدخل بين الشركات ، مما سهل عملية مقارنة بيانات قائمة الدخل . و قدمت شركات التأمين الميزانية العمومية لأغراض السيولة و بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

10 - التزمت كافة الشركات بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية عن عقود التأمين و الأصول ذات العلاقة و الدخل و النفقات ، و بعضها أفصح عنها بشكل

مفصل ، وأفصح الآخر عنها بشكل عام .

11 - التزمت كافة الشركات بالإفصاح عن الأصول و الالتزامات و الدخل

و المصروفات و التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين .

12 - التزمت كافة الشركات بوصف الاجراءات المتبعة في وضع التقديرات

و الافتراضات للمبالغ الدفترية للأصول و الالتزامات غير المتوفرة من مصادر

أخرى ، و بُنيت هذه الافتراضات و التقديرات على أساس الخبرة السابقة

و العوامل الأخرى ذات الصلة .

13- لم تفصح كافة الشركات عن وجود تغير في الفرضيات المستخدمة لقياس

الأصول و الالتزامات التأمينية و بالتالي لا وجود لأي أثر مادي على القوائم

المالية ، لكنها أفصحت عن التغيرات في التزامات التأمين و البنود ذات العلاقة .

14- اشتملت سياسات الإفصاح عن إدارة مخاطر التأمين على تحديد الهدف

الرئيسي من اطار عمل هذه الإدارة و الأساليب المتبعة لتخفيف هذه المخاطر ،

إلا أن طريقة و حجم الإفصاح عن أهدافها في إدارة المخاطر اختلفت من شركة

إلى أخرى و كذلك الأساليب المتبعة في التخفيف من هذه المخاطر . كما كان

تحليل و دراسة السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر سردي بشكل رئيسي دون

تحليل كمي . و كان الإفصاح عن تركيز الخطر محدوداً و تميز بكونه سردي

أيضاً ، و استخدم عدداً قليلاً من شركات التأمين أكثر من طريقة للإشارة إلى

مخاطر التأمين .

15 - أفصحت كافة الشركات عن العديد من الأمور التي تتعلق بفئة واسعة من

التزامات التأمين و أصول إعادة التأمين المحتفظ بها . و لاسيما طبيعة المخاطر

المغطاة مع وصف موجز لفئة الخطر .

16 - كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى متدنٍ

جداً ، و تركز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر دون أية تحليلات كمية . كما لم تُفصح الشركات المشاركة في الدراسة عن تحليل الحساسية لمخاطر التأمين رغم أهميته .

17 - كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان على مستوى عال جداً . و قدمت كلُّ الشركات موضوع الدراسة تعريفاً لهذه المخاطر و أنواعها وتركيزها و الأساليب المتبعة للتخفيف منها . و قدم أكثرها تحليلات كمية لهذه المخاطر .

يتضح مما سبق أن شركات التأمين السورية على الرغم من أنها أكدت في تقاريرها المالية على التزامها بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، لكنها في الواقع طبقت طرقات متنوعة للاعتراف و القياس لقيمة أصول و التزامات عقود التأمين و الإيرادات و النفقات التي تنشأ عن تلك العقود . و يعود ذلك برأي الباحث إلى سببين :

- 1 - عدم وجود معيار دولي متفق عليه لقياس قيمة أصول و التزامات التأمين .
- 2 - سماح المعيار رقم 4 لشركات التأمين بتغيير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين إذا كانت هذه التغيرات تجعل من البيانات المالية أكثر ملاءمة لمتطلبات عملية اتخاذ القرار الاقتصادي .

لكنها في نفس الوقت التزمت بمتطلبات المعيار رقم 4 فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات التي تحدد و توضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية و البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبلغ و التوقيت و عدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين ، لكن ذلك كان بالحد الأدنى .

أما لجهة تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين فقد كان الإفصاح عن السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر سردياً بشكل رئيسي دون تحليل كمي ، و كذلك الحال فيما يتعلق بالأساليب المتبعة في التخفيف من هذه المخاطر . و لم يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لمخاطر التأمين على الرغم من أهميته . كما تميز الإفصاح عن تركيز الخطر بأنه محدود و سردي . و بشكل عام ، كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى متدن جداً ، و تركّز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر دون أية تحليلات كمية . و كلّ هذا - برأي الباحث - لا يساهم في تقييم أخطار التأمين و إعادة التأمين التي تواجه تلك الشركات بشكل دقيق ، و بالتالي التقليل من هذه الأخطار .

323 - المبحث الثالث

الدراسة الميدانية

3231 - مجتمع الدراسة الميدانية

قام الباحث بإجراء الدراسة الميدانية على قطاع التأمين السوري الخاص ، نظراً لأن شركات التأمين الخاصة التزمت بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، في حين لم تلتزم المؤسسة العامة للتأمين بتطبيقها حتى تاريخ إعداد البحث . و قد ركزت على المعنيين بتطبيق هذه المعايير لا سيما المحاسبين في هذه الشركات و مدراءها ، كما شملت مدققي الحسابات الخارجيين . و قد أجريت هذه الدراسة للتعرف على آراء أفراد المجتمع الإحصائي حول تأثير تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 على القوائم المالية لشركات التأمين ، ومدى مساهمته في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين و بالتالي التقليل منه ، ومدى إيفاء المعلومات الناتجة عن هذا التطبيق بحاجات مستخدميها لاتخاذ القرارات الملائمة .

3232 - عينة الدراسة

شملت عينة الدراسة مدراء شركات التأمين و المحاسبين فيها ، كما شملت كافة مدققي الحسابات الخارجيين الذين دققوا فعلياً حسابات شركات التأمين. و قد تم توزيع استمارات الاستبانة على أفراد العينة من قبل الباحث بعدة طرق ، بشكل مباشر - البريد الالكتروني - الفاكس . حيث تم توزيع 43 استمارة . و الجدول رقم (39) يوضح الجهات التي وزعت الاستمارات إليها و عدد الاستمارات الموزعة و المعادة و النسب الخاصة بها .

الجدول رقم (39) الجهات التي وزعت الاستثمارات إليها و عدد الاستثمارات الموزعة و المعادة و نسبتها

الجهة	الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات المعادة	نسبة الاستثمارات المعادة
مدير عام	12	3	25%
محاسب	24	14	58.33%
مدقق خارجي	7	7	100%
المجموع	43	24	55.81%

و يوضح الجدول رقم (39) أن عدد أفراد العينة الذين استجابوا للدراسة بلغ 24 فرداً ، و كانت النسبة العالمة للردود 55.81% . و تعتبر هذه النسبة جيدة في الدراسات الميدانية التي تحتاج إلى استبيان .

3233 - أداة الدراسة

في سبيل اختبار فرضيات الدراسة قام الباحث بتصميم استمارة استبانة مكونة من جزأين ، يتضمن الجزء الأول أسئلة عامة عن المستوى التعليمي و التخصصي و العمل و سنوات الخبرة ، إذ أنه كلما ازداد المستوى التعليمي و ازدادت الخبرة في العمل يتوقع أن تكون الاجابات منطقية و شاملة و يمكن الاعتماد عليها للتوصل إلى استنتاجات واقعية أو أكثر تعبيراً عن الواقع .

و قد بينت نتائج الاستبانة أن أفراد العينة الذين ساهموا في الإجابة على الأسئلة كانوا على مستوى علمي جيد . فالجدول رقم (40) يبين أن حملة الشهادات الجامعية يمثلون 70.83% من حجم العينة ، بينما تمثل النسبة الباقية حملة شهادات الدراسات العليا .

أما فيما يتعلق بالتخصص الأكاديمي ، فقد أظهرت النتائج أن 75% من أفراد العينة متخصصين في مجال المحاسبة ، في حين أن النسبة الباقية متخصصين في مجال التمويل و الإقتصاد و الإدارة . لذا يظهر جلياً أن المستوى التعليمي

و التخصص الأكاديمي للعينة التي شاركت في الإستبانة يعتبر جيد جداً و من المتوقع أن يعزز نتائج البحث .

و فيما يتعلق بسنوات الخبرة ، فقد أظهرت النتائج أن 37.5% من أفراد العينة لديهم خبرة أقل من 5 سنوات ، و 25% منهم لديهم خبرة تتراوح بين 6 و 10 سنوات ، أما النسبة الباقية و البالغة 37.5 % فتزيد خبرة أفرادها عن 10 سنوات.

الجدول رقم (40) أفراد العينة حسب مؤهلاتهم العلمية و تخصصاتهم و سنوات الخبرة

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية (%)
إجازة جامعية	17	70.83%
دراسات عليا	7	29.17%
الإجمالي	24	100%
التخصص		
محاسبة	18	75%
اختصاصات أخرى	6	25%
الإجمالي	24	100%
سنوات الخبرة		
دون 5 سنوات	9	37.5%
من 6 – 10 سنوات	6	25%
أكثر من 10 سنوات	9	37.5%
الإجمالي	24	100%

و هذا ما سيعزز الثقة بإمكانية الاعتماد على إجابات الإستبانة نظراً لشمولها على آراء مؤهلين ذوي خبرات علمية و تخصصية عالية .

و تم استخدام اختبار كاي مربع (chi-square tests) لدراسة مدى تأثير هذه المتغيرات على آراء أفراد العينة مفترضين أن مستوى الدلالة يساوي (0.05) . أما الجزء الثاني فيتكون من 21 سؤالاً طُلب من المشاركين إعطاء آرائهم حولها، و وزعت هذه الأسئلة على أربع فرضيات و تمحورت حول النقاط التالية :

1 - واقع الممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية و مدى وفائها بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول و التزامات التأمين .

2 - تأثير اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 على قياس الأصول و الالتزامات في شركات التأمين السورية و الإفصاح عنها .

3 - دور المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين .

4 - مدى كفاية المعلومات الناتجة عن اعتماد تلك المعايير في شركات التأمين السورية للوفاء بحاجات مستخدميها لاتخاذ القرارات الملائمة .

و قد عرضت هذه الاستبانة على عدد من المحكمين و تم إجازتها . كما تم استخدام أسلوب التوزيع النسبي لآراء أفراد العينة حول العبارات المطروحة لمعرفة نسب الموافقة عليها و استخلاص النتائج (انظر الملحق 1) .

3233 - نتائج اختبار الفرضيات

يستند البحث على فرضية أساسية وهي : "يؤثر اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم (4) على القوائم المالية لشركات التأمين السورية" . و يشتق من هذه الفرضية أربع فرضيات فرعية ، و هي :

الفرضية الفرعية الأولى : " تفي الممارسات المحاسبية في شركات التأمين السورية حالياً بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول و التزامات التأمين " .

و لاختبار هذه الفرضية فقد وضعت العبارات التالية :

1 - تفصح القوائم المالية الحالية لشركة التأمين عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية .

2 - تفصح القوائم المالية الحالية لشركة التأمين عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها الاستثمارية .

3 - تفصح القوائم المالية الحالية لشركة التأمين عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين .

4 - تفصح القوائم المالية الحالية لشركة التأمين عن أساليبها في حجز الاحتياطيات الفنية .

5 - تفصح القوائم المالية الحالية لشركة التأمين عن أساليبها في إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين .

و كانت النتائج على الشكل التالي(انظر الملحق رقم 2) :

1 - يعتقد 100 % من أفراد العينة أن الشركة أفصحت بشكل كبير و كبير جداً في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية . أي أن شركات التأمين السورية التزمت بالمتطلبات الدولية التي وضعها المعيار رقم 4 للإفصاح عن هذه السياسات .

2 - يعتقد 95.8% من أفراد العينة أن الشركة أفصحت بشكل كبير و كبير جداً في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها الاستثمارية ، في حين أن هناك 4.2% منهم يعتقدون العكس . و هذا يعني أن شركات التأمين السورية التزمت بالمتطلبات الدولية التي وضعها المعيار رقم 4 للإفصاح عن هذه السياسات .

3 - يعتقد 87.5% من أفراد العينة أن الشركة أفصحت بشكل كبير في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين ، في حين أن 4.2% منهم يعتقدون العكس ، و النسبة الباقية لم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يعني أن شركات التأمين السورية التزمت بالمتطلبات الدولية التي وضعها المعيار رقم 4 للإفصاح عن هذه الأساليب .

4 - - يعتقد 87.5% من أفراد العينة أن الشركة أفصحت بشكل كبير في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في حجز الاحتياطيات الفنية ، في حين أن 4.2% منهم يعتقدون العكس ، و النسبة الباقية لم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يعني أن شركات التأمين السورية التزمت بالمتطلبات الدولية التي وضعها المعيار رقم 4 للإفصاح عن هذه الأساليب .

5 - يعتقد 58.3% من أفراد العينة أن الشركة أفصحت بشكل كبير في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين . في حين أن هناك 29.2% منهم يعتقدون العكس ، و النسبة الباقية لم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يعني أن شركات التأمين السورية لم تلتزم بشكل كامل بالمتطلبات الدولية للإفصاح عن أساليبها في إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين . و هذا يتفق مع النتائج التي توصل إليها الباحث في الدراسة التطبيقية ، و يعود السبب في ذلك - برأي الباحث - إلى اختلاف فهم هذه الشركات لحجم و طبيعة الإفصاح المطلوب وفق المعيار رقم 4 بشأن هذه الأساليب .

بناء على ما سبق ، فإن هذه النتائج تؤيد قبول الفرضية الفرعية الأولى لجهة أن الممارسات المحاسبية التي تتبعها شركات التأمين السورية حالياً تفي بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول و التزامات التأمين.

و لمعرفة مدى تأثير متغيرات الاختصاص و الشهادة العلمية و طبيعة العمل و الخبرة على إجابات أفراد العينة ، فقد أظهرت نتائج اختبار كاي مربع (انظر الملحق رقم 3) عدم وجود دلالة إحصائية عند كافة المتغيرات بالنسبة للعبارات الأولى و الثانية و الرابعة و الخامسة ، مما يعني أن رأي المستطلع لا يختلف باختلاف عمله أو شهادته العلمية أو خبرته أو اختصاصه العلمي . في حين أن هناك دلالة إحصائية عند متغير طبيعة العمل عندما يتعلق الأمر بالتزام شركات

التأمين بالإفصاح في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين . بمعنى أن رأي المستطلع يختلف باختلاف طبيعة عمله ، حيث يظهر الجدول رقم (41) أن 100% من المدراء و من المحاسبين و 57.1% من المدققين يعتقدون أن شركات التأمين تقدم في بياناتها المالية الحالية إفصاحاً كبيراً عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين . في حين أن هناك 14.3% من المدققين يعتقدون العكس ، والنسبة الباقية منهم لم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و يعود السبب في ذلك - برأي الباحث - إلى أنه من مصلحة المحاسبين تأكيد التزام شركاتهم بالفوائد التي فرضها المعيار رقم 4 بشأن الإفصاح عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين كونهم مسؤولين عن تطبيق هذا المعيار ، في حين أن المدققين ينظرون إلى الأمر من وجهة نظر حيادية تنسجم و فواعد التدقيق الدولية ، و هذا يتفق مع نتائج الدراسة التطبيقية في هذا المجال التي بينت قلة عدد شركات التأمين السورية التي التزمت بالإفصاح عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين .

الجدول رقم (41) النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول الالتزام بالإفصاح عن أساليب

الشركة في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين بحسب طبيعة العمل

البيان	مدبر	مدقق	محاسب
إفصاح كبير جداً	0	0	46.2%
إفصاح كبير	100%	57.1%	53.8%
لا أستطيع أن أقرر	0	28.6%	0
إفصاح قليل	0	14.3%	0
لم تفصح أبداً	0	0	0

الفرضية الفرعية الثانية : " يتأثر قياس الأصول و الالتزامات في شركات التأمين السورية و الإفصاح عنها باعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 " .

و لاختبار هذه الفرضية فقد وضعت العبارات التالية :

1 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) وتغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة .

2 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار في الشركة .

3 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة .

4 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة .

5 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة .

6 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة .

و كانت النتائج على الشكل التالي (انظر الملحق 4) :

1 - يعتقد 41.6% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة ، في حين يعتقد 25% منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية و البالغة 33.3% فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . **و يعود السبب في ذلك - برأي الباحث - لأن المعيار رقم 4 لم يفرض تغييرات كبيرة في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة .**

2 - يعتقد 37.5% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات الاستثمار في الشركة ، في حين يعتقد 41.7 % منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا منطقي - برأي الباحث - لأن السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات الاستثمار في الشركة تحكمها معايير دولية متعددة و أن المعيار رقم 4 تعرض لها لتمييزها عن أصول و التزامات عقود التأمين . و تتفق هذه النتائج مع ما انتهت إليها دراسة PricewaterhouseCoopers عام 2006(1) من أنها لم تجد أي مجالات إضافية هامة للانحراف في السياسات المحاسبية لعقد التأمين و الاستثمار نتيجة تطبيق المعيار رقم 4 ، و مع ما انتهت إليها الدراسة التطبيقية ، التي بينت أن الشركات لم تفصح عن أي تأثير لاعتماد تعريف عقد التأمين الوارد في المعيار رقم 4 على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و عقود الاستثمار كونها لم تلتزم بفصل أو تجزئة العقود إلى مكوناتها ، و بالتالي لم يكن هناك أي أثر مادي واضح على نتائجها و فوائدها المالية .

3 - يعتقد 29.2% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار رقم (4) و إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة ، في حين يعتقد 45.9% منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع نتائج الدراسة التطبيقية و التي بينت أن تأثير اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين انحصر بالإفصاح - في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لبعض شركات التأمين - عن هذا التعريف و الاختبارات التي أجريت لتصنيف عقود التأمين .

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p24.

4 - يعتقد 20.8% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار رقم (4) و تغيير طرق حجز الاحتياطات الفنية في الشركة ، في حين يعتقد 50% منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذه النتيجة - برأي الباحث - منطقية لأن طرق حجز الاحتياطات حددت مسبقاً من قبل هيئة الإشراف على التأمين و بالتالي لم يكن لتطبيق المعيار رقم 4 أي تأثير في هذا الشأن ، وهذا يتفق مع ما انتهت إليه الدراسة التطبيقية .

5 - يعتقد 58.3% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار رقم (4) و الزيادة الكبيرة في شفافية القوائم المالية للشركة ، في حين يعتقد 16.7% منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع نتائج بعض الدراسات السابقة و لا سيما دراسة شركة KPMG الدولية في عام 2006 (1) و دراسة Le Pallec. Yann عام 2007 (2) .

6 - يعتقد 16.7% من أفراد العينة بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة ، في حين يعتقد 45.8% منهم بعدم وجود مثل هذا الارتباط ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا لا يتفق مع نتائج الدراسات السابقة ، و يعود السبب في ذلك - برأي الباحث - إلى أن هذه الشركات التزمت بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و منها المعيار رقم 4 منذ بداية عملها ، و هذا ما يفسر عدم ملاحظتها لارتفاع تكلفة إعداد تقاريرها المالية من عدمه .

(1) KPMG International.2006.cite,PP3-5.

(2) Yann, Le Pallec . 2007.Investor perspectives on IFRS implementation : Collection of essays,cite, pp37-40.

و بناء على ما سبق ، فإن هذه النتائج تؤيد رفض الفرضية الفرعية الثانية لجهة أن قياس الأصول و الالتزامات في شركات التأمين السورية و الإفصاح عنها يتأثر باعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 ، و قبول الفرضية المعاكسة بأن قياس الأصول و الالتزامات في شركات التأمين السورية و الإفصاح عنها لا يتأثر باعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 ، مع استثناء وحيد يتمثل بزيادة الشفافية في القوائم للشركة . مما يعني أن اعتماد المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية لم يؤد إلى تغيير في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين و أصول الاستثمار ، كما أنه لم يؤد إلى إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة و تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية ، و لم يؤد أيضاً إلى زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية ، و إنما أدى فقط إلى زيادة ملحوظة في شفافية القوائم المالية .

و لمعرفة مدى تأثير متغيرات الاختصاص و المؤهل العلمي و طبيعة العمل و الخبرة على إجابات أفراد العينة ، فقد أظهرت نتائج اختبار كاي مربع (انظر الملحق 5) عدم وجود دلالة إحصائية عند كافة المتغيرات بالنسبة للعبارات الأولى و الثانية و الثالثة ، مما يعني أن رأي المستطلع لا يختلف باختلاف عمله أو شهادته العلمية أو خبرته أو اختصاصه العلمي . في حين أن هناك دلالة إحصائية عند متغير الخبرة عندما يتعلق الأمر بوجود ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة و كذلك زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية و زيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة . حيث يظهر الجدول رقم (42) أن 33.3% ممن تقل خبرتهم عن خمس سنوات و 33.4% ممن تتراوح خبرتهم ما بين 6 و 10 سنوات يعتقدون

بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة ، في حين أن هناك 66.6% ممن تتراوح خبرتهم ما بين 6 و 10 سنوات و 33.3% ممن تتجاوز خبرتهم العشر سنوات يعتقدون العكس ، و هناك 66.7% ممن تقل خبرتهم عن 5 سنوات و 11.1% ممن تتجاوز خبرتهم 10 سنوات لم يستطيعوا اتخاذ قرار بهذا الشأن . و برأي الباحث ، هذه النتيجة منطقية على اعتبار أنه كلما فلت الخبرة يكون اتخاذ القرار صعباً في حين يسهل اتخاذ القرار مع ازدياد الخبرة .

الجدول رقم (42) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بتغيير طرق

حجز الاحتياطيات بحسب الخبرة

البيان	دون 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من عشر سنوات
تغيير كبير جداً	0	0	0
تغيير كبير	33.3%	33.4%	0
لا أستطيع أن أقرر	66.7%	0	11.1%
تغيير قليل	0	33.3%	22.2%
لا تغيير يذكر	0	33.3%	66.7%

و يظهر الجدول رقم (43) أن 77.8% ممن خبرتهم أقل من 5 سنوات و 16.7% ممن خبرتهم تتراوح ما بين 6 إلى 10 سنوات و 66.7% ممن تزيد خبرتهم عن 10 سنوات يعتقدون أن تطبيق المعيار رقم 4 يؤثر على زيادة الشفافية ، في حين أن 66.7% ممن تتراوح خبرتهم ما بين 6 و 10 سنوات يعتقدون العكس ، أما النسبة البقية فلم تستطع أن تتخذ قراراً بذلك .

الجدول رقم (43) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة

الشفافية في الفوائد المالية للشركة بحسب الخبرة

البيان	دون 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من عشر سنوات
تغيير كبير جداً	11.1%	0	22.2%
تغيير كبير	66.7%	16.7%	44.5%
لا أستطيع أن أقرر	22.2%	16.7%	33.3%

تغيير قليل	0	%50	0
لا تغيير يذكر	0	%16.6	0

كما يظهر الجدول رقم (44) أن 11.1% ممن تقل خبرتهم عن 5 سنوات و 33.3% ممن تزيد خبرتهم عن 10 سنوات يعتقدون بوجود علاقة ارتباط بين تطبيق المعيار رقم 4 و زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة ، في حين أن 11.1% ممن تقل خبرتهم عن 5 سنوات و 83.3% ممن تتراوح خبرتهم ما بين 6 سنوات و 10 سنوات و 55.6% ممن تزيد خبرتهم عن 10 سنوات يعتقدون العكس ، أما النسبة الباقية فلم تستطع اتخاذ قراراً بذلك .

الجدول رقم (44) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة

تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة بحسب الخبرة

البيان	دون 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من عشر سنوات
تغيير كبير جداً	0	0	0
تغيير كبير	%11.1	0	%33.3
لا أستطيع أن أقرر	%77.8	%16.7	%11.1
تغيير قليل	%11.1	%66.6	%33.3
لا تغيير يذكر	0	%16.7	%22.3

الفرضية الفرعية الثالثة : " تسهم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من خطر التأمين في شركات التأمين السورية " .

و لاختبار هذه الفرضية فقد وضعت العبارات التالية :

- 1 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة خطر إعداد التقارير المالية في الشركة .
- 2 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين .
- 3 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4)

و تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية .

4 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4)

و تحسين إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة .

5 - هناك ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4)

و التقليل من أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة .

و كانت النتائج على الشكل التالي (انظر الملحق 6) :

1 - يعتقد 16.7% من أفراد العينة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير

المالية رقم (4) ساهم بشكل كبير في زيادة خطر إعداد التقارير المالية في

الشركة ، في حين يعتقد 45.9% منهم أن تطبيق هذا المعيار لم يؤثر على هذا

الخطر أو زاده بشكل قليل ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا

الشأن . و هذا يعني أن تطبيق المعيار رقم 4 لم يكن له دوراً في زيادة خطر

إعداد التقارير المالية . و هذا لا يتفق مع نتائج الدراسات السابقة ، و يعود

السبب في ذلك - برأي الباحث - إلى أن شركات التأمين السورية باشرت أعمالها

بعد تاريخ صدور هذا المعيار و لم يلحظ معدي التقارير المالية زيادة هذا الخطر.

2 - يعتقد 50% من أفراد العينة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية

رقم (4) ساهم في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين في القوائم المالية للشركة ،

في حين يعتقد 34.5% منهم أن تطبيق هذا المعيار لم يؤثر على الإفصاح أو زاده

بشكل قليل ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا

يتفق مع نتائج الدراسة التطبيقية و النتائج التي انتهت إليها دراسة Tony

Hulse و آخرون في عام 2006 (1) و 2007 (2) .

(1) Tony Hulse and else, 2006, survey of Insurers' 2005 Financial Statements : survey of Insurers' 2005 Financial Statements ,,cite. pp1-10.

(2) Tony Hulse and else, 2007.principles and presentation :survey of Insurers'2006 Financial Statements , cite, pp1-20.

3 - يعتقد 50% من أفراد العينة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية، في حين يعتقد 20.9% منهم أن تطبيق هذا المعيار لم يؤثر على رؤية الإدارة لهذه المخاطر ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع النتائج التي انتهت إليها دراسة Tony Hulse و آخرون في عام 2006 و 2007 .

4 - يعتقد 45.8% من أفراد العينة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تحسين كبير في إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين من قبل الشركة ، في حين يعتقد 33.3% منهم أن تطبيق هذا المعيار لم يؤثر على إدارة الشركة لهذه المخاطر أو كان تأثيره محدوداً ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع النتائج التي انتهت إليها دراسة Tony Hulse و آخرون في عام 2006 و 2007 .

5 - يعتقد 20.8% من أفراد العينة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في التقليل من أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة ، في حين يعتقد 37.5% منهم أن تطبيق هذا المعيار لم يؤد إلى التقليل من هذه المخاطر، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يعني أن زيادة الإفصاحات عن أخطار التأمين و الإدارة الجيدة لهذه الأخطار لم يؤد إلى التقليل من هذه الأخطار . و لا تتفق هذه النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة ، و يعود السبب - برأي الباحث - إلى احتمال وجود عوامل خارج سيطرة الإدارة تتحكم بهذه الأخطار .

و بناء على ما سبق ، فإن هذه النتائج تؤيد رفض الفرضية الفرعية الثالثة لجهة أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4

في شركات التأمين السورية يساهم في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و قبول الفرضية المعاكسة بأن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية لا يساهم في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من خطر التأمين في هذه الشركات التأمين . بمعنى أن تطبيق المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية و إن ساهم في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين في القوائم المالية للشركة و في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية إلا أن هذا لم يكن له دور في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من خطر التأمين في هذه الشركات التأمين .

و لمعرفة مدى تأثير متغيرات الاختصاص و المؤهل العلمي و طبيعة العمل و الخبرة على إجابات أفراد العينة ، فقد أظهرت نتائج اختبار كاي مربع (انظر الملحق 7) عدم وجود دلالة إحصائية عند كافة المتغيرات بالنسبة للعبارات الأولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة ، في حين أن هناك دلالة إحصائية عند متغير الخبرة بالنسبة للعبارة الثانية . بمعنى أن رأي المستطلع يختلف باختلاف سنوات خبرته عندما يتعلق الأمر بوجود ارتباط بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين . حيث يظهر الجدول رقم (45) أن 55.5% ممن تقل خبرتهم عن خمس سنوات و 16.7% ممن تتراوح خبرتهم ما بين 6 و 10 سنوات و 66.7% ممن تزيد خبرتهم عن 10 سنوات يعتقدون بوجود ارتباط قوي بين تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين . في حين أن 11.1% و 83.3% و 33.3% منهم - على التوالي - يعارضون ذلك ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قرار بذلك .

الجدول رقم (45) النسب المئوية لآراء أفراد العينة لعلاقة تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين بحسب الخبرة

البيان	دون 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من عشر سنوات
تغيير كبير جداً	0	0	0
تغيير كبير	55.6%	16.7%	66.7%
لا أستطيع أن أقرر	33.3%	0	0
تغيير قليل	11.1%	66.6%	33.3%
لا تغيير يذكر	0	16.7%	0

الفرضية الفرعية الرابعة : " تفي المعلومات الناتجة عن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية بحاجات مستخدميها لاتخاذ القرارات الملائمة " .

و لاختبار هذه الفرضية فقد وضعت العبارات التالية :

1 - هناك ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات إدارة الشركة .

2 - هناك ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات المستثمرين في الشركة .

3 - هناك ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات محلي التأمين .

4 - هناك ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات هيئة الإشراف على التأمين .

5 - هناك ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات مدققي حسابات الشركة .

و كانت النتائج على الشكل التالي (انظر الملحق 8) :

1 - يعتقد 62.5% من أفراد العينة أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات إدارة الشركة،

في حين يعتقد 16.7 % منهم أن هذه البيانات تفي إلى حد قليل بهذه الاحتياجات ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يعني أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي عموماً باحتياجات إدارة الشركة لاتخاذ قراراتها . و تتفق هذه النتيجة إلى حد ما مع النتائج التي انتهت إليها دراسة Tony Hulse وآخرون في عام 2006 و 2007 .

2 - يعتقد 58.3 % من أفراد العينة أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات المستثمرين في الشركة ، في حين يعتقد 8.3 % منهم أن هذه البيانات تفي إلى حد قليل بهذه الاحتياجات ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع ما انتهت إليه نتائج دراسة شركة PricewaterhouseCoopers عام 2006(1) و دراسة معهد المحاسبين القانونيين في بريطانيا و ويلز (ICAEW) عام 2007(2) .

3 - يعتقد 50 % من أفراد العينة أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات محلي التأمين ، في حين يعتقد 20.8 % منهم أن هذه البيانات تفي إلى حد قليل بهذه الاحتياجات ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذا يتفق مع النتائج التي انتهت إليها الدراسات التي قامت بها شركة PricewaterhouseCoopers في عام 2005(3) و 2007 (4) .

(1) PricewaterhouseCoopers. 2006. Reporting under the new regime : cite ,p24.

(2) Institute of Chartered Accountants in England and Wales.2007.cite,p6.

(3) PricewaterhouseCoopers. 2005.Making sense of IFRS:Analysts' perspectives on insurance reporting,cite, pp1-16.

(4) PricewaterhouseCoopers. 2007. Insurance reporting at the crossroads : What do analysts think, cite, pp1- 20.

4 - يعتقد 70.8% من أفراد العينة أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات هيئة الإشراف على التأمين ، في حين يعتقد 8.4% منهم العكس ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذه النتيجة منطقية - برأي الباحث - على اعتبار أن النسبة الأغلب من أفراد العينة هم من المحاسبين و المدراء ، و هم الأحرص لأن تكون هذه البيانات متفقة مع متطلبات هيئة الإشراف على التأمين كونها الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال شركات التأمين .

5- يعتقد 70.9% من أفراد العينة أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات مدققي حسابات الشركة ، في حين يعتقد 8.3% منهم أن هذه البيانات تفي إلى حد قليل بهذه الاحتياجات ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بهذا الشأن . و هذه النتيجة منطقية - برأي الباحث - خاصة و أن كافة التقارير المالية لهذه الشركات لم تتضمن أي ملاحظة من قبل المدققين الخارجيين مما يعطي انطباعاً أن المدققين قاموا بعملية تدقيق القوائم المالية لهذه الشركات المعدة استناداً إلى المعيار رقم 4 و كانت المعلومات الواردة فيها كافية لاتخاذ قراراتهم .

و بناء على ما سبق ، فإن هذه النتائج تؤيد قبول الفرضية الفرعية الرابعة لجهة أن البيانات المالية لشركات التأمين السورية المعدة استناداً إلى المعيار رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات كل من إدارة الشركة و المستثمرين و محلي التأمين و هيئة الإشراف على التأمين و مدققي حسابات هذه الشركة لاتخاذ القرارات الملائمة .

و لمعرفة مدى تأثير متغيرات الاختصاص و المؤهل العلمي و طبيعة العمل و الخبرة على إجابات أفراد العينة ، فقد أظهرت نتائج اختبار كاي مربع (انظر

الملحق 9) عدم وجود دلالة إحصائية عند كافة المتغيرات بالنسبة للعبارات الأولى و الثانية و الرابعة و الخامسة . في حين أن هناك دلالة إحصائية عند متغير الاختصاص العلمي بالنسبة للعبارة الثالثة . مما يعني أن رأي المستطلعين يختلف باختلاف الاختصاص العلمي عندما يتعلق الأمر بوجود ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات محلي التأمين . حيث يظهر الجدول رقم (46) أن 61.1% من المحاسبين و 16.7% فقط من ذوي الاختصاصات الأخرى يعتقدون أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار رقم (4) تفي باحتياجات محلي التأمين ، في حين أن 5.6% و 66.6% منهم - على التوالي - يعتقدون العكس ، أما النسبة الباقية فلم يستطع أفرادها اتخاذ قراراً بذلك . و هذا يعني أن المختصين بالمحاسبة أدر من غيرهم من حملة الاختصاصات الأخرى للحكم على مدى وفاء البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار رقم (4) باحتياجات محلي التأمين .

الجدول رقم (46) النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول وجود ارتباط بين البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) و الوفاء باحتياجات محلي

التأمين بحسب الاختصاص

البيان	محاسبة	اختصاصات أخرى
تغيير كبير جداً	5.6%	0
تغيير كبير	55.5%	16.7%
لا أستطيع أن أقرر	33.3%	16.7%
تغيير قليل	5.6%	66.6%
لا تغيير يذكر	0	0

مما سبق يمكن إيجاز نتائج الدراسة الميدانية بالنقاط التالية :

1 - إن الممارسات المحاسبية التي تتبعها شركات التأمين السوية حالياً تفي بالمطلوبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول و التزامات التأمين

و لاسيما لجهة الإفصاح عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية والاستثمارية و كذلك الإفصاح عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين و حجز الاحتياطات الفنية و إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين .

2 - إن اعتماد المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية لم يؤد إلى تغيير كبير في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين و أصول الاستثمار ، و لم يؤد إلى إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركات و تغيير طرق حجز الاحتياطات الفنية ، كذلك لم يؤد إلى زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية ، و إنما أدى فقط إلى زيادة واضحة في شفافية الفوائم المالية .

3 - إن تطبيق المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية و إن كان قد ساهم في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين في الفوائم المالية للشركات و في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية إلا أن هذا لم يساهم في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من خطر التأمين في هذه الشركات .

4 - إن البيانات المالية لشركات التأمين السورية المعدة استناداً إلى المعيار رقم (4) تفي إلى حد كبير باحتياجات كل من إدارة و مدققي حسابات هذه الشركات و المستثمرين و محلي التأمين و هيئة الإشراف على التأمين في سورية .

و بالنتيجة ، فإن نتائج اختبار الفرضيات الفرعية الأربع السابقة ، تؤيد قبول الفرضية الرئيسة جزئياً لجهة أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خلاصة المعيار رقم (4) يؤثر على الفوائم المالية لشركات التأمين السورية .

و هذا يعني أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و خاصة المعيار رقم (4) أدر على القوائم المالية لشركات التأمين السورية في بعض المجالات و لم يؤثر في مجالات أخرى ، و لاسيما لجهة زيادة الشفافية في هذه القوائم و زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين و تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية . و لكن في نفس الوقت ، لم يؤد إلى تغيير كبير في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين و أصول الاستثمار ، و لم يؤد إلى إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين و تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية ، كذلك لم يؤد إلى زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركات ، كما أنه لم يساهم في تحسين تقييم خطر التأمين و إعادة التأمين ، و بالتالي التقليل منه في هذه الشركات . و هذا يتفق مع العديد من الدراسات التي جرت في هذا المجال ، و التي عرض لها الباحث في متن هذا البحث .

نتائج و اقتراحات البحث

أ- النتائج

بناءً على الدراسة التطبيقية و الميدانية فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج الهامة على صعيد قطاع التأمين السوري ، و أهمها :

1 - في التحليل التطبيقي

1 - إن اعتماد التعريف الجديد لعقد التأمين لم يؤثر بشكل مباشر على النتائج المالية لشركات التأمين ، و كذلك على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و عقود الاستثمار كونها لم تلتزم بفصل أو تجزئة العقود إلى مكوناتها ، و اقتصر التأثير على الإفصاح الوصفي - في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية - عن التعريف الجديد لعقد التأمين و الاختبارات التي أجريت لتصنيف عقود التأمين .

2 - لا تمتلك شركات التأمين السورية أية عقود استثمار أو عقود تأمين أو أدوات مالية ذات مزايا مشاركة اختيارية ، و بالتالي لم تترك متطلبات المعيار رقم 4 المتعلقة بتجزئة و فصل ميزات المشاركة الاختيارية من عقود التأمين أو الاستثمار أي أثر على القوائم المالية لتلك الشركات .

3 - لا تقوم شركات التأمين بحجز احتياطات للكوارث و احتياطات لتقاب المطالبات ، و بالتالي لم يترك مطلب المعيار رقم 4 المتعلق بحظر الاعتراف باحتياطات الكوارث و احتياطات تقاب المطالبات كالتزامات تحت عقود التأمين أية آثار على القوائم المالية لشركات التأمين السورية .

4 - التزمت شركات التأمين السورية عموماً بالإفصاح عن إجراءات اختبار لكفاية التزاماتها الذي يلبي متطلبات الحد الأدنى الواردة في المعيار رقم 4 ، و استخدمت مقياس التوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية كما هو مفروض

وفق هذا المعيار و ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، لكنها لم تحدد الآثار المادية التي تركها هذا الاختبار على نتائجها و قوائمها المالية .

5 - التزم عدد من شركات التأمين السورية بالإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن إجراء اختبار لانخفاض قيمة أصول إعادة التأمين ، لكنها لم تحدد الآثار التي تركها هذا الاختبار على النتائج و القوائم المالية .

6 - أفصحت شركات التأمين السورية في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن التزامها بعدم إلغاء الالتزام من ميزانيتها إلا في حال إلغاء هذه الالتزامات أو انقضاء مدة العقود التي أنشأتها ، لكنها لم تحدد مقدار و حجم تأثير ذلك على نتائجها المالية و بالتالي على قوائمها المالية .

7 - هناك تنوع في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس قيمة أصول و التزامات التأمين . فقد وجد الباحث أن شركات التأمين السورية موضوع الدراسة لا تستخدم طريقة قياس واحدة لقياس قيمة أصولها و التزاماتها التأمينية ، و هذا يخلق مشكلة عدم توافق في القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات .

8 - إن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ترك آثاراً واضحة على السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار من قبل شركات التأمين السورية لجهة قياس هذه الأصول بالقيمة العادلة أو التكلفة المطفأة . و قد انعكس ذلك على القوائم المالية ، حيث أفصحت شركات التأمين السورية التي تستخدم فئة الأصول المالية المتاحة للبيع أو الأصول المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق عن قيم هذه الأصول بشكل منفصل في الميزانية العمومية و التدفقات النقدية الناشئة عن هذه الاستثمارات في قائمة التدفقات النقدية ، كما أفصحت في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السياسات المتبعة لقياسها و أثرها على النتائج المالية .

- 9 - قامت أغلب شركات التأمين السورية بإعداد و عرض بياناتها المالية طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية . و استخدمت شكلين لعرض بيانات قائمة الدخل ، لكن لا يوجد اختلافات جوهرية في عرض و تكوين بنود الدخل بين الشركات ، مما سهل عملية مقارنة بيانات قائمة الدخل . و قدمت شركات التأمين الميزانية العمومية لأغراض السيولة وبيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.
- 10 - التزمت كافة الشركات بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية عن عقود التأمين و الأصول ذات العلاقة و الدخل و النفقات ، و بعضها أفصح عنها بشكل مفصل ، وأفصح الآخر عنها بشكل عام .
- 11 - التزمت كافة الشركات بالإفصاح عن الأصول و الالتزامات و الدخل و المصروفات و التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين .
- 12 - التزمت كافة الشركات بوصف الإجراءات المتبعة في وضع التقديرات و الافتراضات للمبالغ الدفترية للأصول و الالتزامات غير المتوفرة من مصادر أخرى ، و بُنيت هذه الافتراضات و التقديرات على أساس الخبرة السابقة و العوامل الأخرى ذات الصلة .
- 13 - لم تفصح كافة الشركات عن وجود تغير في الفرضيات المستخدمة لقياس الأصول و الالتزامات التأمينية و بالتالي لا وجود لأي أثر مادي على القوائم المالية ، لكنها أفصحت عن التغيرات في التزامات التأمين و البنود ذات العلاقة .
- 14 - اشتملت سياسات الإفصاح عن إدارة مخاطر التأمين على تحديد الهدف الرئيسي من إطار عمل هذه الإدارة و الأساليب المتبعة لتخفيف هذه المخاطر ، إلا أن طريقة و حجم الإفصاح عن أهدافها في إدارة المخاطر اختلفت من شركة إلى أخرى و كذلك الأساليب المتبعة في التخفيف من هذه المخاطر . كما كان تحليل و دراسة السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر سردي بشكل رئيسي دون تحليل

كمي . و كان الإفصاح عن تركيز الخطر محدوداً و تميز بكونه سردي أيضاً ، و استخدم عدداً قليلاً من شركات التأمين أكثر من طريقة للإشارة إلى مخاطر التأمين .

15 - أفصحت كافة الشركات عن العديد من الأمور التي تتعلق بفئة واسعة من التزامات التأمين و أصول إعادة التأمين المحتفظ بها . و لاسيما طبيعة المخاطر المغطاة مع وصف موجز لفئة الخطر .

16 - كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى متدنٍ جداً ، و تركّز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر دون أية تحليلات كمية . كما لم تُفصح الشركات المشاركة في الدراسة عن تحليل الحساسية لمخاطر التأمين رغم أهميته .

17 - كان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر الائتمان على مستوى عالٍ . و قدمت كلّ الشركات موضوع الدراسة تعريفاً لهذه المخاطر و أنواعها وتركيزها و الأساليب المتبعة للتخفيف منها . و قدم أكثرها تحليلات كمية لهذه المخاطر .

و عموماً هناك ثلاث نتائج رئيسة و هي :

أولاً : أكدت شركات التأمين السورية في تقاريرها المالية على التزامها بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، لكنها في الواقع طبقت طرقاً متنوعة للاعتراف و القياس بقيمة أصول و التزامات عقود التأمين و الإيرادات و النفقات التي تنشأ عن تلك العقود .

ثانياً : التزمت شركات التأمين السورية بمتطلبات المعيار رقم 4 المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات التي تحدد و توضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في

بياناتها المالية و البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبلغ و التوقيت و عدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين ، لكن ذلك كان بالحد الأدنى .

ثالثاً : كان إفصاح شركات التأمين السورية عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين على مستوى متدنٍ جداً ، و تركز الإفصاح على التحليل الوصفي لهذه المخاطر دون أية تحليلات كمية . و كل هذا لا يساهم في تقييم أخطار التأمين و إعادة التأمين التي تواجه تلك الشركات بشكل دقيق ، و بالتالي التقليل من هذه الأخطار .

2 - في التحليل الميداني

توصل الباحث - من خلال الدراسة الميدانية - إلى النتائج التالية :

1- تفي الممارسات المحاسبية التي تتبعها شركات التأمين السورية حالياً بالمتطلبات الدولية للإفصاح و القياس المحاسبي عن أصول و التزامات التأمين ، و لاسيما لجهة الإفصاح عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية والاستثمارية و كذلك الإفصاح عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين و حجز الاحتياطيات الفنية و إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين .

2- لم يؤد اعتماد المعيار رقم 4 في شركات التأمين السورية إلى تغيير كبير في السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين و الاستثمار ، و إنما أدى فقط إلى زيادة شفافية القوائم المالية .

3- ساهم تطبيق المعيار رقم 4 بزيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين في القوائم المالية لشركات التأمين السورية و في تزويد إداراتها برؤية أوضح وأفضل

للمخاطر المالية و التأمينية إلا أن هذا لم يساهم في تحسين تقييم خطر التأمين وإعادة التأمين ، و بالتالي التقليل من خطر التأمين في هذه الشركات .

4 - تفي البيانات المالية لشركات التأمين السورية المعدة استناداً إلى المعيار رقم (4) إلى حد كبير باحتياجات كل من إدارة و مدققي حسابات هذه الشركة و المستثمرين و محلي التأمين و هيئة الإشراف على التأمين في سورية .

ب - الاقتراحات

بناءً على النتائج السابقة ، يمكن للباحث تقديم عدد من الاقتراحات التي تسهم في تحسين الممارسات المحاسبية الحالية و تحسين مستوى الإفصاح عن عقود التأمين في التقارير المالية لهذه الشركات و تقديم المعلومات المفيدة للأطراف المهتمة لاتخاذ القرارات الملائمة . ومنها :

1 - ضرورة قيام هيئة الإشراف على التأمين بإصدار التعليمات الناطمة للأمور التالية :

أ - وضع تعريف لعقد التأمين يتوافق مع التعريف الوارد في المعيار رقم 4 و إلزام شركات التأمين العامة و الخاصة باعتماده و الإفصاح عن تأثيره على تصنيف المنتجات التأمينية في القوائم المالية أو في الإيضاحات المتممة لها .

ب - تحديد السياسات المحاسبية الواجبة التطبيق لدى تقييم أصول و التزامات التأمين بشكل واضح بما يساعد على توحيد الممارسة المحاسبية بين شركات التأمين السورية و يساهم في حل مشكلة عدم توافق القياس المحاسبي للأصول و الالتزامات و مراقبة تطبيقها .

ج - تحديد متطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق في القوائم المالية لشركات التأمين السورية بشكل واضح و بما يتفق مع المعايير الدولية و تعميمها على كافة هذه الشركات و مراقبة تطبيقها .

د - تعديل التعليمات الناطمة لأسس حجز احتياطات الكوارث بما يتوافق مع المعايير الدولية ، و لاسيما لجهة منع شركات التأمين السورية من الاعتراف بهذه الاحتياطات كالتزامات ، و السماح بفصلها و تصنيفها كعنصر حق ملكية ، و تعديل نظام الملاءة تبعاً لذلك .

هـ - وضع نظام موحد لاعداد التقارير المالية لشركات التأمين في سورية .

2 - ضرورة قيام هيئة الإشراف على التأمين بالاجراءات التالية :

أ - إلزام شركات التأمين بإعداد حساب الإيرادات و المصروفات لكل فرع من فروع التأمين ضمن الحسابات الختامية ، و وفق ما نصت عليه تعليمات هيئة الإشراف على التأمين .

ب - إلزام شركات التأمين بإعداد جداول لتطور مطالبات شركة التأمين لإعطاء مستخدمي القوائم المالية رؤية أفضل للاتجاه الذي تتحرك فيه هذه المطالبات .

ج - توجيه شركات التأمين للتركيز على الإفصاح النوعي عن مخاطر التأمين في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و بما يخدم أهداف الإدارة و المستخدمين الآخرين لهذه التقارير .

د - التأكيد على شركات التأمين لإعداد جداول تحليل الحساسية لمخاطر التأمين بما يساعد مستخدمي القوائم المالية لتحديد مجالات الخطر الرئيسية و التقلبات المحتملة في التزامات التأمين .

هـ - وضع برامج لتدريب و تأهيل المحاسبين في شركات التأمين على آلية تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و لاسيما المعيار رقم 4 . و إقامة دورات لمدرء شركات التأمين لتعريفهم بأهمية تطبيق هذه المعايير و دورها في مساعدتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة .

3 - ضرورة التزام شركات التأمين السورية بما يلي :

1 - الإفصاح عن الآثار المادية لاختبار كفاية الالتزامات و اختبار انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين على النتائج و القوائم المالية .

2 - زيادة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التأمين و السياسات المتعلقة بإدارتها و تركيز الخطر ، و التركيز على التحليل الكمي لهذه المخاطر .

3 - إعداد جداول تحليل الحساسية لمخاطر التأمين .

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب

- * التريكي ، تيسير حمد : معجم مصطلحات التأمين ، انكليزي - عربي ، طبعة ثانية (إصدار خاص) ، بيروت ، آذار ، 2006 .
- * تقي الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد : عقد التأمين ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .
- * طعمة ، ثناء محمد : محاسبة شركات التأمين ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2002 .
- * عبد ا ، أمين : التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق ، الجمعية التعاونية للطباعة ، دمشق ، 2000 .
- * عبد الهادي ، صدقي . الزماميري ، محمد - ود : مبادئ التأمين ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، 1995 .
- * لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : معايير المحاسبة الدولية ، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن ، 1999 .
- * محمد الجمال ، مصطفى : أصول التأمين ، دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 .
- * منصور ، محمد حسين : أحكام فـانـون التأمين ، مبادئ و أركان عقد التأمين ، منشأة المعارف بالإسكندرية - جلال حزه و شركاؤه ، 2005 .
- * هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASB) : المعايير الدولية لإعداد التقرير المالي ، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن ، 2007 .

ثانياً : المفايلات

* الملحم ، عدنان بن عبد الله : معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح في الشركات المساهمة السعودية ، دراسة ميدانية ، المجلة العربية للمحاسبة ، العدد الأول ، المجلد السادس ، مايو ، 2003 ، ص 1-21.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

* عزيز صقر ، باسل : شركات التأمين وإعادة التأمين و الدور المزدوج في سوق المال بين النشاط الإستثماري و التغطية التأمينية / التجربة المصرية / وإمكانية الاستفادة منها في سوريا : رسالة دكتوراه ، قسم الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2009 .

رابعاً : التقارير و المنشورات

* المجموعة العربية للتأمين (أريج) : التقرير السنوي لعام 2010 .

* الميزانيات العمومية للمؤسسة العامة للتأمين لعام 2004 و ما قبل .

* الميزانية العمومية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين لعام 2004 .

* هيئة الإستثمار السورية : تقرير الإستثمار الرابع في سورية لعام 2009 .

* هيئة الإشـراف على التأمين في سورية (SISC) : التقرير السنوي لأعمال التأمين، 2010 .

خامساً : القوانين و البلاغات الصادرة

* القانون المدني و تعديلاته : الصادر بالمرسـوم و التـشريعـي رقم 84 بـتـاريخ 18 أيار 1949 ، طباعة مجلس فرع نقابة المحامين في دمشق بـقـومـوجـب قـرارـه رقم 10 تـاريخ 1995/1/23 .

* المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية .

* المرسوم التشريعي رقم 46 تاريخ 2007/8/30 الخاص بإحداث المؤسسة العامة السورية للتأمين .

* المؤسسة العامة السورية للتأمين : القرار رقم 212 تاريخ 1967/7/25 الصادر عن مجلس الإدارة و المعتمد بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 67/8739 تاريخ 1967/7/29 المتضمن النظام المالي للمؤسسة.

* المؤسسة العامة السورية للتأمين : التعليمات رقم 68/8 تاريخ 1968/2/15 الصادرة عن المدير العام بالأمر الإداري رقم 68/52 تاريخ 1968/2/19 والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم 5/ المتخذ في الجلسة رقم 250 تاريخ 1968/2/13 في كيفية احتساب و قيد إيرادات الإستثمار .

* المؤسسة العامة السورية للتأمين : التعليمات رقم 68/2 تاريخ 1968/2/15 الصادرة عن المدير العام في شأن كيفية عقد و صرف نفقات الإستثمار .

* قانون هيئات التأمين : الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 195 لعام 1959 .

* هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : القرار رقم 3946 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية .

* هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : القرار رقم 3943 تاريخ 2006/8/28 المتضمن من نظم و تعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة للإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .

* هيئة الإشراف عن التأمين : التعليمات التنفيذية للمرسوم والتشريعات رقم 43 لعام 2005 الصادرة بالقرار رقم 668/ص تاريخ 2005/8/26 .

* هيئة الإشراف على التأمين في سورية : القرار رقم 100/97م إ.ت. تاريخ 7/1/2007 الخاص بتعليمات أسس استثمار الأموال .

* هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/53م إ.ت. تاريخ 2006/11/5 المتضمن معايير إعادة التأمين .

* هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/54م إ.ت. تاريخ 2006/11/5 أسس احتساب الاحتياطيات الفنية .

- * هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/55 م / تاريخ 2006/11/5 المتضمن السجلات الفنية الإلزامية لشركات التأمين وإعادة التأمين .
- * هيئة الإشراف على التأمين : القرار رقم 100/210 م / تاريخ 2008/12/11 المتضمن نظام الملاحة لشركات التأمين .
- * وزارة الاستثمار المصرية : معايير المحاسبة المصرية المحددة ، القرار رقم 243 الصادر عن وزير الإستثمار في مصر ، 2006 .

المراجع باللغة الأجنبية

1 - References

- * Blanchard III, Ralph S. 2005. **Premium Accounting** : CAS Study Note.FCAS,MAAA,May,p1.(accessed February9,2008). [http:// www.casact.org/](http://www.casact.org/).
- * Chambers , Morris W. 2002 . **The Impending Revolution in Insurance Accounting** : Presented at 1st Contractual Savings Conference,Washington ,D.C. May 2,p5. (accessed October 19, 2007) [http:// www.info.Worldbank . org/etools/docs/librar](http://www.info.Worldbank.org/etools/docs/librar).
- * Committee of European insurance and occupational pensions supervisors . 2005. **Recommendations regarding the Implications of the IAS/IFRS** Introduction for the Prudential Supervision of Insurance Undertakings, CEIOPS ,Germany,September,p8.(accessed April 6,2007) . [http:// www.ceiops.org/](http://www.ceiops.org/)
- * Dario, Focarelli. 2004 .**The Impact of International Accounting Standards on Insurance Market** , ANIA (Associazione Nazionale fra le Imprese Assicuratrici) , Milan , Italy , December , p13.(accessed july 13 , 2008) . [ttp://www.genevaassociation.org/PDF.../Compendium_of_Publications _2312.pd //](http://www.genevaassociation.org/PDF.../Compendium_of_Publications_2312.pd)
- * Dickinson , Gerry. 2003. **The Search for an International Accounting Standard for Insurance**: Report to the Accountancy Task Force of the Geneva Association, The Geneva Papers on Risk and Insurance, UK. vol.28,NO .2 .April. pp151-175.

- * F. Drudi , B. Rzepkowski , I. van Herpt , and R. Weber . 2007. **changes in financial regulation and accounting standards in Europe** , European Central Bank, January,p2.(accessed April 9,2007) [http://www . bis. Org / publ /wgpapers /cgfs27drudi.pdf](http://www.bis.Org/publ/wgpapers/cgfs27drudi.pdf)
- * Greenfield, David B. 2004. **Insurance accounting under IFRS**:Step one towards an International accounting standard on insurance, KPMG International. p22.(accessed June7,2006). [http //www.Kpmg . com//.](http://www.Kpmg.com/)
- * Guinn , Patricia L . 2003. **Investors Are Demanding More Transparent Financial Reporting From Insurersbut** : Companies Will Benefit , Tillinghast–Towers Perrin and Towers Perrin Reinsurance,p3. (accessed April 9,2007)[http://www.iisonline. org / pdf/ Guinn %20 %20-%20TG-SingaporeWhitePaper.pdf](http://www.iisonline.org/pdf/Guinn%20%20-%20TG-SingaporeWhitePaper.pdf)
- * Guttman , Catherine. 2002 . **future international accounting standard on insurance contracts**, Deloitte Touche Tohmatsu, France, may,pp1- 20. (accessed October 19,2007). [http// www. Deoitte. Com//.](http://www.Deloitte.Com/)
- * Hosken, Gladys, and else.2004.**International accounting standards for general insurance**, M G WHITE, B.Sc., FIA, Equitas Limited, London, UK, GIRO,October, p16.
- * Hussey,Roger,Audra Ong.2005.**International Financial Reporting Standards Desk Reference** : Overview, Guide,and Dictionary,John Wiley & Sons, Inc. Canada, p59.
- * Institute of Chartered Accountants in England and Wales.2007.**EU implementation of IFRS and the Fair Value Directive**:A report for the European Commission, ICAEW Financial Reporting Faculty, London , October,pp1-24.(accessedMarch24,2009).[http://ec.europa.eu/nternal _ market/accounting/docs/studies/2007-eu _ implementation _ of _ ifrs _ summary . pdf](http://ec.europa.eu/internal_market/accounting/docs/studies/2007-eu_implementation_of_ifrs_summary.pdf)
- * International Accounting Standards Board . 2001. **Draft Statement of Principles: Insurance Contracts** , IASB, /[www. iasb .org](http://www.iasb.org)
- * -----2009. **IAS17: Leases**, IASB, London, UK, January .
- * ----- .2004.**IFRS4 Insurance Contracts**:Frequently asked questions , The IASB staff has prepared this document to answer questions that the staff frequently receives,The Board has not reviewed this document, IASB , London, UK, July, p5.

- * ----- . 2011. **IFRS13: Fair Value Measurement**, IASB, London, UK, May, P2.
- * ----- . 2004. **Basis for Conclusions on IFRS4 Insurance Contracts**, IASB , London, UK, March.
- * ----- .2007 . **DISCUSSION PAPER : Preliminary Views on Insurance Contracts Part 1**; Invitation to Comment and main text , IASB , London, UK, May , Comments to be submitted by 16 November 2007. p18.
- * ----- .2004 . **IFRS4: Insurance Contracts**, IASB, London, UK, arch .
- * ----- .2004. **Guidance on implementing IFRS 4 Insurance Contracts** , London, UK, March .
- * ----- .2011, IASB/FASB meeting1,1/02/2011,London,UK.(accessed February13,2011),<http://www.ifrs.org/Current+Projects/IASB+Projects/Insurance+Contracts/Meeting+Summaries/Meeting+ Summaries . htm>.
- * International Actuarial Association and Association Actuarielle Internationale . 2005. **IASP 3:Classification of Contracts under International Financial Reporting Standards IFRS**, Subcommittee on Actuarial Standards of the Committee on Insurance Accounting , Published 16 June ,PP1-21.(accessed October 30,2008) [http// www.actuaries.org/](http://www.actuaries.org/).
- * International Association of Insurance Supervisors Accounting Subcommittee. 2006. **survey report: impact upon supervisors of implementation of IFRS**, IAIS, may, pp1-28.
- * KPMG International. 2006. **implementing IFRS in the insurance industry** : observations and lessons for the future, KPMG,pp1-20. (accessed February 2,2007)[http//www. kpmg. com//](http://www.kpmg.com//).
- * ----- .2006. **implementing IFRS in the insurance industry** : observations and lessons for the future, KPMG,printed in the U.S.A, AASC021,pp 1-20. www.kpmg.com.
- * Murray, Andrew,Harish Gohil, Keith Buckley,and Julie Burke. 2004.**Mind the GAAP: Fitch's View on Insurance IFRS** , Special Report , Fitch,Inc; FitchRatings Ltd, (NewYork: Fitch Ratings) . May,pp6-13.(accessedDecember26,2006).[http//www.fitchratings. com//](http://www.fitchratings. com//).

- * Ogiyara, Kunio. 2004.**Recent developments in international accounting standards for insurance contracts** :insurance research group,NLI research,pp1-12.www.nli-research.co.jp/english/socioe.Peter.
- * Post ,Thomas, Helmut Gründl, Lisa Schmidl, and Mark S. Dorfman. 2007.**implications of IFRS for the European insurance industry**: insights from capital market theory.Humboldt-Universität zu Berlin (Germany).
- * PricewaterhouseCoopers . 2005. **implications of IFRS for the European insurance industry** : insights from capital market theory,pwc January, pp17-18.(accessed October 21,2007).[http:// www.pwc.com](http://www.pwc.com).
- * ----- . 2005.**Making sense of IFRS**:Analysts' perspectives on insurance reporting,PWC,May,pp1-16. (accessed April11,2007).<http://www.pwc.com>.
- * ----- . 2007. **Insurance reporting at the crossroads** : What do analysts think ,PWC ,November, pp1- 20.(Accessed September29,2008) . <http://www.pwc.com>
- * ----- .2006. **Reporting under the new regime**: A survey of 2005 IFRS insurance annual reports, July, pp1-30..(Accessed September 29, 2008) . [http // www.pwc. com /ifrs](http://www.pwc.com/ifrs).
- * ----- .2006.**IFRS:The European investors' view**, pwc, February, pp1-8, (accessed April10,2007). [http // www.pwc. com /ifrs](http://www.pwc.com/ifrs).
- * ----- .2006.**The Standing up to scrutiny**: Analysts' perspectives on insurance reporting ,PWC,April,pp1-11.(accessed April 11,2007).[http : // www. pwc.com](http://www.pwc.com).
- * Rajagopalan. Priti S. 2008. **The IFRS Journey in Insurance**.:A Look Beyond the Accounting Changes, A Deloitte Research Report,Deloitte Development LLP,p6.(accessed December 29,2009)[http://www. deloitte. com/us](http://www.deloitte.com/us).
- * Reichert, Oliver. 2009. **Insurance Accrual Accounting**, primer series on insurance,non-bank financial institutions group,The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank,Washington , issue 6, June P15.(accessed December 16,2009)[http// www. worldbank .org /nbfi](http://www.worldbank.org/nbfi).
- * Schaub, Alexander. 2004. **Adoption of IFRS 4 Insurance Contracts** : DRAFT FOR COMMENTS , European Commission, Brussels , May, (accessed May 03, 2008,) [/www.cnc-cbn.be/](http://www.cnc-cbn.be) .

- * Swiss Re Company : 2004. **The impact of IFRS on the insurance industry** , Sigma, Zurich,Switzerland, N 7/2004.
- * The South African Institute of Chartered Accountants.2007. **Recognition and Measurement of Short-Term Insurance Contracts**, Issued January . pp2-3.
- * Tony Hulse , Clark ,Danny , Mary Trussell, Chee Meng Yap , Joachim Kölschbach , and Frank Ellenbuerger. KPMG International .2007. **principles and presentation** : survey of Insurers'2006 Financial Statements , KPMG LLP (U.K.)'s Design Services,September,pp1-20.
(accessed May 23,2009) [http:// www.kpmg.com/](http://www.kpmg.com/).
- * Tony Hulse,Patel,Hitesh,Mary Trussell,teve Roder,Joachim Kölschbach, and Frank Ellenbuerger.2006. **principles and presentation** : survey of Insurers' 2005 Financial Statements , KPMG International, KPMG LLP(U.K.)'s Design Services,September,pp1-10.(accessed May3, 2007) http://www.kpmg.com.co/publicaciones/ibiblioteca_Virtual/archivos/Financial_Banking/2007/FS_Principles_resentations.pdf .
- * Wright . 2006 . **A view on The IASB'S work on accounting for insurance contracts and financial instruments**, Towers Perrin-Tillinghast,71High Holborn ,London, pp3-4.(accessed October 19, 2007,).<http://papers.ica2006.com/Papiers/195/195.pdf> //.
- * Yann,Le Pallec.2007.**Investor perspectives on IFRS implementation**: ollection of essays,(AFG)(French Asset Management Association), Paris,December,pp37-40.(accessed April 4,2009).[http:// www.afg.asso. fr/](http://www.afg.asso.fr/)
- * Ernst &Young.2004.**International/IASB/IFRS 4 and IAS39-Insurance and Investment Contracts: Assessing the Implications of Phase 1for Insurers**,Global Insurance Services, EYGM ,Limited. pp1-43.
[http // www.ey.com/](http://www.ey.com/).

2 - Reports and Publications

- * ----- . 2009, **Natural catastrophes and man-made disasters in 2008** : North America and Asia suffer heavy losses , Sigma, Zurich, Switzerland, No 2/2009 .p1 .
- * ----- . 2009,**World insurance in 2008**: life premiums fall in the industrialised countries - strong growth in the emerging economies , Sigma, Zurich,Switzerland, No 3/2009, p1 .

* ----- . 2010, **Natural catastrophes and man-made disasters in 2009** : catastrophes claim fewer victims, insured losses fall , Sigma, Zurich,Switzerland, No 1/2010 .p1 .

* ----- . 2010, **sigma media information** , Sigma, Zurich,Switzerland, p1.

----- . 2010,**World insurance in 2009**: Sigma, Zurich,Switzerland, No 2/2010, p1.

* ----- . 2010,**Insurance investment in a challenging global environment**,Sigma, Zurich,Switzerland, No 5/2010. 23 November, p1 .

* ----- . 2011, **World insurance in 2010** : Sigma, Zurich,Switzerland, No 2/2011, p3 .

الملاحق

المحاق رقم (1) نموذج استمارة الاستبانة

- بيانات عامة

العمل : عدد سنوات الخبرة :

المؤهل العلمي : الاختصاص :

(ملاحظة) ضع علامة x في الخانة التي تختارها

1- إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية ؟

افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً

2 - إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها الاستثمارية ؟

افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً

3 - إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين؟

افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً

4 - إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في حجز الاحتياطيات الفنية ؟

افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً

5 - إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين؟

افصح كبير جداً	افصح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصح قليل	لم تنصح أبداً

6 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة؟

تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا تغيير يذكر

7 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار في الشركة ؟

تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا تغيير يذكر

8 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟

بشكل كبير جداً	بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	بشكل قليل	لا تغيير يذكر

9 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة ؟

تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا تغيير يذكر

10 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى زيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة ؟

زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر

11 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة

زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر

12 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في زيادة خطر إعداد التقارير المالية في الشركة ؟

زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر

13 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين ؟

زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر

14 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية ؟

ساهم بشكل كبير جداً	ساهم بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	ساهم قليلاً	لم يساهم أبداً

15 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في تحسين إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟

تحسين كبير جداً	تحسين كبير	لا أستطيع أن أقرر	تحسين قليل	لا تحسين يذكر

16 - إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في التقليل من أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟

ساهم بشكل كبير جداً	ساهم بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	ساهم قليلاً	لم يساهم أبداً

17 - إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات إدارة الشركة ؟

إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً

18 - إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات المستثمرين في الشركة ؟

إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً

19 - إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات محلي التأمين ؟

إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً

20 - إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات هيئة الاشراف على التأمين ؟

إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً

21 - إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات مدققي حسابات الشركة ؟

إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تنفي أبداً

الملحق رقم (2) النسب المئوية للاجابات على الفرضية الأولى

النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول افصاح الشركة في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية

البيان	افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها التأمينية	33.3	66.7	-	-	-

النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول افصاح الشركة في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها الاستثمارية

البيان	افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن سياساتها المحاسبية المعتمدة لقياس أصولها و التزاماتها الاستثمارية	33.3	62.5	-	4.2	-

النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول افصاح الشركة في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين

البيان	افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في تصنيف منتجات التأمين و إعادة التأمين؟	25.0	62.5	8.3	4.2	-

النسب المئوية لآراء أفراد العينة حول افصاح الشركة في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في حجز الاحتياطات الفنية

البيان	افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً

-	4.2	8.3	54.2	33.3	إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في حجز الاحتياطيات الفنية ؟
---	-----	-----	------	------	--

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول افصاح الشركة في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في ادارة أخطار التأمين و إعادة التأمين

البيان	افصاح كبير جداً	افصاح كبير	لا أستطيع أن أقرر	افصاح قليل	لم تفصح أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن الشركة أفصحت في بياناتها المالية الحالية عن أساليبها في ادارة أخطار التأمين و إعادة التأمين؟	8.3	50.0	12.5	29.2	-

الملحق رقم (3) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الاولى

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (1)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	0.610	2	0.05	0.747	غير دال
الشهادة	0.101	1	0.05	0.572	غير دال
الخبرة	3.250	2	0.05	0.197	غير دال
الاختصاص	0.000	1	0.05	0.698	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (2)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	2.903	4	0.05	0.574	غير دال
الشهادة	605.	2	0.05	0.739	غير دال
الخبرة	4.389	4	0.05	0.356	غير دال
الاختصاص	0.356	2	0.05	0.837	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (3)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	13.451	6	0.05	0.036	دال
الشهادة	3.348	3	0.05	0.341	غير دال
الخبرة	7.422	6	0.05	0.284	غير دال

الاختصاص	1.244	3	0.05	0.742	غير دال
----------	-------	---	------	-------	---------

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (4)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	8.421	6	0.05	0.209	غير دال
الشهادة	3.754	3	0.05	0.289	غير دال
الخبرة	5.744	6	0.05	0.453	غير دال
الاختصاص	1.231	3	0.05	0.746	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (5)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	5.410	6	0.05	0.492	غير دال
الشهادة	1.758	3	0.05	0.624	غير دال
الخبرة	7.968	6	0.05	0.240	غير دال
الاختصاص	2.857	3	0.05	0.414	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الاولى

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	19.639	22	0.05	0.606	غير دال
الشهادة	9.018	11	0.05	0.620	غير دال
الخبرة	20.794	22	0.05	0.534	غير دال
الاختصاص	5.968	11	0.05	0.875	غير دال

الملحق رقم (4) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الثانية

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة

البيان	تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا يغير
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات عقود التأمين في الشركة؟	20.8	20.8	33.3	20.8	4.2

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول الاستثمار في الشركة

البيان	تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا تغيير يذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير السياسات المحاسبية المعتمدة لقياس أصول و التزامات الاستثمار في الشركة ؟	-	37.5	20.8	37.5	4.2

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة

البيان	بشكل كبير جداً	بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	بشكل قليل	لا تغيير يذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى إعادة تصنيف عقود التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟	-	29.2	25.0	29.2	16.7

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة

البيان	تغيير كبير جداً	تغيير كبير	لا أستطيع أن أقرر	تغيير قليل	لا تغيير يذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى تغيير طرق حجز الاحتياطيات الفنية في الشركة ؟	-	20.8	29.2	16.7	33.3

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في زيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة

البيان	زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر

4.2	12.5	25.0	45.8	12.5	إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى زيادة الشفافية في القوائم المالية للشركة ؟
-----	------	------	------	------	---

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة

البيان	زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا زيادة تذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) أدى إلى زيادة تكلفة إعداد التقارير المالية في الشركة؟	-	16.7	37.5	33.3	12.5

الملحق رقم (5) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثانية

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (6)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	5.670	8	0.05	0.684	غير دال
الشهادة	5.244	4	0.05	0.263	غير دال
الخبرة	9.733	8	0.05	0.284	غير دال
الاختصاص	5.333	4	0.05	0.255	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (7)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.941	6	0.05	0.685	غير دال
الشهادة	3.133	3	0.05	0.372	غير دال
الخبرة	5.985	6	0.05	0.425	غير دال
الاختصاص	3.141	3	0.05	0.370	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (8)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.867	6	0.05	0.693	غير دال
الشهادة	1.124	3	0.05	0.771	غير دال

الخبرة	7.175	6	0.05	0.305	غير دال
الاختصاص	2.032	3	0.05	0.566	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (9)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	7.329	6	0.05	0.291	غير دال
الشهادة	0.507	3	0.05	0.917	غير دال
الخبرة	18.762	6	0.05	0.05	دال
الاختصاص	4.495	3	0.05	0.213	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (10)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	6.234	8	0.05	0.621	غير دال
الشهادة	6.179	4	0.05	0.186	غير دال
الخبرة	15.859	8	0.05	0.044	دال
الاختصاص	4.364	4	0.05	0.359	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (11)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.690	6	0.05	0.719	غير دال
الشهادة	3.227	3	0.05	0.358	غير دال
الخبرة	14.148	6	0.05	0.028	دال
الاختصاص	0.148	3	0.05	0.985	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثانية

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	29.005	22	0.05	0.145	غير دال
الشهادة	13.916	11	0.05	0.238	غير دال
الخبرة	33.333	22	0.05	0.057	غير دال
الاختصاص	12.889	11	0.05	0.301	غير دال

الملحق رقم (6) النسب المئوية للاجابات على الفرضية الثالثة

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في زيادة خطر إعداد التقارير المالية في الشركة

البيان	زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا تذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في زيادة خطر إعداد التقارير المالية في الشركة ؟	-	16.7	37.5	29.2	16.7

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين

البيان	زيادة كبيرة جداً	زيادة كبيرة	لا أستطيع أن أقرر	زيادة قليلة	لا تذكر
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في زيادة الإفصاح عن مخاطر التأمين ؟	-	50.0	12.5	33.3	4.2

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية

البيان	ساهم بشكل كبير جداً	ساهم بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	ساهم قليلاً	لم يساهم أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في تزويد الإدارة برؤية أوضح وأفضل للمخاطر المالية و التأمينية ؟	8.3	41.7	29.2	16.7	4.2

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في تحسين إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة

البيان	تحسين كبير جداً	تحسين كبير	لا أستطيع أن أقرر	تحسين قليل	لا يذكر

إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في تحسين إدارة أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟	-	45.8	20.8	25.0	8.3
--	---	------	------	------	-----

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في التقليل من أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة

البيان	ساهم بشكل كبير جداً	ساهم بشكل كبير	لا أستطيع أن أقرر	ساهم قليلاً	لم يساهم أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) ساهم في التقليل من أخطار التأمين و إعادة التأمين في الشركة ؟	-	20.8	41.7	29.2	8.3

الملحق رقم (7) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثالثة

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (12)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	8.386	6	0.05	0.211	غير دال
الشهادة	6.329	3	0.05	0.097	غير دال
الخبرة	4.989	6	0.05	0.545	غير دال
الاختصاص	3.577	3	0.05	0.311	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (13)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	5.503	6	0.05	0.481	غير دال
الشهادة	2.622	3	0.05	0.454	غير دال
الخبرة	13.222	6	0.05	0.040	دال
الاختصاص	1.556	3	0.05	0.670	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (14)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	9.249	8	0.05	0.322	غير دال
الشهادة	4.500	4	0.05	0.343	غير دال
الخبرة	9.790	8	0.05	0.280	غير دال

الاختصاص	7.581	4	0.05	0.108	غير دال
----------	-------	---	------	-------	---------

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (15)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	7.607	6	0.05	0.268	غير دال
الشهادة	2.527	3	0.05	0.471	غير دال
الخبرة	7.606	6	0.05	0.268	غير دال
الاختصاص	4.218	3	0.05	0.239	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (16)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	6.556	6	0.05	0.364	غير دال
الشهادة	1.112	3	0.05	0.774	غير دال
الخبرة	4.895	6	0.05	0.557	غير دال
الاختصاص	0.914	3	0.05	0.822	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الثالثة

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	14.582	18	0.05	0.690	غير دال
الشهادة	9.479	9	0.05	0.394	غير دال
الخبرة	21.000	18	0.05	0.279	غير دال
الاختصاص	11.556	9	0.05	0.240	غير دال

الملحق رقم (8) النسب المئوية للإجابات على الفرضية الرابعة

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في الوفاء باحتياجات إدارة الشركة

البيان	إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات إدارة الشركة ؟	12.5	50.0	20.8	16.7	-

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في الوفاء
باحتياجات المستثمرين في الشركة

البيان	إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات المستثمرين في الشركة ؟	12.5	45.8	33.3	8.3	-

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في الوفاء
باحتياجات محلي التأمين

البيان	إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات محلي التأمين ؟	4.2	45.8	29.2	20.8	-

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في الوفاء
باحتياجات هيئة الاشراف على التأمين

البيان	إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً
إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات هيئة الاشراف على التأمين ؟	12.5	58.3	20.8	4.2	4.2

النسب المئوية لأراء أفراد العينة حول دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في الوفاء
باحتياجات مدققي حسابات الشركة

البيان	إلى حد كبير جداً	إلى حد كبير	لا أستطيع أن أقرر	قليلاً	لا تفي أبداً

-	8.3	20.8	54.2	16.7	إلى أي مدى تعتقد أن البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) تفي باحتياجات مدققي حسابات الشركة ؟
---	-----	------	------	------	---

الملحق رقم (9) نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الرابعة

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (17)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.456	6	0.05	0.750	غير دال
الشهادة	0.444	3	0.05	0.931	غير دال
الخبرة	3.733	6	0.05	0.713	غير دال
الاختصاص	1.600	3	0.05	0.959	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (18)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	1.677	6	0.05	0.947	غير دال
الشهادة	1.137	3	0.05	0.768	غير دال
الخبرة	4.126	6	0.05	0.660	غير دال
الاختصاص	2.606	3	0.05	0.456	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (19)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.655	6	0.05	0.723	غير دال
الشهادة	6.122	3	0.05	0.106	غير دال
الخبرة	12.537	6	0.05	0.051	غير دال
الاختصاص	10.313	3	0.05	0.016	دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (20)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	7.754	8	0.05	0.458	غير دال
الشهادة	6.667	4	0.05	0.155	غير دال
الخبرة	4.502	8	0.05	0.809	غير دال
الاختصاص	4.902	4	0.05	0.298	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للعبارة (21)

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	3.431	6	0.05	0.753	غير دال
الشهادة	5.327	3	0.05	0.149	غير دال
الخبرة	1.759	6	0.05	0.940	غير دال
الاختصاص	7.426	3	0.05	0.060	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الرابعة

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	16.760	18	0.05	0.540	غير دال
الشهادة	14.965	9	0.05	0.092	غير دال
الخبرة	18.533	18	0.05	0.421	غير دال
الاختصاص	12.622	9	0.05	0.180	غير دال

خلاصة نتائج اختبار كاي مربع للفرضية الأساسية للبحث

المتغير	كاي مربع المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة النظري	مستوى الدلالة المحسوب	الدلالة الاحصائية
العمل	28.703	26	0.05	0.325	غير دال
الشهادة	18.353	13	0.05	0.145	غير دال
الخبرة	24.444	26	0.05	0.551	غير دال
الاختصاص	21.333	13	0.05	0.067	غير دال

Executive Summary

International Accounting Standards Board has issued IFRS4 (insurance contracts) , the reports and financial statements of insurance companies are likely to be affected as a result of the adoption this standard, in terms the form and content alike, and it will lead to new requirements for disclosure with the problems and difficulties facing insurance companies in general and the Syrian insurance companies in particular.

This paper display and valued the current reality of accounting practices in the Syrian insurance companies, and the extent of compliant with IFRS, especially the Standard No. 4 and the problems of the application, and defined their impact on the financial statements of Syrian insurance companies, and the aim is to improve the accounting practices and the current level of disclosure for insurance contracts in the financial reports of these companies and to provide useful information for interested parties to take appropriate decisions.

Also, findings showed that Syrian insurance companies applied requirements of Standard No. 4 with regard to disclosure information that identifies and explains the amounts in its financial statements arising from insurance contracts and information that helps users to understand the amount and timing, and uncertainty of future cash flows from the contracts insurance, but that was the minimum. As the disclosure information about the insurance risks was a very low level, and it focus on descriptive analysis of these risks without any quantitative analysis. this did not contribute in the assessment of insurance and reinsurance risks facing these companies, and thus reduce such risks. As Syrian insurance companies applied a variety ways to recognition and measurement the value of assets and liabilities of insurance contracts, revenues and expenses arising from those contracts .

Syrian Arab Republic

University of Damascus

Faculty of Economics

Accounting Department

**The effect of applying International Financial
Reporting Standards to the financial statements
of insurance companies
(An Empirical Study in Syria)**

Isa Hashim Hassan

PhD student

Supervisor

D. Safi Fallouh

2011